

مصفوفة التحديات التي تواجه الدول الأعضاء في المجموعة عن مدى التزام بتوصيات مجموعة العمل المالي ذات الصلة بالعقوبات المالية المستهدفة، فعالية تحقيقها والتحديات المتعلقة بها



نوفمبر 2025م

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هي مجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية مستقلة عن أي هيئة أو منظمة دولية أخرى، تأسست بالاتفاق بين حكومات أعضائها، ولم تنشأ بناءً على معاهدة دولية، وهي التي تحدد عملها ونظمها وقواعدها وإجراءاتها، وتتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى وخصوصاً مجموعة العمل المالي لتحقيق أهدافها.

لمزيد من المعلومات حول مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا زيارة الموقع الإلكتروني: <http://www.menafatf.org>

هذه الوثيقة و/ أو أي بيانات أو خريطة مدرجة هنا لا تخل بالوضع أو السيادة على أي إقليم، وترسيم الحدود والحدود الدولية وتسميات أي إقليم أو مدينة أو منطقة.

©2025 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بنشر هذا المستند أو إعادة إصداره أو ترجمته، كلياً أو جزئياً، دون الحصول على إذن كتابي مسبق من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص.ب: 101881، المنامة - مملكة البحرين، فاكس: 0097317530627، عنوان البريد الإلكتروني:

info@menafatf.org

4.....	الخلفية/المقدمة
8.....	أولاً: التحديات وأوجه القصور القانونية بتقارير التقييم المتبادل ذات الصلة بالعقوبات المالية المستهدفة
15.....	ثانياً: التحديات وأوجه القصور التشغيلية بتقارير التقييم المتبادل ذات الصلة بالعقوبات المالية المستهدفة
23.....	ثالثاً: التجارب الإقليمية و أفضل الممارسات على مستوى المجموعة
52.....	رابعاً: التجارب الدولية و أفضل الممارسات على مستوى الشبكة العالمية
55.....	خامساً: أهم التوصيات والإجراءات الموصى بها لدول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
58.....	سابعاً: الملحقات
59.....	(ملحق 1) الثغرات القانونية المتعلقة بالتوصية (6)، (7) من تقارير التقييم المتبادل للدول الأعضاء
64.....	(ملحق 2) الثغرات القانونية المتعلقة بالتوصية (8) من تقارير التقييم المتبادل للدول الأعضاء التي حصلت على درجة غير ملتزم/ ملتزم جزئياً
66.....	(ملحق 3) النتائج المباشرة المرتبطة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل الإرهاب و انتشار التسلح (IO 10 و IO 11)
70..11	(ملحق 4) مدى التزام الدول الأعضاء لدى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالتوصيتين 6 و 7 وفعالية تحقيقها للنتيجتين المباشرتين 10 و 11
71.....	(ملحق 5) نقاط الضعف والتحديات المرتبطة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل الإرهاب و انتشار التسلح
135-127.....	(ملحق 6، 7) المذكرات التفسيرية للتوصيتين 6 و 7

1. الخلفية:

بناء على الخطة المعتمدة من قبل الاجتماع العام بخصوص خطة عمل اللجنة الفنية لتنفيذ العقوبات المالية للمجموعة للأعوام 2024-2025، وتحقيقاً للمهمة الرئيسية الثانية والمتعلقة بمساعدة الدول الأعضاء بتجاوز التحديات ونقاط الضعف التي تواجهها فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة من خلال القيام بإعداد مصفوفة النتائج التي حصلت عليها الدول الأعضاء فيما يخص التوصيات والنتائج المباشرة ذات العلاقة والصادرة عن مجموعة الفاتف. من خلال تفرغ المعايير الدولية والنتائج المباشرة ذات العلاقة بالعقوبات المالية المستهدفة على شكل مصفوفة. ودراسة التحديات ونقاط الضعف المشار إليها بتقارير التقييم المتبادل للدول التي تم تقييمها (الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها).

قامت سكرتارية المجموعة بالتعاون مع رئيس اللجنة الفنية بتشكيل فريق مصغر من أعضاء اللجنة الفنية للعمل على تفرغ تقارير التقييم المتبادل فيما يخص التوصيات والنتائج المباشرة ذات العلاقة بالعقوبات المالية المستهدفة، في نهاية فبراير 2025، قامت سكرتارية المجموعة بمشاركة مسودة مصفوفة للنتائج المباشرة وتوصيات الإلتزام الفني ذات العلاقة بالعقوبات المالية المستهدفة للدول الأعضاء الذين انتهوا من عملية التقييم المتبادل، وقد تم إنشاء فريق خبراء مصغر تمهيداً لاستكمال العمل على المصفوفة ممثل من قبل خبراء اللجنة الفنية من قبل المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الامارات العربية المتحدة، جمهورية العراق، دولة فلسطين، المملكة العربية السعودية، جمهورية مصر العربية.

أعضاء فريق المشروع: طلال النسور من المملكة الأردنية الهاشمية، احمد الفلاسي من الامارات العربية المتحدة، تركي الباهلي وسليمان الشهري، من المملكة العربية السعودية، اسعد مهوس من جمهورية العراق، سماح جرار من دولة فلسطين، عمرو راشد من جمهورية مصر العربية، ورائد الرواشدة وعدد من خبراء المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار وشريف حسام الدين العريني، قسم المساعدات الفنية والتطبيقات، ممثلاً لسكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

وقد قام الفريق المصغر باستكمال الملف وإضافة ملف يضم التحديات ونقاط الضعف التي تواجه الدول الأعضاء في المجموعة، وقد تم تعميم المستند النهائي على باقي أعضاء فريق الخبراء لمراجعته وإضافة مرئياتهم، هذا وقد قامت سكرتارية المجموعة بتزويد الفريق بالدراسة المبدئية التي تم إعدادها من قبل السكرتارية بهذا الخصوص والعمل بشكل مفصل. وتم عقد اجتماع تشغيلي باستضافة ودعم من رئيس اللجنة الفنية لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة في مقر المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار في الفترة من 29 سبتمبر 2025 إلى 1 أكتوبر 2025 بمدينة دبي، الامارات العربية المتحدة .

هذا وقد قام الفريق بإعداد المسودة النهائية للمصفوفة في أكتوبر 2025م وتم تعميمها على الدول الأعضاء ومناقشتها خلال الاجتماع الأربعون لفريق المساعدات الفنية والتطبيقات، واعتمادها في الاجتماع العام الواحد والأربعون للمجموعة في نوفمبر 2025م وذلك تمهيداً لنشرها على الموقع الإلكتروني للمجموعة.

مراحل إعداد التقرير

■ مراحل إعداد التقرير

تم تنفيذ المشروع وفق مراحل زمنية محددة خلال الفترة من فبراير 2025م إلى نوفمبر 2025م، وقد شملت المراحل الرئيسية ما يلي:

- فبراير 2025 : تقسيم الفريق ومهام العمل
- فبراير- مارس 2025: البيانات والحالات العملية من قبل الخبراء والانتها من المسودة الاولى
- مايو 2025م : إعداد المسودة الاولى من الدليل الإرشادي
- يونيو- يوليو 2025 : مراجعة التقرير وتلقي التعليقات من الدول الأعضاء
- سبتمبر 2025م : عقد اجتماع حضوري مع فريق الخبراء المصغر لاستكمال العمل على المصفوفة
- أكتوبر- نوفمبر 2025: تعميم المصفوفة على الدول الأعضاء وتلقي التعليقات وعكسها واعتماد المصفوفة في الاجتماع العام

وقد انتهت المجموعتين إلى إعداد مسودة مبدئية لدليل استرشادي حول أفضل الممارسات للتنفيذ الفعال لمتطلبات العقوبات المالية ومكافحة التهرب من العقوبات، مبنية على تجارب الدول التي تم استعراضها خلال الندوة والحالات العملية لتمويل الإرهاب وانتشار التسلح.

هذا وقد قامت سكرتارية المجموعة بالعمل على المستند بعد العمل بشكل مبدئي من خلال أعمال الندوة على صياغة مستند أولي وقد تم توزيعه على الخبراء الفنيين وقد تم تداوله أكثر من مرة حتى تم استيفائه من قبلهم وبعد الرد على تعليقات السكرتارية ليصل لشكل نهائي تتمكن منه السكرتارية من عرضه على الدول الاعضاء بغرض اعتماده وتعميمه لاحقاً لتحقيق الاستفادة منه.

المقدمة:

تقوم الدول بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة كإجراء تنظيمي يهدف إلى منع إساءة استخدام الأنظمة المالية في أنشطة تمويل الإرهاب وتمويل الانتشار. تُفرض هذه العقوبات عادةً من قبل الحكومات والهيئات الدولية لتجميد الأصول، وحظر المعاملات، ومنع الوصول إلى الأنظمة المالية للأفراد والكيانات والمنظمات المدرجة على قوائم الأمم المتحدة أو القوائم المحلية المعتمدة لدى الدول. وتساهم العقوبات المالية المستهدفة في ضمان عدم استخدام الموارد المالية لدعم الأنشطة غير المشروعة.

وقد وضعت مجموعة العمل المالي معايير يجب على الدول عكسها على أطرها الوطنية. وضمان تنفيذها بشكل فعال وبخاصة متطلبات التوصية الأولى والثانية والسادسة والسابعة بالإضافة إلى النتيجتين المباشرين العاشرة والحادية عشر.

كما أكدت مجموعة العمل المالي على ضرورة تقييم مخاطر تمويل الإرهاب وانتشار التسليح وكيفية حماية الدول من هذه الجرائم، وأصدرت توجيهات لمساعدة الدول بتطبيق التدابير الواجب اتخاذها من طرف الدول لتحقيق الالتزام في هذا الإطار وتعزيز الفاعلية وضمان استدامتها.

وفي هذا السياق، تشترط مجموعة العمل المالي على الدول الأعضاء أن تكون لديها آلية فعّالة لتجميد الأموال والأصول الأخرى التابعة للأفراد والكيانات المستهدفة بشكل فوري ودون تأخير، وذلك لضمان عدم وصولهم إلى تلك الموارد التي قد تُستخدم في تمويل الإرهاب أو انتشار التسليح. ويتم ذلك من خلال تنفيذ صارم للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، خاصةً تلك المتعلقة بتمويل الإرهاب، مثل القرار 1267 و1988 و1373 (المعنية بإنشاء قوائم محلية)، وتمويل الانتشار المتمثل بقرار مجلس الأمن 1718 و2231. وننوه بأنه اعتباراً من 18 أكتوبر 2023، تم وقف العمل بالعقوبات المالية المستهدفة المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن 2231 المتعلقة بإيران، بغض النظر عن التحديثات التي تمت عن القرار المذكور فإن مجموعة العمل المالي لا تزال تعتبر إيران دولة عالية المخاطر ومدرجة على القائمة السوداء.

تأتي هذه المصفوفة كأداة عملية مكملة للمستند الإرشادي لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ومكافحة التهرب من العقوبات، وتهدف إلى تجميع وتحليل الممارسات الوطنية وأبرز التحديات التي تواجه الدول الأعضاء في تطبيق العقوبات المالية المستهدفة، بما يساهم في تحديد مجالات التطوير وتعزيز الفاعلية والالتزام بمعايير مجموعة العمل المالي (FATF).

تعكس المصفوفة نتائج العمل الجماعي لفريقي الخبراء المنبثقين عن اللجنة الفنية لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة، والذين شاركوا في إعداد هذه الدراسة وفق خطة العمل المعتمدة للأعوام 2024-2025. و تهدف المصفوفة إلى توفير مرجع مقارن ومهيكل يساعد الدول الأعضاء على:

- فهم واقع تطبيق العقوبات المالية المستهدفة في المنطقة.
- تحديد أوجه القوة والتحديات في الأطر الوطنية والتنظيمية.
- تبادل الخبرات حول الأدوات والإجراءات المعتمدة في التنفيذ والكشف عن التهرب.
- دعم بناء القدرات الوطنية في تطوير النظم الإلكترونية والرقابية ذات الصلة.
- وقد تم تصنيف المعلومات الواردة في المصفوفة وفق محاور تحليلية رئيسية تشمل:
- الإطار القانوني والتنظيمي للعقوبات المالية المستهدفة.
- آليات التنفيذ والجهات المسؤولة عن التجميد الفوري دون تأخير.
- التنسيق بين الجهات الوطنية ذات العلاقة وتبادل المعلومات.
- التحديات التشغيلية والرقابية في متابعة التنفيذ والكشف عن التهرب.
- أفضل الممارسات والحلول المقترحة لتعزيز الفاعلية والاستدامة.

وبذلك، تمثل هذه المصفوفة أداة تفاعلية يمكن للدول الأعضاء الاسترشاد بها في تقييم جاهزيتها الوطنية وتطوير آليات تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة، بما يضمن الامتثال الكامل لمتطلبات التوصيات (6، 7، 1، 2) والنتائج المباشرة (10 و11) لمجموعة العمل المالي.

الأهداف

يهدف هذا المستند إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاستراتيجية التي تعزز من فعالية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة والتي وتشمل المحاور التالية:

- تحليل الثغرات القانونية والتشغيلية في تقارير التقييم المتبادل المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة.
- تحديد أفضل الممارسات الوطنية والإقليمية والدولية في تنفيذ العقوبات المالية ومنع التهرب منها.

- وضع توصيات عملية قابلة للتطبيق لتعزيز فعالية النظم الوطنية في هذا المجال.
- دعم الدول الأعضاء في تطوير الأطر القانونية والتنظيمية والأنظمة الإلكترونية المرتبطة بتنفيذ العقوبات المالية.
- المساهمة في إعداد مصفوفة محدثة للدول الأعضاء في تطوير إجراءاتها الوطنية.

أولاً: التحديات وأوجه القصور القانونية بتقارير التقييم المتبادل ذات الصلة بالعقوبات المالية المستهدفة

الثغرات القانونية المتعلقة بالتوصية (6) و التوصية (7) من تقارير التقييم المتبادل للدول الأعضاء التي حصلت على مستوى غير ملتزم أو ملتزم جزئياً في تقارير التقييم المتبادل:

- عدم وجود أساس قانوني لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل الإرهاب دون تأخير.
- عدم تحديد سلطة مختصة أو محكمة تتولى مسؤولية اقتراح أشخاص أو كيانات إلى لجنة مجلس الأمن وفقاً للقرارات 1267/1989 و 1988 من أجل التسمية أو البيات واضحة لتحديد الأشخاص أو الكيانات المستهدفة للتسمية.
- عدم تحديد سلطة مختصة أو محكمة تتولى مسؤولية تسمية الأشخاص أو الكيانات التي تستوفي المعايير المحددة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1373.
- عدم انطباق التزام التجميد في القرار المعني بتنفيذ قرارات مجلس الأمن على القائمة المحلية.
- تعريف المصطلح دون تأخير بالنسبة للقرار 1373 لا يتماشى مع معايير مجموعة العمل المالي.
- غياب إجراءات ومعلومات مؤيدة للتصنيف الواجب توفيرها لدولة أخرى لتفعيل آليات التجميد لديها
- عدم شمولية تعريف الأموال بحسب مجموعة العمل المالي
- عدم تعميم القوائم والتحديثات عليها على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين غير الخاضعين لأية جهة رقابية محددة لتطبيق التزاماتها بالتجميد دون تأخير.
- غياب إجراءات تسهيل المراجعة من قبل لجنة 1988 فيما يتعلق بالتسميات وفقاً لقرار مجلس الأمن 1988.
- لا تتطلب بعض السلطات المشرفة من الجهات المبلغة التابعة لها أن تجيب على إشعاراتها عبر البريد الإلكتروني (التغذية العكسية).
- غياب أو ضعف الاجراءات المعلنة لإلغاء التجميد، وآلية تقضي بإبلاغ الجهات برفع التجميد فوراً ودون تأخير.
- عدم توافر إجراءات خاصة لتقديم طلبات رفع الأسماء من القائمة عند عدم استيفاء معايير التسمية.
- عدم توافر إجراءات خاصة لتقديم طلبات إعادة النظر في التسمية (الطعن)

- لا يتم تطبيق معيار للإثبات مبني على أسباب كافية أو أساس سليم عند اتخاذ قرار بتقديم اقتراح بالتسمية من عدمه.
- عدم توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة حول الاسم المقترح وتقديم بيان تعليبي يحتوي على أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول الأسس المستند إليها للإدراج في القائمة.
- غياب أو عدم وضوح إجراءات اعلام المؤسسات المالية وبعض المهن والأعمال غير المالية المحددة بالتغييرات التي تطرأ على القوائم ذات الصلة سواء الإدراج أو الرفع من القوائم.
- عدم تقديم السلطات المعنية إرشادات واضحة إلى المؤسسات المالية والأشخاص أو الكيانات الأخرى، بما في ذلك الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تكون الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى في حوزتها بشأن التزاماتها في اتخاذ إجراءات بموجب آليات التجديد.
- لا يوجد إلزام قانوني للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإبلاغ اللجنة عن الأصول المجمدة أو العمليات التي يتم محاولة القيام بها.
- لم تتضح آلية نشر قرارات الإدراج على قوائم الإرهاب الوطنية وقائمة الجزاءات أو الشطب منها تلقائياً فور صدور قرار عن السلطة المختصة أو الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن.
- عدم وجود عقوبات رادعة وفعالة على الجهات المعنية بالتنفيذ حال عدم الالتزام لمتطلبات العقوبات المالية المستهدفة.
- عدم استقلالية إجراءات اتخاذ القرار بشأن رفع أسماء أشخاص من القائمة بموجب قرار مجلس الأمن 1373.
- عدم وجود صلاحية قانونية لدى السلطات المختصة لاتخاذ تصرف أحادي الجانب بحق أي شخص أو كيان تم تحديده
- عدم وجود تدابير لحماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية التي تتصرف بحسن نية عند تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالتجميد
- لا يوجد نص قانوني يتضمن أن الاقتراحات للتسمية غير مشروطة بوجود دعوى جنائية
- عدم وجود نص قانوني حول وضع النفقات الاستثنائية وفقاً لمتطلبات المعيار 6.7، أو أي قواعد أو إجراءات تتيح التصرف بالأموال والموارد الاقتصادية المجمدة بما يشمل النفقات الأساسية

نتائج تحليل الثغرات القانونية¹

- أظهرت الدراسة ان 50% من دول المنطقة كان لديها أوجه قصور قانونية تتمثل في غياب او ضعف الاجراءات المعلنة لإلغاء التجميد، وآلية تقضي بإبلاغ الجهات برفع التجميد فوراً ودون تأخير، وكذلك 50% من دول المنطقة لا تتوافر لديها إجراءات خاصة لتقديم طلبات رفع الأسماء من القائمة عند عدم استيفاء معايير التسمية، مما يشير الى انها ثغرات ذات أولوية عالية في عملية الإصلاح القانوني لدى الدول، بالإضافة الى ذلك فان 44.5% من الدول لديها ثغرات متعلقة بعدم تعميم القوائم والتحديثات عليها على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين غير الخاضعين لأية جهة رقابية محددة لتطبيق التزاماتها بالتجميد دون تأخير ، فلا يوجد نصوص قانونية واضحة تطالب كافة بتطبيق التزام التجميد مما يعيق الزام جميع الجهات المعنية بإجراءات التجميد.
- كما تم رصد غياب أو عدم وضوح إجراءات إعلام المؤسسات المالية والمهنة غير المالية بالتغييرات التي تطرأ على القوائم بنسبة 22%، إضافة إلى عدم تقديم السلطات المعنية إرشادات واضحة حول الالتزامات المطلوبة بنسبة 22%، الامر الذي يؤدي إلى ضعف الامتثال للالتزامات المطلوبة. ومن الثغرات الأخرى عدم وضوح آلية نشر قرارات الإدراج أو الشطب تلقائياً بنسبة 16.67%، وغياب اشتراطات الاستجابة للإشعارات (التغذية العكسية) بنسبة 5.5%، مما يضعف فعالية التواصل والتنسيق.
- أما على الصعيد المؤسسي، أبرزت النتائج غياب أساس قانوني واضح لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الإرهاب دون تأخير بنسبة 33%، وهو ما يشير إلى قصور في البنية التشريعية. كما تبين عدم تحديد سلطة مختصة أو محكمة مسؤولة عن اقتراح الأشخاص أو الكيانات للتسمية وفق قرارات مجلس الأمن بنسبة 33%، وعدم تحديد الجهة المسؤولة عن تسمية الكيانات وفقاً لقرار 1373 بنسبة 22%. كذلك، ظهر غياب الصلاحية القانونية لاتخاذ تصرف أحادي بحق الأشخاص أو الكيانات المحددة بنسبة 22%، ما يحد من سرعة وفعالية الاستجابة الوطنية.
- كما أظهرت الدراسة قصوراً في النطاق القانوني للتجميد، حيث برز عدم اتساع الالتزام بالتجميد أو الحظر المستمر ليشمل الأموال المملوكة بشكل مشترك أو غير مباشر بنسبة 39% من دول المنطقة، مما يخلق ثغرات يمكن استغلالها للتهرب من العقوبات. كما ظهر عدم شمولية تعريف الأموال بنسبة 11%، وعدم انطباق الالتزام بالتجميد على القائمة المحلية بنسبة 5.5%. بالإضافة إلى ذلك، تم رصد تعريف غير متوافق لمصطلح "دون تأخير" مع معايير مجموعة العمل المالي بنسبة 5.5%، مما يضعف دقة التطبيق القانوني.

¹ النسبة المنوية المرفقة بكل ثغرة تعكس مدى انتشار/وجود القصور لدى دول المنطقة حسب دراسة تقارير التقييم المتبادل ل(18) دولة.

- كما أوضحت نتائج التحليل وجود خلل في معايير الإثبات والشفافية، حيث تم تسجيل عدم توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات والبيانات حول الأسماء المقترحة مع بيان تفصيلي للأسس القانونية للإدراج بنسبة 33%، إضافة إلى عدم تطبيق معيار إثبات قائم على أسباب كافية أو أساس سليم عند اتخاذ قرار التسمية بنسبة 17%، ما يزيد من احتمالية الإدراج الخاطئ ويضعف مشروعية القرارات.
- كما تم رصد غياب إجراءات ومعلومات مؤيدة للتصنيف الواجب توفيرها للدول الأخرى لتفعيل آليات التجميد لديها بنسبة 33%، ما يضعف فعالية الاستجابة الجماعية لقرارات مجلس الأمن ويحد من التنسيق الدولي في مكافحة تمويل الإرهاب، كما تُظهر الدراسة ضعفاً في آليات الإنفاذ، يتجلى في عدم وجود إلزام قانوني للمؤسسات المالية والمهني غير المالية بإبلاغ اللجنة عن الأصول المجمدة أو محاولات القيام بعمليات عليها بنسبة 28%، إضافة إلى غياب العقوبات الرادعة والفعالة على الجهات غير الملتزمة بمتطلبات العقوبات بنسبة 11%، كما تم رصد عدم وجود نص قانوني ينظم النفقات الاستثنائية أو يتيح التصرف بالأموال المجمدة في حدود النفقات الأساسية بنسبة 5.5%، ما يعيق التطبيق العملي.
- وظهرت الدراسة أيضاً قصوراً في جانب الحماية القانونية، تمثل في عدم وجود تدابير لحماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية عند تنفيذ التزامات التجميد بنسبة 16.6%، وهو ما قد يؤدي إلى إلحاق أضرار غير مبررة بأطراف غير معنية. رصد عدم وجود نص قانوني ينص صراحةً على أن اقتراحات التسمية غير مشروطة بوجود دعوى جنائية بنسبة 11%، مما قد يقيد قدرة السلطات على التحرك الاستباقي في مكافحة تمويل الإرهاب.

الثغرات القانونية حسب تقارير التقييم المتبادل لدول المنطقة ذات الصلة بالعقوبات المالية المستهدفة

التوصية السابعة

1. عدم تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل أسلحة الدمار الشامل، وذلك لعدم إلزام الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين داخل الدولة بتجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والجهات المسماة دون تأخير وسابق إنذار.
2. غياب الإطار القانوني والتنظيمي لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.
3. عدم شمولية التزام التجميد وعدم اتساعه ليشمل الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها، يتحكم بها أو يحتفظ بها، بالكامل أو بالاشتراك مع الغير، الشخص الذي ينوب، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن الشخص أو المجموعة المدرجة أو بتوجيه منها أو تحت سيطرتها وتأثير ذلك على الحظر المستمر على اتاحة الأموال
4. عدم تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير، وذلك لغياب اليات ابلاغ الجهات الملزمة بالتغيرات التي تطرأ على القوائم.

5. عدم توجيه الإرشادات المناسبة بشأن كيفية تطبيق الإجراءات بموجب آليات التجميد.
6. عدم تنفيذ تدابير اشرافية لمراقبة تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسليح.
7. عدم فرض جزاءات في حال عدم الالتزام بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.
8. عدم وجود إجراءات معلنة تتيح الفرصة أمام الأشخاص والجهات التي تحمل الاسم نفسه او اسماء مشاهبة لأسماء الاشخاص او الكيانات المحددة لتقديم طلب التماس برفع أسمائهم من القائمة لدى المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة والمعين بموجب القرار 1730 أو أن تبلغ الأشخاص أو الجهات المسماة بتقديم طلب التماس إلى المنسق مباشرة.
9. لا توجد إجراءات تسمح بالوصول إلى الأموال المجمدة للوفاء بتنفيذ حكم قضائي.
10. عدم وجود تدابير لحماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية التي تتصرف بحسن نية عند تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالتجميد

نتائج تحليل الثغرات القانونية²

- أظهرت الدراسة ان 46.6% من دول المنطقة كان لديها أوجه قصور قانونية تتعلق عدم تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل أسلحة الدمار الشامل وذلك لعدم الزام الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين داخل الدولة بتجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والجهات المسماة دون تأخير وسابق إنذار، وكذلك بذات النسبة أوجه قصور تتعلق بغياب الإطار القانوني والتنظيمي لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة، مما يشير الى انها ثغرات ذات أولوية عالية في عملية الإصلاح القانوني لدى الدول، كون ان غياب أو عدم كفاية الأساس القانوني يُضعف نفاذ قرارات التجميد ويترك الجهات المنفذة أمام تفسيرات متباينة ما ينعكس مباشرة على التنفيذ دون تأخير.
- كما أظهرت الدراسة قصوراً يتمثل في عدم وجود إجراءات معلنة تتيح الفرصة أمام الأشخاص والجهات التي تحمل الاسم نفسه او اسماء مشاهبة لأسماء الاشخاص او الكيانات المحددة لتقديم طلب التماس برفع أسمائهم من القائمة لدى المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة والمعين بموجب القرار 1730 أو أن تبلغ الأشخاص أو الجهات المسماة بتقديم طلب التماس إلى المنسق مباشرة، وذلك بنسبة 33.3%

² النسبة المئوية المرفقة بكل ثغرة تعكس مدى انتشار/وجود القصور لدى دول المنطقة حسب دراسة تقارير التقييم المتبادل ل(15) دولة.

- كما أظهرت الدراسة قصوراً في النطاق القانوني للتجميد وعدم اتساعه ليشمل الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها، يتحكم بها أو يحتفظ بها، بالكامل أو بالاشتراك مع الغير، الشخص الذي ينوب، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن الشخص أو المجموعة المدرجة أو بتوجيه منها أو تحت سيطرتها وتأثير ذلك على الحظر المستمر على اتاحة الأموال وذلك بنسبة 26.67% من دول المنطقة.
- كما أوضحت نتائج التحليل ان 20% من دول المنطقة لديها خلل او غياب في اليات ابلاغ الجهات الملزمة بالتغيرات التي تطرأ على القوائم، وعلى صعيد الرقابة والاشراف فكان 20% من دول المنطقة لديها قصور يتعلق بعدم تنفيذ تدابير اشرافية لمراقبة تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح، وبذات النسبة قصوراً يتعلق بعدم فرض جزاءات في حال عدم الالتزام بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.
- واظهرت الدراسة ايضاً قصوراً في جانب الحماية القانونية، تمثل في عدم وجود تدابير لحماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية عند تنفيذ التزامات التجميد بنسبة 20%، وهو ما قد يؤدي إلى إلحاق أضرار غير مبررة بأطراف غير معنية. رصد عدم وجود نص قانوني ينص صراحةً على اجراءات تسمح بالوصول إلى الأموال المجمدة للوفاء بتنفيذ حكم قضائي بنسبة 6.67%
- الثغرات القانونية المتعلقة بالتوصية (8) من تقارير التقييم المتبادل للدول الأعضاء التي حصلت على مستوى غير ملتزم أو ملتزم جزئياً في تقارير التقييم المتبادل:
 - لدى 28.5% من الدول ثغرات قانونية تتمثل في عدم مراجعة مدى ملاءمة الإجراءات، بما يشمل القوانين واللوائح المتعلقة بالمجموعة الفرعية من قطاع "المنظمات" التي يمكن استغلالها في دعم تمويل الإرهاب. كما أن نفس النسبة من الدول لم تقم بإعادة تقييم القطاع بشكل دوري من خلال المعلومات المستجدة حول نقاط الضعف المحتملة في القطاع والتي يمكن استغلالها لأنشطة إرهابية، وكذلك 28.5% من الدول لم تراجع كافة إجراءاتها بما فيها القوانين للتمكن من اتخاذ إجراءات متناسبة وفعالة لمعالجة المخاطر المحددة.
 - أما 71% من الدول، فقد كانت لديها ثغرات قانونية تتعلق بعدم توفر معلومات عما إذا كان قد تم العمل بين "الجهة المختصة" و"المنظمات" على تطوير وصقل أفضل الممارسات للتصدي لخطر تمويل الإرهاب ونقاط الضعف، وبالتالي للحماية من التعرض للاستغلال لغرض تمويل الإرهاب. كذلك، لم يتضمن تقييم مخاطر المنظمات غير الهادفة للربح لدى 28.5% من الدول تحليلاً متعمقاً وتحديد سمات وأنواع المنظمات المعرضة لمخاطر الاستغلال الإرهابي.
 - وفيما يخص التدابير الرقابية، لم تطبق 43% من الدول تدابير مركزة ومتناسبة ومبنية على المخاطر من قبل الجهة الرقابية على المنظمات غير الهادفة للربح. كما أن 71% من الدول لم تحدد طبيعة التهديدات التي تشكلها الكيانات الإرهابية على المنظمات ولم تنظر في كيفية قيام الجهات الإرهابية باستغلال تلك المنظمات.

- كذلك، لم تتوفر معلومات لدى 43% من الدول عن قيام السلطات بإعادة تقييم القطاع من خلال مراجعة المعلومات المستجدة حول نقاط الضعف المحتملة التي يمكن استغلالها لأنشطة إرهابية. ولم تتوفر لدى 28.5% من الدول أية معلومات عن قيام السلطات بوضع سياسات واضحة لتعزيز المساءلة والنزاهة وثقة الجمهور في إدارة كافة المنظمات غير الهادفة للربح، كما لم تقم كذلك 28.5% من الدول بتشجيع المنظمات من خلال السلطات المعنية على تنفيذ معاملاتها عبر قنوات مالية منظمة.
- ومن جهة التعاون المؤسسي، لم تكن لدى 71% من الدول آلية للتعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين السلطات المختصة التي تمتلك معلومات عن المنظمات غير الهادفة للربح. كما أن 43% من الدول لم تحدد المجموعة الفرعية من المنظمات التي يشتمل عليها تعريف مجموعة العمل المالي للمنظمات غير الهادفة للربح، ولم تتخذ الإجراءات المناسبة والفعالة لمعالجة المخاطر المحددة.
- وفيما يخص التواصل والتوعية، لم تقم 43% من الدول بمراجعة مدى ملائمة التدابير المفروضة على المنظمات غير الربحية، وكان التواصل لدى ذات النسبة من الدول مع قطاع المنظمات غير الهادفة للربح ضعيفاً نظراً لمحدودية الورش التدريبية. كما لم تقم 28.5% من الدول بتنفيذ برامج توعوية وثقافية للمنظمات والمانحين حول نقاط الضعف والمخاطر والتدابير الوقائية من الاستغلال في تمويل الإرهاب.
- أما في مجال الإشراف والرقابة، فلم تقم 28.5% من الدول بإجراء عمليات إشراف ومراقبة على المنظمات غير الهادفة للربح استناداً لمخاطر تمويل الإرهاب، ولم تراقب ذات النسبة من الدول التزام تلك المنظمات بتنفيذ متطلبات التوصية الثامنة، بما يشمل الإجراءات القائمة على المخاطر. كما أن العقوبات الموجودة في أحكام قانون الجمعيات لدى 28.5% من الدول لم تكن رادعة ولم تشمل مخالفة التوصية الثامنة.
- وفي مجال التحقيق، لم تتوفر لدى 14% من الدول خبرات وإمكانيات لمعينة المنظمات المشتبه باستغلالها لنشاط إرهابي، ولم تكن لدى 28.5% من الدول آليات لضمان التبادل الفوري للمعلومات ذات الصلة بهدف اتخاذ إجراءات وقائية أو تحقيقية عند الاشتباه بعلاقة إحدى المنظمات بتمويل الإرهاب.
- وعلى الصعيد الدولي، لم تقم 71% من الدول بتحديد نقاط الاتصال والإجراءات المناسبة للرد على الطلبات الدولية للحصول على معلومات عن المنظمات المشتبه في قيامها بتمويل الإرهاب. كما لم تقم نفس النسبة بإجراء فحص وطني دوري لقطاع الهيئات غير الهادفة للربح.
- وفيما يخص المعلومات الإحصائية، لم تُشر 100% من الدول إلى امتلاك معلومات محدثة عن الجمعيات الموجودة حالياً، ولم تقدم 57% منها أي تقارير أو بيانات إحصائية لفريق التقييم. كما أن التوعية بمشكلة تمويل الإرهاب مع المجتمع المدني لم تكن نظامية لدى 57% من الدول.
- أخيراً، لم تخضع أي تغييرات تطراً على الأشخاص المكلفين بالإدارة لدى 43% من الدول لبيان لدى الكاتب العام للحكومة، ولم تكن هناك تدابير نوعية للتحقيق وجمع التحريات الفعالة عن الجمعيات فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب لدى 43% من الدول.


ثانياً: التحديات وأوجه القصور التشغيلية بتقارير التقييم المتبادل ذات الصلة بالعقوبات المالية المستهدفة:

النتيجة المباشرة العاشرة:


- 1- عدم وجود فهم واضح وموحد لمخاطر تمويل الإرهاب بقطاع المنظمات غير الهادفة للربح
- 2- لا توجد معايير واضحة وكافية لتحديد المجموعة الفرعية من المنظمات غير الهادفة للربح الأكثر عرضة لإساءة الاستغلال بشكل يتطابق مع التعريف الوارد في منهجية مجموعة العمل المالي.
- 3- لا يتم تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الإرهاب بشكل فعال
- 4- غياب إمام الجهات الرقابية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بشأن مخاطر تمويل الإرهاب.
- 5- عدم إعداد تقييم لمخاطر استغلال الجمعيات غير الهادفة للربح في عمليات تمويل الإرهاب.
- 6- ضعف الرقابة والإشراف على قطاع المنظمات غير الهادفة للربح
- 7- ضعف إطار مصادرة أصول ووسائل الجرائم المرتبطة بتمويل الإرهاب
- 8- انخفاض الوعي بشأن اساليب أو تطبيقات التهريب من العقوبات لدى الجهات المعنية والقطاع الخاص.
- 9- لا يتم تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير.
- 10- عدم وجود قائمة وطنية عملاً بالقرار 1373
- 11- عدم وجود آلية لتعميم القوائم على كل المؤسسات الملزمة
- 12- عدم وعي الجهات المعنية بالتنفيذ بالتزاماتهم بشأن العقوبات المالية المستهدفة
- 13- لا توجد قائمة متاحة للجمهور للمدرجين أو إرشادات بشأن التزامات التنفيذ.
- 14- عدم كفاية الموارد لدى السلطات المركزية المعنية بمتابعة تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة
- 15- عدم وجود سلطة مركزية تتعلق بتحديد الأشخاص أو الكيانات المستهدفة للتصنيف وفقاً للقرارات ذات الصلة بالقرار 1373 أو لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1276.
- 16- غياب أساس واضح لمعيار الإثبات المبني على الأسباب الكافية أو السليمة عند تحديد الأسماء أو تصنيفها وفقاً لقرارات مجلس الأمن.

نتائج تحليل أوجه القصور والثغرات التشغيلية بتقارير التقييم المتبادل:


- أظهرت الدراسة أن ٥٢٪ من دول المنطقة كان لديها وجه قصور يتمثل في عدم وجود فهم واضح وموحد لمخاطر تمويل الإرهاب بقطاع المنظمات غير الهادفة للربح، مما يزيد من إمكانية سوء استغلال القطاع، خاصة في ظل وجود عوامل مؤثرة مثل حجم القطاع، ضعف الرقابة عليه، ووجود مؤشرات لإمكانية سوء استغلاله في تمويل الإرهاب. كما أن ١٩٪ من الدول كانت تعاني من وجه قصور يتمثل في عدم وجود معايير واضحة وكافية لتحديد المجموعة الفرعية من المنظمات غير الهادفة للربح الأكثر عرضة لإساءة الاستغلال، بشكل يتطابق مع التعريف الوارد في منهجية مجموعة العمل المالي. وبالإضافة إلى ذلك، ١٩٪ من الدول كان لديها وجه قصور يتمثل في عدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الإرهاب بشكل فعال، حيث أن آليات وهياكل تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة لا كانت لا تزال ناشئة.
- أما على صعيد الرقابة والإمام بالمخاطر، فقد تبين أن ٢٤٪ من دول المنطقة كان لديها وجه قصور يتمثل في غياب إمام الجهات الرقابية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بشأن مخاطر تمويل الإرهاب. بينما أظهرت النتائج أن ٩,٥٪ من الدول كانت تعاني من وجه قصور يتمثل في عدم تقييم المخاطر المرتبطة بالجمعيات غير الهادفة للربح إلا في التقييم الوطني للمخاطر. كذلك، ٩,٥٪ من الدول كان لديها وجه قصور يتمثل في ضعف الرقابة، حيث أنه خلال التقييم، لم يتلق أكثر من نصف الجمعيات زيارة ميدانية. إضافة إلى ذلك، ١٤٪ من الدول كان لديها وجه قصور يتمثل في ضعف في مستوى الوعي لدى القطاع الخاص والعام، بالإضافة إلى انخفاض في الوعي بشأن أساليب أو تطبيقات التهريب من العقوبات في صفوف السلطات وكيانات القطاع الخاص.
- كما أظهرت الدراسة أن ٤,٧٪ من الدول كان لديها وجه قصور يتمثل في انخفاض شديد في مستوى مصادرة أصول ووسائل الجرائم المرتبطة بتمويل الإرهاب. وفيما يتعلق بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة، تبين أن ١٩٪ من الدول كان لديها وجه قصور يتمثل في عدم تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير. كما أن ٢٤٪ من الدول كانت تعاني من عدم فعالية الآلية المتبعة بشأن القرار 1267، حيث لا تضمن تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير. بالإضافة إلى ذلك، ٥٪ من الدول كان لديها وجه قصور يتمثل في عدم وجود قائمة وطنية عملاً بالقرار 1373، و٥٪ أخرى لم تقم بتعميم القوائم على كل المؤسسات الملزمة.
- أما على صعيد الالتزام المؤسسي، فقد تبين أن ٢٩٪ من الدول كانت تعاني من غياب الدراية بالالتزامات بتنفيذ العقوبات المالية لدى المؤسسات الخاضعة. كما أن ٥٪ من الدول لم توفر قائمة متاحة للجمهور للمدرجين أو إرشادات بشأن التزامات التنفيذ، مما يعيق تنفيذ العقوبات بشكل فعال ومتسق. وفيما يخص البنية المؤسسية، أظهرت النتائج أن ٩,٥٪ من الدول كانت تعاني من عدم امتلاك اللجنة المعنية لديها للموارد الكافية للتعامل مع جميع مهامها. كما أن ٥٪ من الدول كان لديها وجه قصور يتمثل في عدم وجود سلطة مركزية تتعلق بتحديد الأشخاص أو الكيانات المستهدفة للتصنيف وفقاً للقرارات ذات الصلة بالقرار 1373 أو لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1276. وأخيراً، ٥٪ من الدول كانت تعاني من غياب أساس واضح لمعيار الإثبات المبني على الأسباب الكافية أو السليمة عند تحديد الأسماء أو تصنيفها وفقاً لقرارات مجلس الأمن.



(الشكل 1: كافة الثغرات التشغيلية ذات الصلة بالنتيجة المباشرة 10 بتقارير التقييم المتبادل)



(الشكل 2: أقل الثغرات التشغيلية ذات الصلة بالنتيجة المباشرة 10 بتقارير التقييم المتبادل)



(الشكل 3 : أكثر الثغرات التشغيلية ذات الصلة بالنتيجة المباشرة 10 بتقارير التقييم المتبادل)³

³ إلمام الجهات الرقابية بالمخاطر في الشكل (3) يشمل غياب أو ضعف الفهم ببعض القطاع


■ **النتيجة المباشرة الحادية عشر:**

1. عدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسلح
2. عدم وجود نظام لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار التسلح دون تأخير.
3. لم يتم تحديد أو تجميد أي أموال أو أصول خاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح
4. انخفاض الوعي بشأن أساليب التهريب من العقوبات المفروضة على تمويل انتشار التسلح بشكل عام سواء في صفوف السلطات الحكومية أو في صفوف المشاركين من القطاع في حين تبرز حالات قليلة من التعاون بين الوكالات في معالجة حالات تهريب البضائع ذات الاستخدام المزدوج أو إعادة شحنه.
5. يُعتبر فهم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة لالتزاماتها المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة المفروضة على تمويل انتشار التسلح والتزامها بها منخفضاً إلى حد ما. ولا تعي معظم كيانات القطاع الخاص تماماً التزاماتها بالتجميد والإبلاغ.
6. محدودية الأدلة الإرشادية الصادرة حول العقوبات المالية المستهدفة.
7. انخفاض أنشطة التواصل التي قامت بها السلطات المختصة والجهات الرقابية مع القطاع الخاص لتوضيح العقوبات المالية المستهدفة.
8. لم يتضمن المعنيين بالتنفيذ لالتزامات العقوبات المالية المستهدفة صراحة جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين
9. يتم تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة لمنع تمويل انتشار التسلح بشكل محدود
10. لا يوجد تعاون على المستوى المحلي بين السلطات المختصة
11. عدم قيام الجهات الرقابية بإجراء جولات تفتيش ميداني أو مكتبي على الجهات الخاضعة لرقابتها للتأكد من التزامها بتنفيذ وتطبيق متطلبات العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسلح.
12. ضعف تطبيق إجراءات التعرف على هوية المستفيد الحقيقي مما يؤثر على تنفيذ للعقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الانتشار
13. عدم وجود عقوبات أو إجراءات تصحيحية في حال عدم الالتزام من قبل الجهات المعنية بالتنفيذ بمتطلبات الخاصة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح
14. عدم كفاية التدابير الوقائية الفعالة من قبل السلطات المعنية لدى الدول فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح

نتائج تحليل أوجه القصور والثغرات التشغيلية

- أظهر التحليل أن 19% من دول المنطقة كان لديها وجه قصور في عدم تم تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسلح، كما أن 14% من دول المنطقة عانت من افتقار إلى تنفيذ نظام العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار التسلح دون تأخير، الأمر الذي انعكس على واقع التنفيذ العملي حيث عانت 33% من دول المنطقة من أنه عدم تحديد أو تجميد أي أموال أو أصول خاصة بالعقوبات المالية المستهدفة على تمويل انتشار التسلح. كما تبين أن 14% من دول المنطقة عانت من انخفاض في فهم أساليب التهرب من العقوبات المفروضة على تمويل انتشار التسلح بشكل عام سواء في صفوف السلطات الحكومية أو في صفوف المشاركين من القطاع في حين تبرز حالات قليلة من التعاون بين الوكالات معالجة حالات تهريب البضائع ذات الاستخدام المزدوج أو إعادة شحنه.
- وتبين كذلك أن 38% من دول المنطقة كان لديها وجه قصور في انخفاض فهم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة لالتزاماتها المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة المفروضة على تمويل انتشار التسلح والتزامها بها. ولا تعي معظم كيانات القطاع الخاص تمامًا التزاماتها بالتجميد والإبلاغ. بالإضافة إلى ذلك، عانت 9.5% من دول المنطقة من محدودية الأدلة الإرشادية المكتوبة حول العقوبات المالية المستهدفة بينما عانت 4.7% من دول المنطقة من قلة أنشطة التواصل التي قامت بها السلطات المختصة والجهات الرقابية مع القطاع الخاص لتوضيح العقوبات المالية المستهدفة. كما لوحظ أن 9.5% من دول المنطقة عانت من عدم شمولية التزامات العقوبات المالية المستهدفة صراحة جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وأن 9.5% من الدول كان لديها وجه قصور يتمثل في مخاطر لتعرض لتمويل انتشار التسلح، وأن 9.5% من الدول كان لديها محدودية في تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة لمنع تمويل انتشار التسلح.
- كما كشفت الدراسة أن 14% من دول المنطقة كان لديها وجه قصور يتمثل في عدم وجود تعاون بين السلطات المختصة. وإثر ذلك، عانت 24% من دول المنطقة من عدم قيام الجهات الرقابية بعمل أي تفتيشات ميدانية أو مكتبية على القطاع الخاص من المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة للتأكد من التزامها بتنفيذ وتطبيق متطلبات العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسلح وذلك لعدم وجود معايير أو خطط تفتيش واضحة لعمليات التفتيش، وعدم وجود وعي كاف من قبل الجهات الرقابية بمسؤولياتها تجاه القطاع الخاص. وفيما يتعلق بالإجراءات العملية، عانت 19% من دول المنطقة من ضعف تطبيق إجراءات التعرف على المستفيد الحقيقي مما يؤثر على تنفيذ للعقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الانتشار. كما سجلت 4.7% من دول المنطقة عدم وجود عقوبات أو إجراءات تصحيحية في حال عدم الالتزام، وأخيراً، كان لدى 4.7% من دول المنطقة وجه قصور يتمثل في غياب التدابير الوقائية الفعالة

أهم الثغرات التنظيمية والتشغيلية فيما يتعلق بالنتيجة المباشرة الحادية عشر



(الشكل 4: أكثر الثغرات التشغيلية ذات الصلة بالنتيجة المباشرة 10 بتقارير التقييم المتبادل)

ثالثاً: التجارب الإقليمية و أفضل الممارسات على مستوى المجموعة:

تحديد لجان وسلطات المختصة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وآليات عملها .

المملكة الاردنية الهاشمية:

من حيث وجود سلطة مركزية معنية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن لضمان التطبيق الفعال لمتطلبات العقوبات المالية المستهدفة:

تتولى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رئاسة اللجنة الفنية لتنفيذ قرارات المجلس الأمن المعنية بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتتولى وزارة الخارجية وشؤون المغتربين منصب نائب الرئيس، بالإضافة إلى عضوية كافة الجهات الوطنية المعنية، وزارة الداخلية، وزارة العدل، دائرة المخبرات العامة الاردنية، مديرية الامن العام، البنك المركزي الاردني، دائرة الجمارك العامة، دائرة الاراضي والمساحة، دائرة مراقبة الشركات، هيئة الاوراق المالية، وزارة الصناعة والتجارة والتموين، سجل الجمعيات.

أما من ناحية الأساس القانوني للتطبيقي وآلية عمل اللجنة الفنية والتعليمات والقرارات الصادرة بالخصوص، فإنه وفقاً للمادة (41) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبتنسيق من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، صدر قرار رئاسة الوزراء بتشكيل لجنة فنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، برئاسة رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وصدر عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعليمات تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، حيث فصلت هذه التعليمات آلية عمل اللجنة الفنية والتزامات جميع الأشخاص والجهات المبلغة والجهات المختصة والكيانات الأخرى، وأصدرت اللجنة الفنية الدليل الإرشادي لتنفيذ هذه التعليمات، بحيث يقدم هذا الدليل إرشادات تفصيلية لكافة الجهات المبلغة والأشخاص والكيانات الأخرى والجهات المختصة لتنفيذ التزاماتها الواردة في التعليمات، وبما يشمل مساعدة من تكون الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى في حوزته عند اتخاذ إجراء التجميد أو رفع التجميد على تنفيذ هذه الإجراءات بفعالية بما في ذلك آلية التعامل مع حالات تطابق وتشابه الأسماء، وطلب الاستثناءات، والتواصل مع اللجان ذات العلاقة، وتفصيل أخرى تتعلق بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

وتعتبر وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفتها رئيساً للجنة الفنية المنسق الوطني بين جميع الجهات الرقابية وجهات الترخيص المحلية وجهات انفاذ القانون في المملكة لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة، وهي مسؤولة عن نشر قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية وأي تعديلات تطراً عليها بدون تأخير من خلال الموقع الإلكتروني والتطبيق الإلكتروني الخاص باللجنة الفنية، وغيرها من المهام الأخرى ذات الصلة.

ومن مهام اللجنة الفنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن إعداد والإحتفاظ بالقائمة الوطنية، وتقديم طلبات الإدراج على قوائم الجزاءات الدولية وعلى قوائم الدول أخرى، وغيرها من الأعمال والاختصاصات الأخرى ذات الصلة.

فيما يخص تيسير أعمال اللجنة الفنية، قام رئيس اللجنة الفنية (رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) بتشكيل سكرتارية تنفيذية مدعومة بكادر فني لتسهيل عمل اللجنة الفنية والتنسيق بالإضافة إلى التعامل مع استفسارات الجهات الملزمة بتنفيذ التعليمات، بالإضافة إلى متابعة نشر قوائم العقوبات والقائمة الوطنية وأي تعديل على الموقع الإلكتروني للجنة الفنية فور صدور قرار الإدراج أو التعديل على القائمة الوطنية وخلال 8 ساعات من قرار الإدراج أو التعديل على قوائم الجزاءات بما في ذلك


متابعة ونشر هذه القوائم على التطبيق الإلكتروني، بالإضافة إلى إرسال واستقبال المراسلات والطلبات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه التعليمات من الجهات الوطنية والأجنبية، ومتابعة المراسلات المرسله عبر وزارة الخارجية وشؤون المغتربين مع الأمم المتحدة، لا سيما دراسة حالات التشابه والتطابق وإجراء اللازم بخصوصها.

من حيث الآلية المستخدمة لضمان الفاعلية دون تأخير، فإن اللجنة الفنية تستخدم اللجنة الفنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المعنية بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ وتعميم قرارات الإدراج المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة.

تستخدم اللجنة الفنية آلية التعميم من خلال تطبيق الكتروني على الهواتف النقالة بحيث يتم نقل التحديثات التي تطرأ على قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية مباشرة إلى السلطات المختصة والمؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة، وذلك لضمان تنفيذ التزامات تلك الجهات فوراً وبدون تأخير، حيث أن التطبيق الإلكتروني مُتاح لجميع الجهات المبلغة وغير المبلغة وأي شخص طبيعي أو اعتباري موجود على الأراضي الأردنية.

إن النظام المُعتمد لدى اللجنة الفنية مرتبط مباشرةً بالموقع الإلكتروني الخاص بمجلس الأمن ويقوم بشكل دوري (كل ساعة) بمتابعة كافة التحديثات التي تطرأ على الموقع الإلكتروني الخاص بمجلس الأمن (إضافة أو تعديل أو حذف)، ويتم إرسال التحديث فوراً لمستخدمي التطبيق الإلكتروني بشكل إشعار/ تنبيه على الهواتف النقالة، بالإضافة إلى ذلك، يتم عكس التحديث فوراً على الموقع الإلكتروني الخاص باللجنة الفنية. وفيما يتعلق بقرار مجلس الأمن رقم 1373، عند صدور قرار اللجنة الفنية بتحديث القائمة الوطنية، يتم إدخال التحديث متضمناً كافة البيانات على النظام ليقوم بدوره بإرسال إشعار لمستخدمي التطبيق وعكسه على الموقع الإلكتروني الخاص باللجنة الفنية.

الرسم البياني أدناه يوضح الآلية المعمول بها المذكورة:



استخدام الوسائل التكنولوجية لتسهيل اتاحة ابلاغ القطاع المالي والأعمال والمهين غير المالية المحددة بأية تحديثات تتعلق بقوائم ذات الصلة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.

وجود شراكات بين القطاعين العام والخاص بما يسمح بمشاركة وتبادل المعلومات بين الجهات المعنية.

تجربة المملكة الأردنية الهاشمية:

من حيث وجود شراكة بين القطاعين العام والخاص بما يُمكن من تعزيز عملية التعاون والتنسيق على الصعيد الوطني ويسمح بمشاركة وتبادل المعلومات على وجه السرعة وهذا بدوره يساعد في تتبع الأموال وتجميدها ومصادرتها، فإن آلية الشراكة بين القطاع العام والخاص لدى المملكة الأردنية الهاشمية تتمثل بما يلي:

- تم تشكيل لجان مشتركة بين القطاع العام والخاص، حيث تهدف هذه اللجان إلى تبادل الخبرات في سبيل تعزيز تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة
- تم إصدار دليل إرشادي لكافة الجهات المعنية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، ويستهدف الدليل الإرشادي بشكل رئيسي القطاع الخاص ويساعدهم على تنفيذ التزاماتهم الواردة في التعليمات، بحيث يقدم الدليل إرشادات تفصيلية لكافة الجهات المعنية بالتنفيذ وبما يشمل مساعدة من تكون الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى في حوزته عند اتخاذ اجراء التجميد أو رفع التجميد على تنفيذ هذه الإجراءات بفعالية بما في ذلك آلية التعامل مع حالات تطابق وتشابه الأسماء وتفاصيل أخرى تتعلق بتنفيذ التعليمات.

- اعتماد إجابات نموذجية للأسئلة والاستفسارات الواردة من القطاع الخاص (الجهات الملزمة بتنفيذ تعليمات تطبيق قرارات مجلس الأمن)، ولغايات نشر الوعي تم تجميع كافة الأسئلة والإجابات المعتمدة وتعميمها على كافة الجهات المعنية والملزمة وكذلك نشرها على الموقع الإلكتروني الخاص باللجنة الفنية بصيغة Q&A.
- أصدرت اللجنة الفنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن قراراً بتشكيل لجنة تنسيقية فرعية مكونة من (وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، البنك المركزي الأردني، هيئة الأوراق المالية، وزارة الداخلية، ودائرة الأراضي والمساحة)، حيث تهدف هذه اللجنة إلى إعداد خطط تدريبية شاملة لتدريب كافة المؤسسات المالية والمهني والأعمال غير المالية المحددة.
- وعليه، يحصل موظفي القطاعات سواء المالية أو غير المالية على التدريب بشكل مستمر بحيث يتم تمكينهم من تنفيذ التزاماتهم الواردة في التعليمات.
- عقد اجتماعات دورية بحضور الجهات الرقابية المعنية مع ممثلي القطاع الخاص الخاضعين لرقابة تلك الجهة بهدف: النظر في التحديات التي يواجهها القطاع والعمل على معالجتها، بالإضافة إلى تلقي أي مقترحات مقدمة من ممثلي القطاع.
- عقد برامج تدريبية مشتركة بمشاركة القطاعين العام والخاص
- إشراك ودعوة القطاع الخاص في ورشات العمل المنعقدة سواء من قبل اللجنة الفنية أو الجهة الرقابية أو من قبل أي جهة أو منظمة دولية.
- توفير آلية للتواصل الدائم مع سكرتارية اللجنة الفنية من خلال بريد الكتروني مخصص لهذه الغاية وهاتف مباشر؛ لغايات تلقي الاستفسارات سواء بخصوص التعليمات والدليل الإرشادي أو في حالات الإبلاغ (التطابق والتشابه/ التجميد ورفع التجميد/ محاولة إجراء عملية مالية من قبل شخص مدرج) وغيرها من الحالات، ويتم الرد عليها فوراً من قبل سكرتارية اللجنة الفنية.
- بالإضافة إلى توفير التطبيق الإلكتروني المشار إليه.

من حيث أفضل الممارسات لمكافحة التهريب من العقوبات، أصدرت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعليمات تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

كما أصدرت اللجنة الفنية دليل إرشادي لتنفيذ التعليمات والذي يتضمن إرشادات تفصيلية لكافة الجهات المبلغة والأشخاص والكيانات الأخرى والجهات المختصة لتنفيذ التزاماتها الواردة في التعليمات، والإجراءات الواجب اتخاذها بشكل أساسي بالعقوبات المالية المستهدفة المفروضة بموجب أنظمة الجزاءات الخاصة بقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة.

إضافة إلى ذلك، تقوم اللجنة الفنية بإعداد دليل ارشادي للمراقبين بحيث يقدم إرشادات عامة حول عمليات الرقابة على مدى فعالية تطبيق الجهات الخاضعة لقرارات مجلس الامن ذات العلاقة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار التسلح ومدى كفاية وفعالية برامجها المفعلة بالخصوص.

وتم عكس الأدلة الإرشادية ذات الصلة الصادرة عن مجموعة العمل المالي (فاتف) على الموقع الإلكتروني الخاص بوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللجنة الفنية مثل تقرير مخاطر تمويل الارهاب البارزة، دليل مكافحة انتشار التسلح، دليل تجريم تمويل الإرهاب، دليل تنفيذ الأحكام المالية المتعلقة بقرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل وغيرها.

بالإضافة إلى ذلك، تقوم وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستمرار وبالتعاون مع الجهات الرقابية والإشرافية الأعضاء في اللجنة الفنية بعقد دورات تدريبية وورش عمل متخصصة لكافة الجهات المعنية بالتنفيذ، بالإضافة إلى إعداد خطط تدريبية طويلة الأمد للقطاعين العام والخاص بحيث تتناول كافة المواضيع ذات العلاقة.

تجربة دولة الامارات العربية المتحدة:

• تحديث التشريعات بما ينسجم مع متطلبات التوصية السادسة والسابعة

حددت مجموعة العمل المالي (فاتف) من خلال التوصيات والمعايير الدولية وبخاصة في التوصيتين السادسة والسابعة، المتطلبات الواجب على الدول اتباعها لبناء منظومة لتنفيذ قرارات مجلس الامن ذات العلاقة بالارهاب وانتشار التسلح وتمويلهما وقد تمثلت أبرز تلك المتطلبات على النحو الآتي:

- ضرورة جود آلية لضمان تجميد الاموال وال اصول الاخرى للإرهابيين وممولي انتشار التسلح دون تاخير وفق قرارات مجلس الامن رقم 1267 و1373 و1718 والقرارات اللاحقة لها.
- وضع الاسباب المعقولة لادراج الافراد والكيانات على قائمة الارهاب المحلية.
- وجود سلطة مركزية تعمل كمنسق وطني لضمان تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة
- وضع الاطر القانونية والفنية اللازمة لمعالجة طلبات التظلم والسماح باستخدام الاموال المجمدة.

لأفضل الممارسات لدى الدول في معالجة المتطلبات القانونية لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة يرجى الرجوع للدليل الاسترشادي الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطة الشرق الاوسط وشمال إفريقيا والمعتمد ف يمايو 2025م.

- تعزيز وعي القطاع الخاص في مجال العقوبات المالية المستهدفة

يعتبر القطاع الخاص ركيزة اساسية لضمان تجميد الاموال والاصول الاخرى التي تعود لممولي الإرهاب وانتشار التسليح دون تاخير، وقد ركزت معظم جهود توعية القطاع الخاص في المرحلة السابقة على مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بشكل عام مع وجود عدد محدود من الخطط التدريبية او الادلة الارشادية المتخصصة في مجال العقوبات المالية المستهدفة، إلا ان الدول في المنطقة بعد عملية التقييم قد عكفت إلى اعتماد العديد من الادوات والوسائل التي من شأنها رفع توعية القطاع الخاص.

- الادلة الارشادية والفيديوهات التعليمية

قامت العديد من الدول بإصدار أدلة استرشادية وفيديوهات تعليمية تستهدف القطاعين العام والخاص وذلك لغايات رفع مستوى تطبيق متطلبات العقوبات المالية المستهدفة من حيث تبني الادوات المناسبة (وفقا لحجم المؤسسة وعدد عملائها) لمسح اسماء الاشخاص المدرجين على قوائم الامم المتحدة والقوائم المحلية، وتجميد الاموال والأصول الاخرى دون تاخير والإبلاغ عن حالات التطابق الى الجهات المختصة، وفيما يلي عدد من الروابط الالكترونية التي يمكن الجوع لها للاطلاع على الادلة الارشادية والفيديوهات التعليمية الصادرة عن عدد من دول المنطقة.

تجربة دولة الامارات العربية المتحدة

الموقع الخاص بالمكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار عبر الرابط الالكتروني

[UN page | المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار](#)

- منصة التعلم الالكتروني

إن وجود منصة تعلم الكتروني موجهة للقطاع الخاص ستسهم في التعرف على ابرز قرارات مجلس الامن ذات العلاقة بالارهاب وانتشار التسليح وتمويلهما، كما ستسمح بدخول اكبر شريحة ممكنة من المعنيين بمكافحة الجرائم المالية بما في ذلك جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب وانتشار التسليح. كما ستعزز من فهم القطاع الخاص بالمتطلبات الدولية وافضل الممارسات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (فاتف) وبخاصة التوصيات السادسة والسابعة والنتيجتين المباشرين العاشرة والحادية عشر.

تجربة دولة الامارات العربية المتحدة

طور المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار منصة للتعليم الإلكتروني تهدف إلى تعزيز بناء القدرات وتطوير الخبرات في مجال العقوبات المالية المستهدفة. وتتضمن المنصة وحدات تعليمية، وامتحانات وشهادات عند إكمال جميع الوحدات. وتهدف هذه الوحدات التعليمية إلى زيادة الوعي بالمواضيع المتعلقة بما يلي:

1. توصيات الأمم المتحدة وفريق العمل المعني بالإجراءات المالية (الوحدة الأولى) التي تركز على قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتوصيات فريق العمل المعني بالإجراءات المالية المتعلقة بمنع وقمع تمويل الإرهاب وانتشار التسلح، بالإضافة إلى توصيات تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفهمها وتقييمها والتخفيف منها.
2. إرشادات العقوبات المالية المستهدفة للمؤسسات المالية، والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية (الوحدة الثانية) التي تقدم لمحة عامة عن التزامات العقوبات المالية المستهدفة ومعايير الملكية والسيطرة، وإجراءات طلب الحذف من القائمة، والوصول إلى الأموال المجمدة، وإلغاء تدابير التجميد.
3. دليل مكافحة تمويل الانتشار (الوحدة الثالثة) والذي يقدم لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لتمويل مكافحة انتشار التسلح في دولة الإمارات العربية المتحدة، والتدابير الوقائية والتخفيفية للحد من مخاطر تمويل مكافحة انتشار التسلح، وأفضل ممارسات العناية الواجبة في التعامل مع المعاملات المتعلقة بالسلع ذات

• الحوار بين القطاع العام والخاص

لا يمكن تطوير وتعزيز فعالية منظومة مكافحة الجرائم المالية والتعرف على التحديات ومعالجتها دون وجود قنوات للحوار والتواصل مع القطاع الخاص سواء على مستوى فهم المخاطر والتهديدات او على المستوى التشغيلي لمشاركة المعلومات وذلك من خلال عقد الندوات والجلسات الحوارية وتبني لجان مختصة تتضمن عينة ممثلة من القطاع الخاص والجهات الوطنية في مجال تنفيذ متطلبات العقوبات المالية المستهدفة.

كما أن القطاع الخاص لديه تحديات في التعامل مع متطلبات مكافحة تمويل انتشار التسلح من حيث تطبيق متطلبات العناية الواجبة وتحديد المستفيد الحقيقي والتعرف على المواد ذات الاستخدام المزدوج



تجربة دولة الامارات العربية المتحدة

تم في العام 2021 إنشاء منتدى الشراكة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي كانت تُعرف سابقًا باسم لجنة الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، وجاء تأسيس هذه اللجنة بهدف الكشف عن الأنشطة الإجرامية وتعطيلها والحد من أي تهديدات تمس سلامة النظام المالي للدولة. وقد أنيطت بهذه اللجنة مهام رئيسية تمثلت في توفير منصة مشتركة لتبادل المعلومات وتعزيز التعاون التشغيلي من جهة، إلى جانب تطوير قنوات للتواصل لبناء القدرات وتبادل الخبرات وفهم المخاطر.

وقد أنشئ المنتدى في العام 2022 فريق عمل العقوبات المالية المستهدفة ومكافحة تمويل الانتشار، برئاسة المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار، وعضوية خمسة وثلاثين ممثلًا من القطاعين العام والخاص، وعقد منذ تأسيسه عشرة اجتماعات تناولت محاور رئيسية متعلقة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة ومكافحة تمويل الانتشار.

وتنوعت عضوية الفريق لتغطي مختلف الجهات المعنية، حيث شملت من القطاع الحكومي المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار ، إلى جانب السلطات الرقابية ووحدة المعلومات المالية . أما من القطاع الخاص، فقد شاركت المؤسسات المالية المتمثلة في البنوك وشركات الصرافة والتأمين والوساطة المالية ومزودي خدمات الحوالة المسجلين، إضافة إلى ممثلي الأعمال والمهنيين غير المالية المحددة مثل تجار الأحجار والمعادن الثمينة، ومزودي خدمات الشركات، ومكاتب المحاماة والمحاسبين وشركات الوساطة العقارية، إلى جانب ممثلي مزودي خدمات الأصول الافتراضية . هذا التنوع في العضوية عزز من شمولية الفريق وقدرته على معالجة التحديات من مختلف الزوايا.

وقد أثمرت اجتماعات الفريق عن نتائج استراتيجية بارزة أسهمت في تعزيز البنية المؤسسية لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة، فقد تم تحديث الإطار المؤسسي للعقوبات المالية المستهدفة ليشمل الدور الاستشاري لفريق العمل، كما تم تطوير الأدلة الإرشادية المتعلقة بتجميد الأصول ومكافحة تمويل الانتشار ومؤشرات الإشتباه (Red Flags) بالاستناد إلى مشاورات موسعة مع القطاع الخاص. علاوة على ذلك، نُظمت جلسة نقاشية استمرت يومين بمشاركة واسعة من ممثلي القطاع الخاص، حيث تمت مناقشة أبرز التحديات العملية التي تواجه القطاع وصياغة توصيات عملية لمعالجتها ورفعها إلى الجهات ذات الصلة.

وفي سياق بناء القدرات، أجرى المكتب التنفيذي استبيانًا لأعضاء الفريق بهدف الوقوف على الاحتياجات التدريبية للقطاعات المختلفة، وبناءً على نتائجه تم إعداد وتنفيذ خطة تدريبية وتوعوية شاملة للأعوام 2024 و2025، تضمنت برامج تدريبية وورش عمل متخصصة ، مع الاستعانة بأعضاء الفريق أنفسهم كخبراء ومتحدثين، بما يعكس الشراكة الفاعلة والتكامل الحقيقي بين القطاعين العام والخاص.

● تطوير أدوات الرقابة والتفتيش على القطاع الخاص وفرض العقوبات

لقد بات وجود أدوات للرقابة والتفتيش من قبل السلطات الرقابية والاشرفية في مجال العقوبات المالية المستهدفة أمراً ملحاً، مما يتطلب تعزيز الموارد البشرية والفنية للجهات الرقابية وتطوير القدرات الفنية لديها سواء على مستوى التفتيش المكتبي او الميداني بالاضافة الى توقيع العقوبات الرادعة والفعالة والمتناسبة بحق الجهات المخالفة وضمان امتثالها.

تجربة دولة الامارات العربية المتحدة

في عام 2022 قامت اللجنة الفرعية للجهات الرقابية باعتماد مستند الدليل الارشادي للتفتيش والرقابة على التزام الجهات المبلغة بمتطلبات تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة. ويهدف المستند الى توحيد اجراءات التفتيش لدى الجهات الرقابية في ما يخص العقوبات المالية المستهدفة لدى كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية. ويتضمن المستند معايير للتفتيش التي يجب مراجعتها وتفتيشها من قبل الجهات الرقابية والاشرفية عند القيام بالتفتيش الميداني في مجال العقوبات المالية المستهدفة ، ويتناول المستند المعايير التالية:

- التسجيل. ضمان تسجيل الجهات المبلغة في نظام الإشعار البريدي لدى المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار ونظام GoAML .
 - المسح لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة: يشير الى متى يجب اجراء المسح، والتحقق منه، وحفظ نتائج المسح، والمسح على المواد ذات الاستخدام المزدوج.
 - الإجراءات الداخلية: تتضمن الإجراءات الداخلية الية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تاخير و اجراءات العناية المعززة للمعاملات المتعلقة بدول عالية المخاطر، والتأكد من وجود التصاريح اللازمة في العمليات المتعلقة بمواد ذات الاستخدام المزدوج، وابلاغ وحدة المعلومات المالية بخصوص المعاملات المشبوهة.
 - الابلاغ عن العقوبات المالية المستهدفة: تحديد متطلبات الابلاغ بخصوص حالات التطابق الكلي أو الجزئي والتأكد من وجود معلومات كافية، والرد على أي طلبات لمعلومات إضافية.
 - التدريب: الزام حضور تدريب داخلي و ورش توعوية عن متطلبات العقوبات المالية المستهدفة وانماط التهريب من العقوبات.
 - تقييم مخاطر تمويل الارهاب وتمويل انتشار التسلح: الزام الجهات المبلغة بتقييم مخاطر تمويل الارهاب وتمويل انتشار التسلح علو مستوى مؤسسي والقيام بالتحديث الدوري للتقييم.
- كما تضمن المستند جدولاً يحدد أنواع القصور المتعلقة بالامتثال لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة ومستويات الخطورة لكل نوع من المخالفات ضمن القسم المخصص لمعايير التفتيش المحددة، مع مراعاة العوامل المشددة والمخفضة عند تحديد نوع العقوبة المناسب. كما يرسخ المستند دور وحدات الإنفاذ لدى الجهات الرقابية والاشرفية في دعم الأهداف الاستراتيجية وتعزيز الأطر الرقابية والإشرافية.

• التعاون الوطني بين الجهات المختصة لمكافحة تمويل انتشار التسلح

اشارت مجموعة العمل المالي فاتف ومن خلال التوصية الثانية بان يمتد التعاون الوطني على مستوى رسم السياسات وعلى المستوى التشغيلي ليشمل مكافحة تمويل انتشار التسلح، وقد تبنت العديد من الدول أليات فعالة تسمح بوضع الاستراتيجيات الوطنية اللازمة لتضمين متطلبات مكافحة تمويل انتشار التسلح وانشاء اللجان وفرق العمل المتخصصة والأدوات الالكترونية اللازمة لتبادل المعلومات على مستوى الجهات الحكومية.

تجربة دولة الامارات العربية المتحدة

اعتمدت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة الاستراتيجية الوطنية لدولة الإمارات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة ، حيث تضمنت الاستراتيجية هدفا استراتيجيا يتعلق بتعزيز تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير من خلال تحسين التعاون المحلي بين جميع الجهات المعنية ومشاركة المعلومات المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة.

ولتحقيق الهدف الاستراتيجي، تم إنشاء اللجنة الفرعية لمكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح والتي تشمل مهامها اللجنة الفرعية، من بين أمور أخرى، صياغة إجراءات مكافحة تمويل انتشار التسلح، وتسهيل تبادل المعلومات، وتعزيز التنسيق لمكافحة تمويل انتشار التسلح على المستويين المحلي والدولي. وتشمل اللجنة 22 عضواً من الجهات الحكومية (جهات انفاذ القانون، جهات الرقابة على الصادرات، وحدة المعلومات المالية، والجهات الرقابية والاشرفية).

على المستوى التشغيلي، وبموجب قرار من اللجنة الفرعية، تم إنشاء مجموعة عمل برئاسة المكتب التنفيذي للرقابة وحظر انتشار وعضوية جهات انفاذ القانون، والجمارك، وجهات الرقابة على الصادرات ووحدة المعلومات المالية - لمناقشة واعتماد إجراءات عمل تفصيلية تتعلق بمتطلبات تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ومكافحة التهرب من العقوبات.

كما قامت اللجنة الفرعية ايضا باعتماد نظام (فوري-تيك) وهي منصة للابلاغ عن المعاملات ذات العلاقة بالعقوبات المالية المستهدفة من قبل القطاع الحكومي، ويُستخدم النظام (فوري-تيك) أيضاً للتنسيق الوطني على المستوى التشغيلي، ويسهل التعاون بين مختلف الجهات الحكومية لمشاركة للمعلومات المتعلقة بشحن البضائع ذات الاستخدام المزدوج والإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة المتعلقة بالتهرب من العقوبات في الوقت المناسب.

- فهم مخاطر تمويل انتشار التسلح وخفضها

قامت مجموعة العمل المالي بالطلب من الدول اهمية تحديد مخاطر تمويل انتشار التسلح وفهمها وتقييمها واتخاذ التدابير الوقائية للتخفيف منها وقد تركت للدول استخدام المنهجية التي تناسب طبيعة الدولة وعواملها الاقتصادية والجغرافية للتعرف على تهديدات ومخاطر تمويل انتشار التسلح وبناء الخطط والاستراتيجيات اللازمة لتوزيع الموارد الفنية والمالية البشرية وفقا للمخاطر.

وقد اعتمدت العديد من الدول استخدام تقييم المخاطر على المستوى الوطني كوسيلة لفهم مخاطر تمويل انتشار التسلح اسوة بالتقييم الوطني لمخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب، وقد قامت مجموعة العمل المالي (فاتف) بإصدار دليل استرشادي للدول متخصص في العام 2021 لمساعدة الدول في تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح والحد منها.

تجربة دولة الامارات العربية المتحدة

بدأت عملية تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح في دولة الإمارات العربية المتحدة في مايو 2022 ومرت بخمس مراحل أساسية من حيث تحديد نطاق الدراسة من ثم تحديد الجهات المعنية في الدولة و جمع المستندات و الاستبانات و تحليل نتائج هذه الاستبانات للوصول الى مستوى مخاطر تمويل انتشار التسلح لدى الدولة. واستندت المنهجية المستخدمة في عملية التقييم على عدة مصادر، منها الأدلة الإرشادية الصادرة عن مجموعة العمل المالي وبخاصة الدليل الإرشادي بشأن تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح للعام 2021 و أدلة صادرة عن بيوت خبرة آخرين وذلك للوصول إلى منهجية هجينة متمشية مع سياق دولة الامارات العربية المتحدة. حددت المنهجية الهجينة التهديدات و نقاط الضعف والتدابير و الضوابط التخفيفية على النحو التالي:

- تم تقسيم التهديدات إلى ثلاث فئات رئيسية:
 - التهديدات المتعلقة بالمنتجات المالية المرتبطة مباشرة بعمليات التجارة في البضائع الحساسة
 - التهديدات المتعلقة أنشطة جمع الأموال أو العوائد.
 - التهديدات المتعلقة بالهيكل المالي والمؤسسي لدعم حركة النقد والأموال.
 - تم تقسيم عوامل الضعف إلى خمس فئات رئيسية:
 - العوامل القانونية والمؤسسية
 - عوامل الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية
 - العوامل الجغرافية والبيئية
 - العوامل السياسية والاجتماعية
 - العوامل الاقتصادية والتكنولوجية
 - تم تقسيم التدابير والضوابط التخفيفية إلى سبع فئات رئيسية:
 - الالتزام السياسي والأولويات
 - الرقابة والإشراف
 - تسجيل وإنشاء الشركات
 - مكافحة التهريب من العقوبات على المستوى الوطني
 - صلاحيات جهات انفاذ القانون والسلطات القضائية
 - ضوابط الرقابة على الصادرات
 - التعاون المحلي والدولي
- بعد إتمام عملية التقييم تم تضمين مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى:
- تحسين مستوى الامتثال بمتطلبات مكافحة تمويل انتشار التسلح وفقا للمعايير الدولية وأفضل الممارسات.
 - تحسين مستوى الرقابة والإشراف للامتثال بمتطلبات مكافحة تمويل انتشار التسلح.
 - تحسين إجراءات العناية الواجبة للعميل CDD/KYC لتتضمن مؤشرات اشتباه خاصة بتمويل انتشار التسلح وتأخذ في الاعتبار مخاطر تمويل انتشار التسلح.

تجربة جمهورية العراق

أولاً: تحديد لجان وسلطات المختصة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وآليات عملها.

• اللجان والسلطات المختصة بالتنفيذ: -

- لجنة تجميد أموال الإرهابيين في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

- مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يتولون التنفيذ الفوري لقرارات مجلس الأمن واعداد ونشر القائمة الوطنية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وهما الجهات المسؤولة عن تنفيذ وتعميم قرارات الإدراج المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة، والتنسيق مع الجهات المعنية لضمان التنفيذ الكامل لتلك القرارات.

• تأليف لجنة تجميد أموال الإرهابيين: -

تتألف اللجنة من الأعضاء (نائب محافظ البنك المركزي العراقي "رئيساً للجنة"، مدير عام مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب "نائباً للرئيس"، ممثل عن الجهات التالية لا يقل عنوانه الوظيفي عن مدير عام او عميد بالنسبة للعسكريين (وزارة المالية، وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، وزارة العدل، وزارة التجارة، وزارة الاتصالات، وزارة العلوم والتكنولوجيا، هيئة النزاهة، جهاز مكافحة الارهاب، جهاز المخابرات الوطني).

• الجهات المعنية بالتنفيذ: -

حددت المادة (1/عاشراً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (6 لسنة 2023) الجهات المعنية بالتنفيذ:


(الجهات الأمنية والإدارية والإشرافية والرقابية والمؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الحكومية وكل شخص موجود في جمهورية العراق).

• آليات العمل المتبعة:-

- منصة الإشعارات الالكترونية تسهل الربط بين جميع الأطراف المعنية بالتنفيذ وتساعد على تحقيق العمل الفوري في تطبيق التجميد ودون تأخير.
- تطبيق الهاتف النقال.
- الزام الجهات المعنية بالتنفيذ بالولوج المباشر الى موقع الامم المتحدة لتطبيق التزاماتها.

ثانياً: استخدام الوسائل التكنولوجية لتسهيل اتاحة إبلاغ القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة بأية تحديثات تتعلق بقوائم ذات الصلة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.

1. منصة الإشعارات الالكترونية تسهل الربط بين جميع الأطراف المعنية بالتنفيذ وتساعد على تحقيق العمل الفوري في تطبيق التجميد ودون تأخير.
2. تطبيق الهاتف النقال IQTFS :- ضمن جهود تعزيز تنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي ولجنة تجميد أموال الإرهابيين، طور مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تطبيقاً إلكترونياً متقدماً، بالتعاون مع المنظمة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ)، وبدعم من الاتحاد الأوروبي والحكومة الألمانية. يهدف هذا التطبيق إلى:-



- الوصول إلى القوائم المحظورة عبر التطبيق :-

يوفر التطبيق آلية سهلة وسريعة للوصول إلى معلومات دقيقة ومحدثة عن الأشخاص والكيانات المحظورة، بما يضمن تنفيذ إجراءات التجميد فوراً ودون تأخير، وذلك استناداً إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (6) لسنة 2023.

يشمل التطبيق ثلاث قوائم رئيسية:

القائمة المحلية – الصادرة عن السلطات الوطنية المختصة.

القائمة الدولية – التي تشمل قوائم الجهات الوحدات النظيرة.

قائمة مجلس الأمن الدولي – بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله.

قائمة عقوبات مجلس
الأمن الدولي



قائمة العقوبات المحلية
والدولية

• الإشعارات الفورية للتحديثات :-

يوفر التطبيق الإلكتروني ميزة الإشعارات الفورية للمستخدمين، لضمان الاطلاع المباشر على:

✓ إضافة أو حذف أو تعديل أسماء الأشخاص أو الكيانات ضمن القوائم المحظورة.

✓ التعليمات والتوجيهات الرسمية الصادرة من:

مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لجنة تجميد أموال الإرهابيين

❖ هذه الإشعارات تمكّن الجهات المعنية من اتخاذ إجراءات فورية، وفقاً لما نص عليه القانون والنظام المذكورين.

• خاصية الأخبار :-

يتم النشر من خلال التطبيق آخر القرارات والورش والدورات التدريبية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمنشورات التثقيفية والإرشادية لزيادة الوعي وتعزيز القدرات بالتزامن مع الموقع الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالمكتب.



ثالثاً: وجود شراكات بين القطاعين العام والخاص بما يسمح بمشاركة وتبادل المعلومات بين الجهات المعنية.

تعزيز عملية التعاون والتنسيق على الصعيد الوطني من خلال وجود شراكة بين القطاعين العام والخاص بما يسمح بمشاركة وتبادل المعلومات على وجه السرعة، وهذا بدوره يساعد في تتبع الأموال وتجميدها ومصادرتها.

إن آلية الشراكة بين القطاع العام والخاص في جمهورية العراق تتمثل بالآتي :-

- توفير تطبيق الهاتف النقال IQTFS المشار إليه.
- منصة الإشعارات الالكترونية.
- تشكيل لجان مشتركة بين القطاع العام والخاص، حيث تهدف هذه اللجان إلى تبادل الخبرات في سبيل تعزيز تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة، ومن هذه اللجان لجنة آليات التنسيق الوطنية.
- عقد برامج تدريبية مشتركة بمشاركة القطاعين العام والخاص .
- إصدار دليل إرشادي لكافة الجهات المعنية بالتنفيذ، ويستهدف الدليل الإرشادي القطاعين العام والخاص ويساعدهم على تنفيذ التزاماتهم الواردة في التعليمات، بحيث يقدم الدليل إرشادات تفصيلية لكافة الجهات المعنية بالتنفيذ وبما يشمل مساعدة من تكون الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى في حوزته عند اتخاذ اجراء التجميد أو رفع التجميد على تنفيذ هذه الإجراءات بفعالية بما في ذلك آلية التعامل مع حالات تطابق وتشابه الأسماء وتفاصيل أخرى تتعلق بتنفيذ التعليمات.
- إشراك ودعوة القطاع الخاص في ورشات العمل المنعقدة سواء من قبل مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللجنة الفنية أو الجهة الرقابية أو من قبل أي جهة أو منظمة دولية.
- توعية القطاع الخاص من خلال وسائل التواصل الإجتماعي والمواقع الالكترونية الرسمية الخاصة بالجهات الرقابية والإشرافية.
- قيام اللجنة الفنية بعقد اجتماعات دورية واستثنائية بحضور الجهات الرقابية المعنية بالتنفيذ مع ممثلي القطاع الخاص الخاضع لرقابة تلك الجهات لنظر في التحديات والأزمات التي يواجهها القطاع، بالإضافة إلى تلقي أي مقترحات مقدمة من ممثلي القطاع الخاص.

رابعاً: دور السلطات الرقابية .

- فرض عقوبات رادعة و متناسبة على الجهات غير الملتزمة بالتنفيذ دون تأخير.
- القيام بمهام الإشراف بفعالية، من خلال وضع خطة امتثال لقواعد الأعمال المصرفية لضمان امتثال المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لمعايير العقوبات المالية دون تأخير.
- تضمين مهام متابعة قيام الجهات بالالتزام بتنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات ذات الصلة ضمن الخطط التفريضية، وإجراءات فحص الأنظمة الخاصة بالبحث والتجسس ومدى فاعليتها في تطبيق العقوبات المالية المستهدفة.

- تدريب المعنيين في الجهات الخاضعة على آليات تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة حتى في العطل الرسمية وعطل نهاية الاسبوع.

تجربة المملكة العربية السعودية:

المملكة العربية السعودية في إطار تنفيذها للعقوبات المالية المستهدفة الخاصة بتمويل الإرهاب قد أنشأت اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله وذلك في عام 2001م، وتختص بـ:

- تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله بتلقي الطلبات التي ترد من الدول والهيئات والمنظمات فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب أو تمويله. وتقوم بوضع الآليات وتحديثها واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتصدر بقرار من رئيس أمن الدولة.
- تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله بتنسيق السياسات الوطنية العامة في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله ومراجعة تلك السياسات وتحديثها دورياً واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها وتطويرها على أساس الالتزامات والمتطلبات والمستجدات الدولية، وكذلك تقييم مخاطر الإرهاب وتمويله ويشمل ذلك البلدان عالية المخاطر، ويصدر رئيس أمن الدولة اللائحة الداخلية للجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله.
- تحديد البلدان عالية المخاطر مما يلزم المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل والمعاملات مع أي شخص يأتي من بلد أو يقيم فيه تم تحديده على أنه عالي المخاطر.

- (1) صدر المرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 2017/11/1م، القاضي بالموافقة على نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.
- (2) تم التأسيس القانوني لتطوير وتحديث الآليات وتحديد الجهة المعنية بالتصنيفات والسياسات الوطنية والمخاطر الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، ويمنح نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله اللجنة الدائمة اعداد وتطوير وتحديث الآليات التنفيذية لقرارات مجلس الامن ذات الصلة وتصدر الآليات بقرار من معالي رئيس أمن الدولة مما يمنح مرونة في التحديث والزامية في التنفيذ والتوعية بالعقوبات والمشاركة في التعاميم والأدلة التي تصدر من الجهات الرقابية الى المؤسسات المالية والمهن والاعمال غير المالية المحدد فما يخص تنفيذ الآليات والمحاسبة حيال عدم الامتثال، وعلى مدى العقدين السابقين قامت اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله بإصدار وتحديث الآليات التنفيذية لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب على فترات متعددة راعت فيها المتطلبات وتحديثاتها.

3) في ظل اهتمام المملكة العربية السعودية بمكافحة تمويل الإرهاب فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (42) وتاريخ 2018/9/25م، القاضي بالموافقة على الأهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك خطة العمل الوطنية ذات الصلة بهذا الشأن والمتضمنة توسيع عضوية اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله لتشمل جهات معنية بالعقوبات المالية المستهدفة.

4) في إطار العمل المشترك بين اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله والجهات الاشرافية والرقابية على المؤسسات المالية والمهين والأعمال غير المالية المحددة والمنظمات غير الربحية، فقد تم توقيع عدد من المحاضر التنسيقية بين اللجنة والجهات الاشرافية والرقابية وتشكيل فرق عمل تنسيقية تُعنى بـ:

• تعزيز مستوى تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب.

• مشاركة تقييم المخاطر.

• تعزيز مستوى بناء القدرات.

• مشاركة أفضل الممارسات ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب.

تجربة جمهورية مصر العربية:

أفضل الممارسات ذات الصلة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب لدى جمهورية مصر العربية:

• الإطار التشريعي لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة

تولي جمهورية مصر العربية أهمية قصوى لمكافحة تمويل الإرهاب من خلال منظومة تشريعية ورقابية متكاملة تهدف إلى تجفيف منابع تمويل التنظيمات الإرهابية وحماية الأمن القومي. ويستند الإطار القانوني المصري في هذا الصدد إلى مجموعة من التشريعات المحورية التي تتكامل فيما بينها، وأبرزها قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002، وقانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، بالإضافة إلى قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم 8 لسنة 2015.

ويُعد تطبيق نظام العقوبات المالية المستهدفة ركيزة أساسية ضمن هذه المنظومة وبموجب هذا النظام، تلتزم مصر بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما القرارين 1267 و1373، والتي تفرض تجميد أصول الأفراد والكيانات المدرجين على قوائم العقوبات الدولية وعلى الصعيد المحلي، يخول القانون رقم 8 لسنة 2015 للنيابة العامة إعداد قوائم بأسماء الكيانات الإرهابية والإرهابيين وعرضها على المحاكم المختصة لإقرارها، مما يترتب عليه قانوناً تجميد أموال وممتلكات كل من يدرج على هذه القوائم.

وتقع مسؤولية تنفيذ قرارات التجميد، سواء الصادرة بموجب القوائم الدولية أو المحلية، على عاتق كافة المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية وكل شخص طبيعي أو اعتباري في الدولة، حيث يتوجب عليهم تجميد الأموال والأصول المملوكة للمدرجين فوراً ودون إشعار مسبق وتلعب وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب دوراً محورياً في تلقي الإخطارات بالاشتباه، وتعميم قوائم العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن والقوائم المحلية على كافة الجهات المعنية، ومتابعة الالتزام بتنفيذها لضمان فعالية النظام، وفيما يلي الاطار التشريعي الداعم لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة:


- نص دستور جمهورية مصر العربية في المادة 237 على أن تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله وتعقب مصادر تمويله باعتباره تهديداً للوطن والمواطنين مع ضمان الحقوق والحريات العامة
- صدر القانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين وتعديلاته، وذلك بهدف منع وصول للكيانات الإرهابية والإرهابيين للأموال والأصول الأخرى، وقد تضمن الأساس القانوني فيما يتعلق بقوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، وكذا الالتزامات التي تقع على عاتق الجهات المختلفة بشأن تطبيق تجميد الأموال أو الأصول، ويتحقق الإدراج على أي من قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين بتوافر وصف الإرهابي بحق الشخص الطبيعي أو الكيان الاعتباري المراد إدراجه، فالمشرع المصري قد اشترط ذلك بموجب المادة الثانية من هذا القانون والتي نصت على أنه: "تعد النيابة العامة قائمة تسمى (قائمة الكيانات الإرهابية)، تدرج عليها الكيانات الإرهابية التي تُقرر الدائرة المختصة المنصوص عليها في المادة رقم (3) من هذا القانون إدراجها على القائمة، وتلك التي تصدر في شأنها أحكام جنائية نهائية بإسباغ هذا الوصف عليها.

تضمن القانون المشار إليه آلية طلبات الادراج بالنسبة للكيانات والأشخاص غير الموجهة أعمالهم لجمهورية مصر العربية بناء على طلب يقدم إلى النائب العام من وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة العدل أو من جهات الدولة الأمنية إلى النائب العام، وتفصل الدائرة المختصة في طلب الادراج بقرار مسبب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب لها مستوفياً المستندات اللازمة.

آلية الإدراج على قوائم الإرهاب والعقوبات المترتبة

وفقاً للقانون رقم 8 لسنة 2015 وتعديلاته

أولاً: مسارات طلب الإدراج



يترتب على الإدراج، وطوال مدته عدد من الآثار والمتمثلة أهمها في تجميد الأموال أو الأصول الأخرى المملوكة للكيان أو لأعضائه سواء كان يملكها بالكامل أو في صورة حصة مشتركة، والعائدات المتولدة منها أو التي يتحكم فيها الكيان بشكل مباشر أو غير مباشر، والأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص أو الكيانات التي تعمل من خلاله، وكذا حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للكيان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بالنسبة للكيانات الإرهابية. وفيما يتعلق بالإرهابيين، يتم تجميد الأموال أو الأصول الأخرى المملوكة للإرهابي، سواء بالكامل أو في صورة حصة ملكية مشتركة، والعائدات المتولدة منها، أو التي يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، والأموال والأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تعمل من خلاله. كما أنه يُحظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للإرهابي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وحظر تلقي الأموال أو تحويلها وكذا غيرها من الخدمات المالية المشابهة.

ثالثاً: الآثار المترتبة على الإدراج (العقوبات المالية المستهدفة)

حظر التمويل والخدمات المالية	تجميد الأموال والأصول
حظر تمويل أو جمع الأموال (بشكل مباشر أو غير مباشر).	الأموال والأصول المملوكة (بالكامل أو حصة مشتركة).
حظر تلقي الأموال أو تحويلها.	العائدات المتولدة من الأصول.
حظر تقديم أي خدمات مالية مشابهة.	الأصول التي يتم التحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.
	أموال وأصول الأشخاص والكيانات التي تعمل من خلاله.

- تضمن قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 وتعديلاته في المادة 21 إلزاماً على وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ التزامات الدولة وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب، كما أُلزم قانون مكافحة غسل الأموال في المادة (9-مكرر-1) المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية وكل شخص طبيعي أو اعتباري يمكن أن يكون بحوزته أموال أو أصول أخرى ذات صلة بالأشخاص أو الكيانات المدرجة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل الإرهاب بتنفيذ الأليات التي تصدرها الوحدة تطبيقاً لتلك القرارات
- نصت اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليها في المواد من (50 مكرر أ) و (53 مكرر) و (53 مكرر أ) على التزامات المعنيين بالتنفيذ للعقوبات المالية المستهدفة.
- أصدرت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب آلية لتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، وذلك بهدف تجميد الأموال والأصول المملوكة للأشخاص أو الكيانات المدرجة على قوائم مجلس الأمن ذات الصلة، وقد تضمنت الآلية العديد من الأمور منها، التزامات المعنيين بالتنفيذ لتلك العقوبات فيما يتعلق بتجميد الأموال والأصول للأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم عقوبات مجلس الأمن، رفع الأسماء من اجراءات، والاجراءات المتعلقة باقتراح أسماء للإدراج علي تلك القوائم، كيفية تقديم طلبات لاستقطاع النفقات الأساسية والاستثنائية.

وجود سلطة مركزية معنية بمتابعة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن لضمان التطبيق الفعال لمتطلبات العقوبات المالية المستهدفة:

تتولى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل منتظم متابعة تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة من خلال نشر القوائم والتحديثات على موقعها الإلكتروني، وتعميمها على الجهات الرقابية التي تتولى بدورها تعميمها على المؤسسات المالية والأعمال والمهني غير المالية المحددة، حيث تستخدم الوحدة آلية للتعميم من خلال الإبلاغ عبر البريد الإلكتروني بأية تحديثات تطرأ على القوائم السلبية - مع وضعها على الموقع الإلكتروني الخاص بالوحدة وهو www.mlcu.org.eg - في صورة ملف Excel - تيسيراً على كافة المعنيين بالتنفيذ - تم إعداده خصيصاً من قبل مجموعة عمل (شكلها الوحدة خصيصاً لمتابعة العقوبات المالية المستهدفة بمتابعة قوائم عقوبات مجلس الأمن يومياً إليها) حتى يتسنى للمؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهني غير المالية وغيرها من الجهات المعنية بالتنفيذ البحث في تلك القوائم بشكل يسير ودون الحاجة إلى استخدام نظم آلية معقدة، إذا تعذر عليهم البحث في القوائم الموجودة في صورة pdf وxml الموجودين على موقع الأمم المتحدة، وذلك مع إلزام المعنيين بالتنفيذ بمتابعة قوائم مجلس الأمن وأي تعديل أو إضافة أو حذف يحدث عليها من خلال الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة بصفة يومية لتطبيق الالتزامات دون تأخير، بالإضافة إلى إلزامهم بالتسجيل على الموقع الإلكتروني للوحدة ومتابعة ما يرد إليها منها من تنبيهات بأية تحديثات تطرأ على القوائم المحلية أو الأومية، وقد قامت الوحدة بتخصيص بريد إلكتروني لاستلام الاجراءات المتخذة من قبل الجهات المعنية بالتنفيذ فيما يتعلق بالقوائم السلبية وذلك لضمان سرعة الرد على الاستفسارات الواردة منهم.

صورة من التحديث الذي يصل للمشاركين على موقع الوحدة

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية

تحديث قوائم عقوبات مجلس الأمن

- قوائم مجلس الأمن وذلك في ضوء أحكام المادة (٢١) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٣ وتحديثاته.
- قوائم إدراج الكيانات الإرهابية والإرهابيين المحلية وفق مقتضيات القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ وتحديثاته في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

تفاصيل التحديث

- لمرض التحديث على القوائم السلبية لمجلس الأمن، يرجى الضغط هنا
- لمرض قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن، يرجى الضغط هنا
- لمرض قائمة الجزاءات بشأن تنظيم القاعدة وتنظيم داعش، يرجى الضغط هنا

وفقاً للائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ وتحديثاتها، وما ورد في المواد (٥٠) مكرر (١) و(٥٢) من التزامات المعنيين بالتنفيذ بشأن الأسماء المدرجة على قوائم مجلس الأمن وقائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين المحلية، يرجى على المعنيين بالتنفيذ استيفاء الاستبيان التالي:

[تقديم الاستبيانات](#)

مع الشكر.

[اتصل بنا](#) | [الغاء الاشتراك](#)

قامت الوحدة بتطوير نظام التنبيه الخاص بالقوائم السلبية على الموقع الإلكتروني الخاص بها بحيث يشمل إمكانية حصر الجهات المشاركة على الموقع الإلكتروني للوحدة بالإضافة إلى وصول تنبيه لفريق العمل الخاص بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة بالوحدة للجهات التي تقوم بفتح الرسائل الإلكترونية التي تصل لهم عن إجراء أية تحديث على القوائم السلبية وذلك حتى يتم التواصل مع الجهات التي لا تلتزم بمتابعة تلك التحديثات، بالإضافة إلى استيفاء استبيان من قبل الجهات المعنية بالتنفيذ عقب كل تحديث بالإجراء الذي تم اتخاذه من قبلهم.

نشر الوعي في مجال العقوبات المالية المستهدفة

تعتمد الوحدة في نشر الوعي لكافة الجهات المعنية بالتنفيذ على شقين أساسيين، هما:

- 1- إصدار الارشادات وتعميمها ونشرها، فقد قامت الوحدة بإصدار ارشادات للمساعدة على التطبيق وتحديثها، ومن بين هذه الارشادات على سبيل المثال وليس الحصر:
 - الارشادات التفصيلية حول آلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل
 - دليل ارشادي للمؤسسات المالية حول مكافحة تمويل انتشار التسلح
 - التزامات المعنيين بالتنفيذ فيما يخص قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين المحلية



قامت الوحدة مؤخراً بتحديث "الدليل الإرشادي حول مكافحة انتشار التسليح" بحيث تضمن بند حول كيفية وضع نظام للالتزام بالعقوبات المالية المستهدفة بحيث تم إلزام الجهات المعنية بالتنفيذ أن يكون لديهم نظام يمكنهم من الحد من المخاطر وإدارتها، ويساعدهم على الالتزام بمسؤولياتهم المنصوص عليها. وعليه، يجب عليهم اتخاذ الخطوات المناسبة لتطوير وتنفيذ وتحديث نظام التزام بالعقوبات، ولا سيما تلك المتعلقة بمكافحة تمويل انتشار التسليح، وتجدر الإشارة بأن هذا البند قد شمل الحد الأدنى من النقاط الرئيسية التي يجب أن يتضمنها نظام الالتزام بالعقوبات المالية المستهدفة وذلك على النحو التالي:

– التزامات مجلس الإدارة والإدارة العليا

– مسؤول الالتزام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

– تقييم المخاطر وإدارتها

– السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية

– الفحص والرقابة

– الإيجابيات والسلبيات الكاذبة

– مراقبة المعاملات

– التهرب من العقوبات

– الرقابة على السلع ذات استخدام مزدوج

– الإبلاغ وحفظ السجلات

– التدريب والتوعية

– التدقيق والمراجعة

2- لا تكتفى الوحدة بإصدار الارشادات ولكن تقوم الوحدة بإجراء لقاءات وبرامج تدريبية للعاملين بالمؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهنة غير المالية وغيرها من المعنيين بالتنفيذ، لضمان الفهم الصحيح لما ورد بقرارات مجلس الأمن وآلية تطبيقها ويتم التواصل مع تلك الجهات من خلال اللقاءات أو حتى الهاتف والبريد الإلكتروني.

إجراءات إضافية بالتنسيق والتعاون مع السلطات الرقابية

- في إطار التنسيق مع السلطات الرقابية للمؤسسات المالية وأصحاب المهنة والأعمال غير المالية تم اتخاذ إجراءات إضافية لضمان تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير مثل انشاء لجنة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء للسلطات الرقابية على أصحاب المهنة والأعمال غير المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تم تشكيل لجنة برئاسة رئيس مجلس أمناء الوحدة وعضوية ممثلين رفيعي المستوى عن الجهات الرقابية على أصحاب المهنة والأعمال غير المالية و تتولى اللجنة التعاون والتنسيق في نطاق الجهود الوطنية التي تبذل في مجال التزام أصحاب المهنة والأعمال غير المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعمل على إيجاد فهم موحد لدى أصحاب المهنة والأعمال غير المالية لمخاطر غسل الأموال وتمويل، وتم التنسيق من خلال اللجنة المشار إليها لنشر القوائم على المواقع الإلكترونية للسلطات الرقابية على أصحاب المهنة والأعمال غير المالية.
- تضمين بند للتفتيش على القوائم السلبية ضمن ما تقوم به فرق التفتيش المتخصصة حيث يتضمن دليل التفتيش كيفية التأكد من قيام الجهات الخاضعة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة، وتلتزم فرق التفتيش المتخصصة بالنظر إلى بعض البنود المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة

فهم مخاطر تمويل انتشار التسليح وخفضها

قاربت عملية تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح خلال الفترة من عام 2021 إلى عام 2023 على الانتهاء واستند الإطار العام للمنهجية المتبعة في التقييم إلى إرشادات مجموعة العمل المالي FATF حول إجراء تقييم المخاطر المتعلقة بتمويل الإرهاب على المستوى الوطني، بالإضافة إلى أن المنهجية المستخدمة في عملية التقييم على منهجية المعهد الملكي لدراسات الدفاع والأمن

(RUSI)، والذي تعتمد في قياسها لدرجة المخاطر على استعراض التهديدات ونقاط الضعف ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح وأخيرا النتائج المترتبة على ذلك،

يستهدف تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح على المستوى الوطني ما يلي :

• تعزيز فهم تعرض جمهورية مصر العربية لمخاطر تمويل انتشار التسلح؛

• تحديد ومعالجة نقاط الضعف الرئيسية في القطاعات المالية والقطاعات التجارية والمهن والأعمال غير المالية المحددة التي قد يستغلها المروجون للأسلحة لتمويل الأنشطة المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل أو للتهرب من عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

• إعداد الاستراتيجيات المناسبة والتوصية بالتدابير اللازمة للتخفيف من المخاطر والثغرات التي تم تحديدها لتعزيز إطار مكافحة تمويل انتشار التسلح في الدولة.

• إتاحة المعلومات إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للاستفادة بها في تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح التي تجربها.

تجربة دولة قطر :

تعطي دولة قطر أولوية لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة في إطار الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها بالتوصيات 6 و7 من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) وفي إطار الجهود المبذولة قامت الدولة بتحديث الإطار التشريعي بما يوائم التوصيات ولضمان الفعالية المطلوبة وقد حقق دولة قطر درجة ملتزم الي حد كبير بالتوصية (6) العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب ، و التوصية (7) العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح ضمن الجولة الثانية من عملية التقييم لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا مع تحديد أوجه قصور ضئيلة بهذه التوصيات تتمثل في حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية .

وتتمثل جهود الدولة في تطبيق الجزاءات المالية المستهدفة في المحاور التالية: -

المحور الأول تعديلات تشريعية متوائمة: - وتمثلت التعديلات في تحديث التشريعات الوطنية بإصدار القوانين والقرارات ادناه:

- 1- قانون رقم (23) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2019.
- 2- قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 3- قانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب.

4- قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 بشأن تنظيم اليات تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع انتشار التسليح وفقاً لقانوني مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الإرهاب وتطبيقاً لقرارات مجلس الامن التابعة للأمم المتحدة.

المحور الثاني اليات تنفيذ فعالة:- سعت دولة قطر لتأسيس إطار تنظيمي ومؤسسي فعال لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل الإرهاب وانتشار التسليح عبر اليات نص عليها بقانون مكافحة الإرهاب لسنة 2019 وتمثل في:-

1- اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب المنشأة بموجب المادة 28 من القانون وتعمل اللجنة على اقتراح كل ما يتعلق بتطبيق الجزاءات المالية المستهدفة.

2- مكتب شؤون الإرهاب ومتابعة الجزاءات المالية المستهدفة – النيابة العامة حيث يتولى مسؤولية متابعة تطبيق قرارات النائب العام ذات الصلة بتطبيق الجزاءات المالية المستهدفة.

المحور الثالث إجراءات تنسيق وطني فعالة:-

لضمان تنفيذ دولة قطر للعقوبات المالية المستهدفة دون تأخير واعتماد نظام الإدراج المحلي بما يتماشى إلى حد كبير مع تصنيف المخاطر لجاءت الدولة لتطبيق عدد من الإجراءات:

- 1- فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح بالدولة عبر مشاركة الجهات الفاعلة في تطبيق الجزاءات المالية المستهدفة (اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب- النيابة العامة – الجهات الرقابية – الجهات الملزمة بالإبلاغ) بعمليات التقييم الوطني للمخاطر وتحديثاته وتعزيز الشراكة مع القطاع الخاص لفهم المخاطر التي يتعرض لها والوصول لفهم مشترك للمخاطر واليات تطبيق نظام الجزاءات المالية المستهدف بالدولة.
- 2- القائمة الموحدة للعقوبات، أنشأت دولة قطر قائمة موحدة وهي "قائمة العقوبات" لكافة الأشخاص المشمولين بالإدراج استناداً إلى قرارات مجلس الأمن 1267 و1988 و1373 والنظام المحلي للعقوبات تحتفظ بها اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب .
- 3- برنامج الاشعار الالكتروني الخاص باللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب- اعتمدت اللجنة نظاما الكترونيا يسمح بتسجيل الجهات الحكومية والجهات المبلغة والافراد لتلقي الإشعارات الصادرة عن اللجنة لتنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة مما سمح بسرعة الوصول للقرارات الصادرة عن اللجنة وضمان فعالية مناسبة لتطبيق الجزاءات المستهدفة.
- 4- التقييم المستمر لفعالية نظام الجزاءات المالية المستهدفة والتشريعات الوطنية وموائمتها للمعايير الدولية واقتراح التعديلات المطلوبة ورفعها للجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لإجراء ما يلزم من إصلاحات.

رابعاً: التجارب الدولية و أفضل الممارسات على مستوى الشبكة العالمية:

الدولة	التوصية 6	التوصية 7	النتيجة المباشرة 10	النتيجة المباشرة 11
الولايات المتحدة الأمريكية	تمتلك الولايات المتحدة آليات وموارد مخصصة لتحديد الأهداف للتصنيف. يُطلب من جميع الأشخاص الأمريكيين (الطبيعيين والاعتباريين)، بما في ذلك المواطنين والمقيمين الدائمين القانونيين في الولايات المتحدة، وجميع الشركات الأمريكية وفروعها في جميع أنحاء العالم، والكيانات الأجنبية والأفراد فيما يتعلق بأنشطتهم في الولايات المتحدة، تجميد أموال أو أصول الأشخاص/الكيانات المعينة دون تأخير أو إخطار مسبق. الولايات المتحدة نفذت نظام العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير ضد 88٪ من الأشخاص/الكيانات المحددة من قبل الأمم المتحدة منذ عام 2010. وقد تم تطبيق هذه العقوبات على جميع التعيينات المتعلقة بطالبان من قبل الأمم المتحدة منذ عام 2006، وتم تصنيف طالبان ككيان يشمل، من حيث المبدأ، أي شخص مرتبط به. الدرجة: LC	قامت الولايات المتحدة بتنفيذ 90٪ (138 من أصل 154) من قوائم الأمم المتحدة المتعلقة بكوريا الشمالية وإيران دون تأخير (في غضون ساعات قليلة). الدرجة: LC	لدى الولايات المتحدة الأمريكية نظام متطور لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة في مكافحة تمويل الإرهاب. يشمل النظام الأمريكي على العديد من العناصر الموصى بها في أفضل الممارسات الدولية لمجموعة العمل المالي ومنها التدابير المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب التوصية 6، كما أنها غالباً ما تطلب من الدول اتخاذ إجراءات محلية وفقاً لقرار مجلي الأمن 1373. وذلك تشجيعاً للاستجابة العالمية، كما أنه منذ عام 2010 قد قدمت 141 طلباً لدول أخرى لاتخاذ إجراءات تجميد وفقاً لقرار مجلس الأمن 1373. الدرجة: HE	قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإدراجات محلية تفوق ما هو موجود في قوائم الأمم المتحدة على بعض القرارات. يتم الإعلان عن القرات بشكل فعال للمؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة، كما أن مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC) يرسل أحياناً رسائل الكترونية لإبلاغ الوكالات المعنية، كما أنه يتم فوراً نسرهما على موقع المكتب الإلكتروني، انعكاساً لحجم وتعقيد وانتشار النظام المالي الأمريكي دولياً، والمتطلبات المفروضة على المؤسسات المالية الأمريكية، فإن نظام العقوبات التابع لمكتب مراقبة الأصول الأجنبية له تأثير إيجابي على تنفيذ عقوبات الأمم المتحدة في دول أخرى، مما يجعل من الصعب على الأفراد والكيانات المدرجة في قائمة الأمم المتحدة جمع الأموال أو تحريكها أو استخدامها أو الحصول على خدمات مالية. وهذا بدوره له تأثير وقائي أو تعزيز لتطبيق الولايات المتحدة للعقوبات المالية المستهدفة، حيث

<p>يساعد على إبقاء أموال وأصول الأشخاص/الكيانات المدرجة خارج الولايات المتحدة، كما يوفر معلومات استخباراتية إضافية للمساعدة في تحديد الشبكات و/أو قنوات التمويل المرتبطة بمنتجات الأسلحة. لقد حققت الولايات المتحدة نجاحًا كبيرًا في تحديد أموال/أصول أخرى للأشخاص/الكيانات المدرجة، ومنعهم من العمل أو إجراء المعاملات المالية المتعلقة بالانتشار.</p> <p>الدرجة: HE</p>				
<p>الدرجة: HE</p>	<p>لدى مكتب تنفيذ العقوبات المالية OFSI برنامج للتواصل المستمر لرفع وصيانة الوعي لدى المؤسسات المالية و المهين والأعمال غير المالية المحددة من جميع الأحجام في محاولة لضمان فهم وتنفيذ وإنفاذ العقوبات المالية بشكل صحيح. كما قامت بتطوير إرشادات حول كيفية تنفيذ العقوبات، بما في ذلك بالنسبة للجمعيات الخيرية. وقد أدت جهود التوعية الواسعة هذه إلى تحسين فهم الصناعة والامتثال لها. قد قامت المملكة المتحدة بجهود كبيرة لتحديد المنظمات</p>	<p>الدرجة: LC</p>	<p>المعيار الإثباتي المطبق على اقتراح التصنيف هو 'الاساس المعقول' في وجود صلة بالمنظمة الإرهابية المعنية. ولا يعتمد القرار على وجود إجراء جنائي. طلب من جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في المملكة المتحدة، وكذلك من مواطني المملكة المتحدة أو الهيئات المنشأة بموجب قانون المملكة المتحدة أينما كانوا، تجميد أموال أو الموارد الاقتصادية لشخص مُعين، دون تأخير ودون إشعار مسبق</p> <p>الدرجة: LC</p>	<p>المملكة المتحدة</p>

	غير الربحية المعرضة لخطر الاستغلال لأغراض تمويل الإرهاب. الدرجة: HE			
الدرجة: SE	يوجد لدى سويسرا استراتيجية لمكافحة الإرهاب هدفها منع تمويل الإرهاب، يظهر حجم المبالغ المجمدة لدى سويسرا نظاماً فعالاً في تطبيق العقوبات المالية المستهدفة. الدرجة: SE	يتم إعلام الوسيطين الماليين بأي تعديل على الملاحق ذات الصلة عبر السلطات الرقابية. كما يتم إرسال التعديلات أيضاً عبر البريد الإلكتروني إلى جميع الأشخاص والجهات الذين يشتركون في نظام التنبيه التلقائي. الدرجة: C	الدرجة: LC	سويسرا
الدرجة: SE	تدرج وحدة الاستخبارات المالية الأشخاص المحددين في القائمة في الوقت المناسب (خلال 16 ساعة) وتقوم بإبلاغ السلطات الرقابية والمؤسسات المالية والجهات غير المالية الخاضعة للرقابة ومقدمي الخدمات الافتراضية بذلك. تُطبَّق في البلاد تدابير كبيرة متناسبة لكل من المنظمات غير الربحية الضعيفة بشكل عام. تُستخدم ضوابط محددة وفقاً لمعايير المخاطر، بينما تُطبق الضوابط العامة كجزء من إطار تنظيمي وإشرافي موحد. يسمح تطبيق هذه التدابير معاً بالتعامل مع خطر	الدرجة: LC	الدرجة: LC	أوزباكستان

	استخدام المنظمات غير الربحية لأغراض تمويل الإرهاب الحالي. الدرجة: SE			
امتثال التزامات تمويل الإرهاب والعقوبات (TFS) جديراً بالثناء وبركز على فعالية أنظمة فحص الشركات (بما في ذلك إجراء تمرين موضوعي بشأن العقوبات في هذا الجانب، والرقابة المستمرة على المعاملات، حدثت حالات مهمة من اتخاذ إجراءات سريعة (تفتيشات مفاجئة، فرض شروط على الرخص، وما إلى ذلك).	أظهرت المنظمات غير الربحية مستوى جيداً من الوعي بالتزاماتها ومخاطر تمويل الإرهاب، وذلك نتيجة للجهود الكبيرة التي بذلتها السلطات في التوعية والتواصل، وأبرزها سجل المنظمات. الدرجة: HE	الدرجة: LC	الدرجة: LC	غيرنزي

خامساً: أهم التوصيات والإجراءات الموصى بها لدول منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا

التوصيات القانونية ذات الصلة:

- (أ) وضع الأطر القانونية اللازمة لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة بما يتماشى مع توصيات مجموعة العمل المالي (التوصيات 6-7) مع التركيز على سبيل المثال وليس الحصر بما يلي:
- التزام الجهات المعنية بالتنفيذ بالعقوبات المالية المستهدفة دون تأخير من خلال تعريف "دون تأخير".
 - يجب أن تنص القوانين والأدلة على تعريف واضح وشامل لبعض المفاهيم الأساسية وفقاً لما ورد بمنهجية مجموعة العمل المالي على سبيل المثال الأموال والأصول والامتناع عن إتاحة الأموال، منع التصرف والكيان.
 - إلزام السلطات الرقابية بإجراء مهام رقابة متخصصة للتحقق من مدى إلتزام جميع الجهات الخاضعة لرقابتها لمتطلبات العقوبات المالية المستهدفة

- تضمين القوانين صلاحية للسلطات الرقابية بفرض عقوبات رادعة وفعالة في حالات مخالفة الالتزام بمتطلبات العقوبات المالية المستهدفة، مع الأخذ في الاعتبار الآثار القانونية في حال إتاحة الشخص الطبيعي أو المعنوي غير الخاضع لأي رقابة، أموالاً أو خدمات أو موارد اقتصادية لفائدة الأشخاص أو الكيانات المسماة.
- تضمين القوانين صلاحية للسلطة المركزية المعنية بمتابعة تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة صلاحية إصدار الآليات والإرشادات المتضمنة للالتزامات والإجراءات الخاصة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة بما يشمل الإدراج والتجميد والامتناع عن تقديم الخدمات ورفع الأسماء وتعديل نطاق التجميد.

(ب) مراجعة التشريعات واللوائح الوطنية لضمان عدم استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في تمويل الإرهاب، مع التركيز على تطبيق المنهج القائم على المخاطر وبما يتوافق مع التوصية 8 من توصيات مجموعة العمل المالي،

التوصيات التشغيلية والتنظيمية ذات الصلة :

بالنتيجة المباشرة العاشرة :

- ❖ يجب على السلطات الرقابية إجراء مهام رقابة متخصصة للتحقق من مدى إلتزام جميع الجهات الخاضعة لرقابتها لمتطلبات العقوبات المالية المستهدفة وتطبيق عقوبات مناسبة ورادعة ضد كل من يخالف هذه المتطلبات.
- ❖ عداد آلية النشر والتعميم بما يضمن تطبيق قرارات مجلس الأمن دون تأخير من قبل الجهات المكلفة بالتنفيذ وبما يشمل جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين غير الخاضعين لأية جهة رقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ❖ ينبغي على الدول تطوير قائمة موحدة وشاملة بالتسميات المحلية بناء على القرار 1373 وإتاحتها بشكل علني لكل الجهات المعنية بالتنفيذ، لتسهيل التواصل والتنفيذ الفعال للعقوبات المالية المستهدفة.
- ❖ ينبغي على الجهات المعنية نشر التوعية وتقديم إرشادات واضحة بشأن الإلتزام بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة إلى الكيانات الخاضعة للإشراف.
- ❖ عمل دورات تدريبية للجهات المعنية ذات الصلة للتوعية حول مخاطر استغلال المنظمات غير الهادفة للربح بتمويل الإرهاب، بما يسهم في توحيد مستوى الفهم لتلك المخاطر على مستوى الدولة.

- ❖ يجب زيادة الرقابة وإعداد تقييم لمخاطر استغلال الجمعيات في عمليات تمويل الإرهاب وزيادة الوعي لدى الجهات الرقابية على المهين والأعمال غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بشأن مخاطر تمويل الإرهاب
- ❖ على الدول العمل على إقامة ورش تدريبية لزيادة الوعي بمخاطر تمويل الإرهاب للمنظمات غير الهادفة للربح
- ❖ يجب على الدول تحديد المجموعة الفرعية من المنظمات غير الهادفة للربح الأكثر عرضة لإساءة الاستغلال بشكل يتطابق مع التعريف الوارد في منهجية مجموعة العمل المالي.
- ❖ يجب الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الإرهاب بشكل فعال ودون تأخير، وتعميم آلية تعميم القوائم على الجهات الملزمة بالتنفيذ، بجانب متابعة تنفيذ هذه الجهات لتنفيذ هذه المتطلبات.
- ❖ ضرورة الالتزام بتطبيق قرار مجلس الأمن 1373، ووجود آلية واضحة تنص على أن يكون الإدراج مبني على أساس واضح لمعيار الإثبات المبني على الأسباب الكافية أو السليمة عند تحديد الأسماء أو تصنيفها وطنياً، وأن يكون هناك قائمة متاحة للجميع أو إرشادات بشأن التزامات التنفيذ.
- ❖ وجود سلطة مركزية تتعلق بتحديد الأشخاص أو الكيانات المستهدفة للتصنيف وفقاً لقرارات مجلس الأمن، تملك الموارد الكافية لمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.
- ❖ زيادة الوعي لدى الجهات المعنية والقطاع الخاص بتنفيذ التزاماتهم بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة، وأساليب وتطبيقات التهرب من العقوبات.
- ❖ العمل على تطوير أطر مصادرة الأصول ووسائل الجرائم المرتبطة بتمويل الإرهاب.

النتيجة المباشرة الحادية عشر

- ❖ رفع الوعي بشأن التطبيقات المرتبطة بالتهرب من العقوبات ذات الصلة بتمويل انتشار التسليح بين المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة.
- ❖ وضع مؤشرات استرشادية للمؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة للاشتباه في تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح
- ❖ عقد دورات تدريبية للتوعية حول مخاطر تمويل انتشار التسليح، بما يسهم في توحيد مستوى الفهم لتلك المخاطر على مستوى الدولة.
- ❖ عمل إرشادات حول كيفية تنفيذ الالتزامات ذات الصلة بالعقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار التسليح.
- ❖ وضع آلية للتنسيق بين الجهات الوطنية فيما يتعلق بالالتزامات الخاصة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسليح.
- ❖ يجب وضع مؤشرات استرشادية للمؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة للاشتباه في تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح.
- ❖ يجب وضع آليات تسمح بتعميم قوائم مجلس الأمن على كافة الجهات المعنية بدون تأخير، والنظر في ملائمة استخدام وسائل حديثة لتعميم قوائم مجلس الأمن.

- ❖ يجب على السلطات الرقابية إجراء مهام رقابة متخصصة للتحقق من مدى إلتزام جميع الجهات الخاضعة لرقابتها لمتطلبات العقوبات المالية المستهدفة وتطبيق عقوبات مناسبة وراعدة ضد كل من يخالف هذه المتطلبات.
- ❖ يتطلب من الجهات المعنية نشر التوعية وتقديم إرشادات واضحة بشأن الإلتزام بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة إلى الكيانات الخاضعة للإشراف.
- ❖ يجب رفع الوعي بشأن التطبيقات المرتبطة بالتهرب من العقوبات ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح بين المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.
- ❖ تدريب العاملين بمصلحة الجمارك حول التزاماتهم فيما يلي :
- ❖ تطبيق العقوبات المالية المستهدفة فيما يتعلق بمكافحة تمويل انتشار التسلح
- ❖ التعريف بالسلع ثنائية الاستخدام وأفضل الممارسات لضبطها
- ❖ الأساليب التي يتبعها المجرمون للتهرب من العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح
- ❖ اليات التعاون المحلي مع السلطات المحلية والدولى مع الجهات النظيرة لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح
- ❖ عمل إرشادات حول كيفية تنفيذ الإلتزامات ذات الصلة بالعقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار التسلح.
- ❖ وضع آلية للتنسيق بين الجهات الوطنية فيما يتعلق بالإلتزامات الخاصة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح.

(ملحق 1) الثغرات القانونية المتعلقة بالتوصية (6) ، (7) من تقارير التقييم المتبادل للدول الأعضاء

تقديرها بالنسبة المئوية	عددتها (تكرارها) لدى الدول الأعضاء من خلال تقارير التقييم المتبادل من أصل 18 تقرير	وصف الثغرة القانونية بحسب التوصية السادسة
%33	(6)	عدم وجود أساس قانوني لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل الإرهاب دون تأخير.
%33	(6)	عدم تحديد سلطة مختصة أو محكمة تتولى مسؤولية اقتراح أشخاص أو كيانات إلى لجنة مجلس الأمن وفقا للقرارات 1267/1989 و 1988 من أجل التسمية او اليات واضحة لتحديد الأشخاص او الكيانات المستهدفة للتسمية.
%22	(4)	عدم تحديد سلطة مختصة أو محكمة تتولى مسؤولية تسمية الأشخاص أو الكيانات التي تستوفي المعايير المحددة <u>وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1373</u>
%5.5	(1)	عدم انطباق التزام التجميد في القرار المعني بتنفيذ قرارات مجلس الأمن على القائمة المحلية
%5.5	(1)	تعريف المصطلح دون تأخير بالنسبة للقرار 1373 لا يتماشى مع معايير مجموعة العمل المالي.
%33	(6)	غياب إجراءات ومعلومات مؤيدة للتصنيف الواجب توفيرها لدولة اخرى لتفعيل آليات التجميد لديها،
%39	(7)	عدم اتساع الالتزام بالتجميد او الحظر المستمر ليشمل الأموال المملوكة للكيانات او الافراد المسماة بالاشترك مع غيرهم بشكل مباشر او غير مباشر

11%	(2)	عدم شمولية تعريف الأموال
44.5%	(8)	عدم تعميم القوائم والتحديثات عليها على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين غير الخاضعين لأية جهة رقابية محددة لتطبيق التزاماتها بالتجميد دون تأخير
28%	(5)	غياب إجراءات تسهيل المراجعة من قبل لجنة 1988 فيما يتعلق بالتسميات وفقاً لقرار مجلس الأمن 1988.
5.5%	(1)	لا تتطلب بعض السلطات المشرفة من الجهات المبلغة التابعة لها أن تجيب على إشعاراتها عبر البريد الإلكتروني. (التغذية العكسية)
50%	(9)	غياب أو ضعف الإجراءات المعلنة لإلغاء التجميد، وألية تقضي بإبلاغ الجهات برفع التجميد فوراً ودون تأخير
50%	(9)	عدم توفر إجراءات خاصة لتقديم طلبات رفع الأسماء من القائمة عند عدم استيفاء معايير التسمية
22%	(4)	عدم توفر إجراءات خاصة لتقديم طلبات إعادة النظر في التسمية (الطعن)
17%	(3)	لا يتم تطبيق معيار للإثبات مبني على أسباب كافية أو أساس سليم عند اتخاذ قرار بتقديم اقتراح بالتسمية من عدمه.
33%	(6)	عدم توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة حول الاسم المقترح وتقديم بيان تليفي يحتوي على أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول الأسس المستند إليها للإدراج في القائمة
22%	(4)	غياب أو عدم وضوح إجراءات اعلام المؤسسات المالية وبعض المهن والأعمال غير المالية المحددة بالتغييرات التي تطرأ على القوائم ذات الصلة سواء الإدراج أو الرفع من القوائم

22%	(4)	عدم تقديم السلطات المعنية إرشادات واضحة إلى المؤسسات المالية والأشخاص أو الكيانات الأخرى، بما في ذلك الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تكون الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى في حوزتها بشأن التزاماتها في اتخاذ إجراءات بموجب آليات التجميد.
28%	(5)	لا يوجد الزام قانوني للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإبلاغ اللجنة عن الأصول المجمدة أو العمليات التي يتم محاولة القيام بها.
16.67%	(3)	لم تتضح آلية نشر قرارات الإدراج على قوائم الإرهاب الوطنية وقائمة الجزاءات أو الشطب منها تلقائياً فور صدور قرار عن السلطة المختصة أو الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن.
11.11%	(2)	عدم وجود عقوبات رادعة وفعالة على الجهات المعنية بالتنفيذ حال عدم الالتزام بمتطلبات العقوبات المالية المستهدفة.
5.56%	(1)	عدم استقلالية إجراءات اتخاذ القرار بشأن رفع أسماء أشخاص من القائمة بموجب قرار مجلس الأمن 1373.
22.22%	(4)	عدم وجود صلاحية قانونية لدى السلطات المختصة لاتخاذ تصرف أحادي الجانب بحق أي شخص أو كيان تم تحديده
16.67%	(3)	عدم وجود تدابير لحماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية التي تتصرف بحسن نية عند تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالتجميد
11.11%	(2)	لا يوجد نص قانوني يتضمن أن الاقتراحات للتسمية غير مشروطة بوجود دعوى جنائية

5.56%	1	عدم وجود نص قانوني حول وضع النفقات الاستثنائية وفقاً لمتطلبات المعيار 6.7 أو أي قواعد أو إجراءات تتيح التصرف بالأموال والموارد الاقتصادية المجمدة بما يشمل النفقات الأساسية
-------	---	--

تقديرها بالنسبة المئوية	عددتها (تكرارها) لدى الدول الأعضاء من خلال تقارير التقييم المتبادل من أصل 15 تقرير	وصف الثغرة القانونية بحسب التوصية السابعة
47%	(7)	عدم تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل أسلحة الدمار الشامل
27%	(7)	غياب الإطار القانوني والتنظيمي لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة
20%	(4)	عدم شمولية التزام التجميد وعدم اتساعه ليشمل الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها، يتحكم بها أو يحتفظ بها، بالكامل أو بالاشتراك مع الغير، الشخص الذي ينوب، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن الشخص أو المجموعة المدرجة أو بتوجيه منها أو تحت سيطرتها وتأثير ذلك على الحظر المستمر على إتاحة الأموال
33%	(3)	عدم تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير، وذلك لغياب اليات إبلاغ الجهات الملزمة بالتغيرات التي تطرأ على القوائم
20%	(5)	عدم توجيه الإرشادات المناسبة بشأن كيفية تطبيق الإجراءات بموجب آليات التجميد.

%20	(3)	عدم تنفيذ تدابير اشرافية لمر اقبه تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح
%33	(3)	عدم فرض جزاءات في حال عدم الالتزام بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة
%7	(5)	عدم وجود إجراءات معلنة تتيح الفرصة أمام الأشخاص والجهات التي تحمل الاسم نفسه او اسماء مشابهة لأسماء الاشخاص او الكيانات المحددة لتقديم طلب التماس برفع أسمائهم من القائمة لدى المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة والمعين بموجب القرار 1730 أو أن تبلغ الأشخاص أو الجهات المسماة بتقديم طلب التماس إلى المنسق مباشرة.
%20	1	لا توجد إجراءات تسمح بالوصول إلى الأموال المجمدة للوفاء بتنفيذ حكم قضائي
%47	(3)	عدم وجود تدابير لحماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية التي تتصرف بحسن نية عند تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالتجميد

(ملحق 2) الثغرات القانونية المتعلقة بالتوصية (8) من تقارير التقييم المتبادل للدول التي حصلت على درجة غير ملتزم/ ملتزم جزئياً

وصف الثغرة القانونية بحسب التوصية الثامنة	عدد الثغرات لدى الدول الأعضاء وذلك من خلال تحليل تقارير التقييم المتبادل (للجولة الثانية)	النسبة
عدم مراجعة مدى ملاءمة الإجراءات، بما يشمل القوانين واللوائح المتعلقة بالمجموعة الفرعية من قطاع "المنظمات" التي يمكن استغلالها في دعم تمويل الإرهاب.	2	%28.5
لم يتم إعادة تقييم القطاع بشكل دوري من خلال المعلومات المستجدة حول نقاط الضعف المحتملة في القطاع والتي يمكن استغلالها لأنشطة إرهابية.	2	%28.5
عدم مراجعة كافة إجراءاتها بما فيها القوانين للتمكن من اتخاذ إجراءات متناسبة وفعالة لمعالجة المخاطر المحددة.	2	%28.5
عدم توفر معلومات عما إذا كان قد تم العمل بين "الجهة المختصة" و"المنظمات" على تطوير وصقل أفضل الممارسات للتصدي لخطر تمويل الإرهاب ونقاط الضعف وبالتالي للحماية من التعرض للاستغلال لغرض تمويل الإرهاب.	5	%71
لا يتضمن تقييم مخاطر المنظمات غير الهادفة للربح تحليلاً متعمقاً وتحديد سمات وأنواع المنظمات غير الهادفة للربح المعرضة لمخاطر استغلال الإرهابيين لتلك المنظمات.	2	%28.5
عدم تطبيق الجهة الرقابية على المنظمات غير الهادفة للربح تدابير مركزة ومتناسبة ومبينة على المخاطر المعرضة لإساءة الاستخدام في تمويل الإرهاب.	3	%43
عدم تحديد طبيعة التهديدات التي تشكلها الكيانات الإرهابية على المنظمات وعدم النظر في كيفية قيام الجهات الإرهابية باستغلال تلك المنظمات.	5	%71
لا تتوفر معلومات عن قيام السلطات بإعادة تقييم القطاع من خلال مراجعة المعلومات المستجدة حول نقاط الضعف المحتملة التي يمكن استغلالها لأنشطة إرهابية.	3	%43
لا تتوفر أية معلومات عن قيام السلطات بوضع سياسات واضحة لتعزيز المساءلة والنزاهة وثقة الجمهور في إدارة كافة المنظمات الغير الهادفة للربح.	2	%28.5
لم تقم السلطات بتشجيع المنظمات على تنفيذ معاملاتها عبر قنوات مالية منظمة.	2	%28.5

71%	5	عدم وجود آلية للتعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين السلطات المختصة التي تمتلك معلومات عن المنظمات غير الهادفة للربح.
43%	3	عدم تحديد المجموعة الفرعية من المنظمات التي يشتمل عليها تعريف مجموعة العمل المالي للمنظمات غير الهادفة للربح
28.5%	2	عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة والفعالة لمعالجة المخاطر المحددة
43%	3	عدم وجود ما يفيد عن القيام بمراجعة مدى ملائمة التدابير المفروضة على المنظمات غير الربحية
43%	3	ضعف التواصل مع قطاع المنظمات غير الهادفة للربح نظراً لمحدودية الورش التدريبية
28.5%	2	عدم القيام بتنفيذ برامج توعوية وثقافية للمنظمات غير الهادفة للربح والمناحين حول: نقاط الضعف التي يمكن استغلالها لتمويل الإرهاب، مخاطر تمويل الإرهاب، التدابير المفرض اتخاذها للحماية من الاستغلال
28.5%	2	عدم القيام بإجراء عمليات الإشراف والمراقبة على المنظمات غير الهادفة للربح استناداً لمخاطر تمويل الإرهاب
28.5%	2	مراقبة الالتزام للمنظمات غير الهادفة للربح بتنفيذ متطلبات التوصية الثامنة، بما يشمل الإجراءات القائمة على المخاطر
28.5%	2	عدم اشتغال المخالفات في أحكام قانون الجمعيات على مخالفة التوصية الثامنة، كون العقوبات الموجودة غير رادعة
14%	1	عدم توفر خبرات وإمكانيات في مجال التحقيق لمعاينة المنظمات غير الهادفة للربح المشتبه باستغلالها لنشاط إرهابي أو من قبل منظمة إرهابية.
28.5%	2	عدم وجود آليات لضمان التبادل الفوري للمعلومات ذات الصلة بهدف اتخاذ إجراءات وقائية أو إجراءات تحقيقية أو وجود أسباب معقولة للاشتباه بعلاقة إحدى المنظمات غير الهادفة للربح بتمويل الإرهاب، أو استغلالها من قبل منظمة أو شخص إرهابي، أو محاولتها تمويه السبب وراء جمع الأموال لغرض متعلق بالإرهاب.

71%	5	عدم القيام بتحديد نقاط الاتصال والإجراءات المناسبة للرد على الطلبات الدولية للحصول على معلومات عن أية منظمات غير هادفة للربح يشتبه في قيامها بتمويل الإرهاب أو أي أشكال أخرى من دعم الإرهاب
71%	5	عدم الإشارة إلى إجراء فحص وطني لقطاع الهيئات غير الهادفة للربح بصفة دورية
100%	7	عدم الإشارة إلى وجود امتلاك معلومات محدثة عن الجمعيات الموجودة حالياً.
57%	4	عدم تقديم أي تقارير أو بيانات إحصائية لفريق التقييم
57%	4	عدم نظامية التوعية المقدمة بمشكلة تمويل الإرهاب مع المجتمع المدني
43%	3	يجب أن يخضع أي تغيير يطرأ على الأشخاص المكلفين بالإدارة لبيان لدى الكاتب العام للحكومة
43%	3	عدم وجود تدابير نوعية للتحقيق وجمع التحريات الفعالة عن الجمعيات في ما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب.

(ملحق 3) النتائج المباشرة المرتبطة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل الإرهاب وانتشار التسلح (IO 10 و IO 11).

Immediate Outcome 10

النتيجة المباشرة 10

Terrorists, terrorist organisations and terrorist financiers are prevented from raising, moving and using funds, and from abusing the NPO sector. يمنع الإرهابيون والمنظمات الإرهابية وممولو الإرهاب من جمع الأموال ونقلها واستخدامها ومن إساءة استخدام قطاع المنظمات غير الهادفة للربح.

Characteristics of an effective system Terrorists, terrorist organisations and terrorist support networks are identified and deprived of the resources and means to finance or support terrorist

activities and organisations. This includes proper implementation of targeted financial sanctions against persons and entities designated by the United Nations Security Council and under applicable national or regional sanctions regimes. The country also has a good understanding of the terrorist financing risks and takes appropriate and proportionate actions to mitigate those risks, including measures that prevent the raising and moving of funds through entities or methods which are at greatest risk of being misused by terrorists. Ultimately, this reduces terrorist financing flows, which would prevent terrorist acts. This outcome relates primarily to Recommendations 1, 4, 6 and 8, and also elements of Recommendations 14, 15, 16, 30 to 32, 37, 38 and 40.

Immediate Outcome 11

النتيجة المباشرة 11

Persons and entities involved in the proliferation of weapons of mass destruction are prevented from raising, moving and using funds, consistent with the relevant UNSCRs.

يمنع الأشخاص والجهات المتورطة في تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من جمع الأموال ونقلها واستخدامها وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

Characteristics of an effective system Persons and entities designated by the United Nations Security Council Resolutions (UNSCRs) on proliferation of weapons of mass destruction (WMD) are identified, deprived of resources, and prevented from raising, moving, and using funds or other assets for the financing of proliferation. Targeted financial sanctions are fully and properly implemented without delay; monitored for compliance and there is adequate co-operation and co-ordination between the relevant authorities to prevent sanctions from being evaded, and to develop and implement policies and activities to combat the financing of proliferation of WMD. This outcome relates to Recommendation 7 and elements of Recommendations 2 and 15

أهم التحديات التي طرأت على النتيجة المباشرة 11

في فبراير 2025، أصدرت فاتف تحديثًا يسلط الضوء على أهمية تقييم الدول للمخاطر المتزايدة لتمويل الانتشار، خاصةً في ظل زيادة الترابط المالي مع بعض الدول مثل كوريا الشمالية. شددت فاتف على ضرورة أن تقوم الدول بتقييم هذه المخاطر بشكل كافٍ وتطبيق تدابير معززة لمواجهةها، بما يتماشى مع التوصية 11 والنتيجة المباشرة 11.

بالإضافة إلى ذلك، في أغسطس 2024، قامت فاتف بتحديث منهجية التقييم الخاصة بها، والتي تشمل تقييم فعالية تنفيذ الدول للعقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الانتشار، كما هو محدد في النتيجة المباشرة 11. هذا التحديث يهدف إلى تعزيز قدرة الدول على منع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال تحسين فهم المخاطر وتطبيق التدابير المناسبة.

تأتي هذه التحديات في إطار الجولة الخامسة من تقييمات فاتف، التي بدأت في عام 2024، وتهدف إلى تعزيز فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار في الدول الأعضاء

(ملحق 4) مدى التزام الدول الأعضاء لدى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالتوصيتين 6 و7 وفعالية تحقيقها للنتيجتين المباشرتين 10 و11.

النتيجة المباشرة 11	النتيجة المباشرة 10	التوصية 7	التوصية 6	
LE- مستوى متدن من الفعالية	LE- مستوى متدن من الفعالية	C - ملتزمة	C - ملتزمة	المملكة الأردنية الهاشمية
LE- مستوى متدن من الفعالية	ME- مستوى متوسط من الفعالية	C - ملتزمة	C - ملتزمة	الإمارات العربية المتحدة
ME- مستوى متوسط من الفعالية	ME- مستوى متوسط من الفعالية	LC - ملتزمة إلى حد كبير	LC - ملتزمة إلى حد كبير	مملكة البحرين
ME- مستوى متوسط من الفعالية	ME- مستوى متوسط من الفعالية	LC - ملتزمة إلى حد كبير	LC - ملتزمة إلى حد كبير	الجمهورية التونسية
LE-	LE-	NC-	PC-	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مستوى متدن من الفعالية	مستوى متدن من الفعالية	غير ملتزم	-ملتزم جزئياً	جمهورية جيبوتي
LE- مستوى متدن من الفعالية	LE- مستوى متدن من الفعالية	PC- -ملتزم جزئياً	LC - ملتزمة إلى حد كبير	المملكة العربية السعودية
LE- مستوى متدن من الفعالية	SE- مستوى أساسي من الفعالية	LC - ملتزمة إلى حد كبير	LC - ملتزمة إلى حد كبير	جمهورية السودان
-	-	-	-	الجمهورية العربية السورية
-	-	-	-	جمهورية الصومال الفدرالية
LE- مستوى متدن من الفعالية	ME- مستوى متوسط من الفعالية	LC - ملتزمة إلى حد كبير	LC - ملتزمة إلى حد كبير	جمهورية العراق
SE- مستوى أساسي من الفعالية	ME- مستوى متوسط من الفعالية	LC - ملتزمة إلى حد كبير	LC - ملتزمة إلى حد كبير	سلطنة عمان
-	-	-	-	دولة فلسطين
ME- مستوى متوسط من الفعالية	SE- مستوى أساسي من الفعالية	LC - ملتزمة إلى حد كبير	LC - ملتزمة إلى حد كبير	دولة قطر
LE- مستوى متدن من الفعالية	LE- مستوى متدن من الفعالية	NC – غير ملتزمة	NC – غير ملتزمة	دولة الكويت
ME- مستوى متوسط من الفعالية	ME- مستوى متوسط من الفعالية	LC - ملتزمة إلى حد كبير	LC - ملتزمة إلى حد كبير	الجمهورية اللبنانية
-	-	-	-	دولة ليبيا
ME- مستوى متوسط من الفعالية	ME- مستوى متوسط من الفعالية	LC - ملتزمة إلى حد كبير	LC - ملتزمة إلى حد كبير	جمهورية مصر العربية
ME- مستوى متوسط من الفعالية	ME- مستوى متوسط من الفعالية	LC - ملتزمة إلى حد كبير	LC - ملتزمة إلى حد كبير	المملكة المغربية

الجمهورية الإسلامية الموريتانية	LC - ملتزمة إلى حد كبير	LC - ملتزمة إلى حد كبير	LE - مستوى متدن من الفعالية
الجمهورية اليمنية	-	-	-

(ملحق 5) نقاط الضعف والتحديات المرتبطة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل الإرهاب وانتشار التسلح لدى الدول الأعضاء والإجراءات ذات الصلة المتعلقة بها وفقاً لنتائج تقارير التقييم المتبادل.

التوصية 6- نقاط الضعف والتحديات	التوصية 7- نقاط الضعف والتحديات	النتيجة المباشرة 10 – نقاط الضعف والتحديات	النتيجة المباشرة 11- نقاط الضعف والتحديات	الإجراءات الموصى بها ذات الصلة
<ul style="list-style-type: none"> - عدم وجود نظام قانوني يحكم إجراءات تجميد الأموال والممتلكات للأشخاص الواردة أسماؤهم بموجب قرارات مجلس الأمن 1267 و1373. - عدم وجود قوانين وإجراءات فعالة لدراسة وتنفيذ الإجراءات التي اتخذت بموجب آليات التجميد في دول أخرى. - غياب الأدلة على فعالية الإجراءات المتعلقة بالتجميد وفق قرارات مجلس الأمن. 	<ul style="list-style-type: none"> - تم تشكيل لجنة وطنية دائمة لمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن، دون تحديد اختصاصها بالنسبة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع تمويل وانتشار أسلحة الدمار الشامل. - لا تقوم الدولة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير. - لا تلزم السلطات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين داخل الدولة بتجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والجهات المسماة دون تأخير وسابق إنذار. - بشكل عام، غياب أية إجراءات أو تعليمات أو آليات لتطبيق 	<ul style="list-style-type: none"> - لم يتبين وجود فهم واضح وموحد لمخاطر تمويل الإرهاب بقطاع المنظمات غير الهادفة للربح ويزيد من إمكانية سوء استغلال القطاع بعض العوامل المؤثرة كحجم القطاع وضعف الرقابة عليه ووجود مؤشرات لإمكانية سوء استغلاله في تمويل الإرهاب. - لا توجد معايير واضحة وكافية لتحديد المجموعة الفرعية من المنظمات غير الهادفة للربح الأكثر عرضة لإساءة الاستغلال بشكل يتطابق مع التعريف الوارد في منهجية مجموعة العمل المالي. 	<ul style="list-style-type: none"> - لا يتم تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب. - تمويل انتشار التسلح. 	<ul style="list-style-type: none"> - ينبغي على سلطات الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة متابعة تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة لمكافحة تمويل الإرهاب وإيقاع العقوبات المناسبة بحق الجهات غير الملتزمة. - ينبغي على الدولة: <ul style="list-style-type: none"> • تقييم مخاطر تمويل الإرهاب التي تواجه المنظمات غير الهادفة للربح وتحديد المنظمات الأكثر عرضة لإساءة الاستغلال لغرض تمويل الإرهاب.

<ul style="list-style-type: none"> • تنفيذ تدابير التخفيف التي تتناسب مع المخاطر المحددة ومراقبة تنفيذها، و • الانخراط بصورة فعالة مع قطاع المنظمات غير الهادفة للربح من أجل تعزيز الفهم بجريمة تمويل الإرهاب والوعي للوقاية من هذه الجريمة. - ينبغي تنفيذ القرار 1373 بشكل فعال وتحديث وتعميم القوائم الخاصة بالأشخاص والكيانات الإرهابية بدون تأخير. - ينبغي على اللجان الفنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن وجميع السلطات المعنية النظر في تحديد جميع الجهات غير الممثلة في تلك اللجان ووضع آليات تسمح بتعميم قوائم مجلس الأمن على كافة الجهات المعنية بدون تأخير، والنظر في ملاءمة استخدام وسائل حديثة لتعميم قوائم مجلس الأمن. 		<ul style="list-style-type: none"> - لا يتم تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الإرهاب بشكل فعال بسبب ضعف التنسيق بين السلطات. - غياب إلمام الجهات الرقابية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن مخاطر تمويل الإرهاب. 	<p>العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح.</p>	
--	--	--	--	--

<p>- ينبغي تعزيز مستوى الفهم والوعي لجميع السلطات المعنية فيما يتعلق بمتطلبات تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة لمكافحة تمويل الإرهاب وتنظيم ورش تدريبية.</p> <p>- ينبغي على اللجنة المختصة تنفيذ قرارات مجلس الأمن وسلطات الرقابة والإشراف إعداد أدلة إرشادية وتوجيهية توضح آليات تنفيذ قرارات مجلس الأمن والرفع من وعي المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة من خلال تنظيم ورشات تدريبية.</p> <p>- يجب على اللجنة المختصة بمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن وضع آليات عمل وإجراءات تضمن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسليح دون تأخير.</p> <p>- ينبغي على الدولة أن توسع من التزامات العقوبات المالية المستهدفة لتشمل الأعمال</p>				
---	--	--	--	--

<p>والمهين غير المالية المحددة والجهات الأخرى ذات العلاقة بمكافحة تمويل انتشار التسلح، رفع مستوى الوعي لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة بخصوص التزاماتها في تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بمكافحة تمويل انتشار التسليح.</p> <p>- مراجعة الآلية المستخدمة لتعميم قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسليح على كافة المؤسسات المالية المحددة لضمان وصولها إلى كافة الجهات المطالبة بتنفيذها.</p> <p>- إصدار التعليمات والآليات اللازمة لتفعيل الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة للتأكد من تنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح، وفرض عقوبات</p>				
---	--	--	--	--

<p>و/أو التدابير التصحيحية اللازمة بحق المؤسسات المخالفة.</p> <p>- العمل على رفع الوعي بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وذلك لكل من السلطات المعنية والمؤسسات المالية والأعمال والمهني غير المالية المحددة عبر دورات تدريبية وورش عمل بهذا المجال.</p>				
<p>- على الدولة أن تحسّن رصد وعي القطاعات بالمخاطر وتدابير التخفيف والالتزام. ينبغي أن تواصل الجهات الرقابية إجراء اختبارات شاملة للمؤسسات تماشيًا مع دورة المخاطر وعبر المراجعات الموضوعية. يجب أن يشمل ذلك الشركات التي لم تخضع للرقابة، وفي المجالات التي تعاني فيها من ضعف خاص (العقوبات المالية المستهدفة، العناية الواجبة المعززة، الحوالة دار، والأعمال والمن غير</p>	<p>- لم تحدد الدولة أي أموال أو أصول أخرى يحتفظ بها أشخاص مدرجون ولم تثبت أنها منعت هؤلاء الأشخاص من العمل. حدّدت الدولة أفراداً وكبائناً اعتبارياً يُحتمل أن يكون مرتبطاً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وإيران، لكن السلطات لم تحدد وتجمّد أي أصول</p>	<p>- لم يتم تقييم المخاطر المرتبطة بالجمعيات غير الهادفة للربح الا في التقييم الوطني للمخاطر عام 2018. خلال التقييم، لم يتلق أكثر من نصف هذه الجمعيات زيارة ميدانية (ضعف في الرقابة). نظراً لهيكل مخاطر تمويل الإرهاب في الدولة، وعدد قضايا تمويل الإرهاب التي تمت ملاحقتها قضائياً وإدانتها، تحرم الدولة الإرهابيين والمنظمات الإرهابية وممولي الإرهابيين من الأصول</p>	<p>- هناك عدد من الالتزامات يشير إلى قائمة العقوبات التي لا تشمل قرار مجلس الأمن 2231 بحسب التعريف الوارد في القرار.</p> <p>- بنتيجة ذلك، لا يتوافر أي التزام لتجميد الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها، يتحكم بها أو يحتفظ بها، بالكامل أو بالاشتراك مع الغير، الشخص الذي ينوب، بشل مباشر أو غير مباشر، عن الشخص أو المجموعة المدرجة بموجب القرار 2231 أو بتوجيه منها أو تحت سيطرتها.</p>	<p>- توجد أوجه قصور في إطار العقوبات المالية المستهدفة حيث أن التزام التجميد في القرار المعني بتنفيذ قرارات مجلس الأمن لا ينطبق بشكل محدد على القائمة المحلية وتتوافر المسائل الثانوية الأخرى نسبياً.</p> <p>- لا متطلبات للتوصل إلى تحديد سريع يتعلق بطلب أجنبي مستلم.</p> <p>- غياب التعريف الواضح لمصطلح "شخص مدرج" الذي تنطبق عليه تدابير التجميد ويشير التجميد إلى الأموال المتصلة بتمويل الانتشار وليس تمويل الإرهاب.</p> <p>- من غير الواضح ما إذا كان النظام الجديد سوف يعمل دون تأخير.</p>

<p>المالية المحددة ذات المخاطر (المرتفعة).</p> <p>- على الدولة أن تحسّن الوعي وفهم التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما عليها أن تعزز تنفيذ النهج القائم على المخاطر وخاصة في صفوف الحوالة دار الأعمال والمهن غير المالية المحددة في أرض الدولة.</p> <p>- على الجهات الرقابية ووحدة المعلومات المالية اتخاذ تدابير أكثر صرامة بما في ذلك إجراءات رقابية، والتعليم والتواصل، لحث المؤسسات المالية غير المصرفية والأعمال والمهن غير المالية المحددة على تعزيز أنظمتها لرصد المعاملات وضمان الإبلاغ في الوقت المناسب وبصورة جيدة من خلال تقارير المعاملات المشبوهة في كل الكيانات المبلغة.</p> <p>- على الدولة أن توفر أدلة إرشادية أكثر تحديداً، مُكَيِّفة</p>	<p>خاصة بالعقوبات المالية المستهدفة على تمويل انتشار التسليح خلال السنوات الخمس الماضية (من تاريخ التقييم) تشمل الحالات التي تم الاستشهاد بها.</p> <p>- يبدو فهم أساليب التهريب من العقوبات المفروضة على تمويل انتشار التسليح منخفضاً بشكل عام سواء في صفوف السلطات الحكومية أو في صفوف المشاركين من القطاع الخاص باختلاف أنواعهم ومقراتهم (أرض الدولة أو داخل المناطق الحرة المالية).</p> <p>في حين تبرز حالات قليلة من التعاون بين الوكالات معالجة حالات تهريب البضائع ذات</p>	<p>والوسائط بحد. منخفض نسبياً.</p> <p>- نظراً إلى عدد قضايا تمويل الإرهاب التي تم التحقيق فيها وملاحقتها قضائياً، وعدد الإدانات الناجحة بتمويل الإرهاب، لم تنجح الدولة نسبياً في مصادرة أصول ووسائط الجرائم المرتبطة بتمويل الإرهاب.</p> <p>لا تتسق الجهود المبذولة بشكل عام مع ما يمكن تأكده حول هيكل مخاطر تمويل الإرهاب في الدولة</p> <p>- تعتبر هياكل وآليات تنفيذ العقوبات المالية ناشئة (وقت الزيارة الميدانية للتقييم المتبادل).</p> <p>- لا يزال مستوى الوعي ضئيل لدى القطاع الخاص والعام.</p> <p>- يعتبر الوعي بشأن أساليب أو تطبيقات التهريب من العقوبات في صفوف السلطات</p>	<p>- كما يؤثر ذلك في الحظر المتواصل لتوفير الأموال، الإجراءات المعروفة علناً لتقديم طلبات رفع الاسم من القائمة وإلغاء تجميد الأموال والسماح بالوصول إلى الأموال المجمدة وإجراءات التجميد التي لا تمنع الشخص أو الكيان المدرج من تسديد دفعة مستحقة بموجب عقد أبرمه الشخص أو الكيان قبل إدراجه على القائمة.</p>	
--	--	--	---	--

<p>حسب القطاع، بشأن تنفيذ التدابير الوقائية، بما في ذلك تحديد وتطبيق التدابير الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الإرهاب للمؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المحددة من أجل تحسين تدابير العناية الواجبة المعززة.</p>	<p>الاستخدام المزدوج أو إعادة شحنه. - يُعتبر فهم المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة في الدولة لالتزاماتها المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة المفروضة على تمويل انتشار التسليح والالتزام بها منخفضًا إلى حد ما. - في حالة وجود تطابق حقيقي مع قوائم الأمم المتحدة لا نعي معظم كيانات القطاع الخاص تمامًا التزاماتها بالتجميد والإبلاغ. - تُعتبر الأدلة الإرشادية المكتوبة حول العقوبات المالية المستهدفة محدودة. - تضمن السلطات المختصة في الدولة وتراقب التزام المؤسسات المالية</p>	<p>وكيانات القطاع الخاص منخفضة للغاية. -</p>		
---	---	--	--	--

	<p>والأعمال والمهين غير المالية المحددة والمهين بالعقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بتمويل انتشار التسليح إلى مدى محدود. تُعتبر أنشطة التواصل التي قامت بها السلطات المختصة والجهات الرقابية مع القطاع الخاص لتوضيح العقوبات المالية المستهدفة قليلة للغاية.</p>			
<p>- ينبغي للدولة تنفيذ تدابير صريحة لضمان عدم قيام مواطنها أو أي شخص داخل أراضيها بغض النظر عن جنسيتهم، ببتاحة أية أموال أو أصول مالية أو مصالح اقتصادية لمصلحة شخص أو كيان مدرج على قائمة الأمم المتحدة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ينبغي التوسيع بشكل واضح من التزامات العقوبات المالية</p>	<p>- لا تشمل التزامات العقوبات المالية المستهدفة صراحة جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في الدولة. لا يوجد التزام واضح وصريح بعقوبات مالية مستهدفة تجاه جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.</p>	<p>- لا تشمل التزامات العقوبات المالية المستهدفة صراحة جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في الدولة. لا يوجد التزام واضح وصريح بعقوبات مالية مستهدفة تجاه جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. بالنسبة للأعمال والمهين غير المالية المحددة، يبدأ الالتزام منذ استلام الإخطار من وزارة التجارة والصناعة والسياحة</p>	<p>- لم ترد موجبات قانونية صريحة تنطبق على كافة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لمنع إتاحة الأموال والأصول الأخرى للأشخاص والكيانات المدرجة، ما يؤثر على عدد من المعايير في هذه التوصية. لا تتوفر أي متطلبات للمحامين وكتاب العدل والوسطاء العقاريين.</p>	<p>- لا يشمل الإطار القانوني المتعلق بتنفيذ قراري مجلس الأمن 1267 و1988 والقرارات اللاحقة جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ولا المحامين وكتاب العدل والوسطاء/الوكلاء العقاريين، ما يؤثر على عدد من المعايير تحت تلك التوصية. لا تتوفر الإرشادات حول اقتراح الإدراج على قائمة لجنة القرار 1988. تتوفر الإرشادات المحدودة للمهين والأعمال غير المالية المحددة.</p>

<p>المستهدفة لتشمل كافة الأعمال والمهن غير المالية المحددة.</p> <p>يجب على وزارة العدل ومؤسسة التنظيم العقاري إخطار كياناتها المسجلة بالتغييرات في قوائم الأمم المتحدة ذات الصلة.</p> <p>ينبغي للبنك المركزي توضيح التزام المؤسسات المالية القانوني بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير من خلال تعريف "دون تأخير" بما يتماشى مع توصيات مجموعة العمل المالي.</p> <p>ينبغي أن يكون التزام التنفيذ متميزاً في القانون عن الالتزام المستقل للاستجابة إلى إشعارات من المصرف المركزي للإبلاغ عما إذا تم تجسيد أصول.</p> <p>ينبغي على المصرف المركزي اتخاذ خطوات لتحسين أنشطته الرقابية المرتبطة بالعقوبات المالية المستهدفة،</p>	<p>هناك مخاطر للتعرض لتمويل انتشار التسليح نظراً لموقع الدولة الجغرافي، غير أن المشرفون المعنيون لم يصدروا إرشادات أو توعية مفصلة بشأن تمويل الانتشار للتخفيف منه.</p>	<p>(التي تشرف عليها) بالتغييرات التي تطرأ على قوائم الأمم المتحدة.</p> <p>من الناحية العملية، لم تقم الوزارة المعنية بالإبلاغ فوراً عن التغييرات ذات الصلة.</p> <p>لا يتلقى المحامون وكتاب العدل والسماسة العقاريون أي إخطار بالتغييرات من المشرفين المعنيين.</p> <p>يعد الفهم والتنفيذ متنوعان ومحدودان، لا سيما خارج القطاع المالي.</p> <p>سمحت مؤسسة مالية لشخص مدرج بالولوج لحسابه عدة مرات.</p> <p>قدمت الدولة مثاليين فقط على تجسيد أصول ما يتعارض مع بيان مخاطر تمويل الإرهاب وعدد الأحكام المتعلقة فيه.</p> <p>لا يتم تطبيق التدابير اللازمة على المنظمات غير الهادفة للربح وفقاً لمنهج قائم على المخاطر.</p>	<p>تم توفير إرشادات محدودة من قبل الجهات الإشرافية للجهات المبلغة التابعة لها.</p> <p>لا تتطلب وزارة الصناعة والتجارة من الجهات المبلغة الإجابة على إشعارات البريد الإلكتروني وليس لديها إجراءات تسمح بالنفذ إلى الأموال.</p> <p>تعتبر آلية لإعلام المؤسسات المالية وبعض المهن والأعمال غير المالية المحددة بالتغييرات التي تطرأ على القوائم ذات الصلة غير مفصلة على النحو المطلوب الذي يخدم متطلبات التوصية.</p> <p>لم يتبين أنه توفر وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف للمحامين وكتاب العدل إشعارات مماثلة لبقية الجهات الإشرافية.</p> <p>لا ترسل مؤسسة التنظيم العقاري إشعارات مماثلة للوكلاء/الوسطاء العقاريين.</p>	<p>لا تتطلب وزارة الصناعة والتجارة من الجهات المبلغة التابعة لها أن تجيب على إشعاراتها عبر البريد الإلكتروني.</p> <p>لا تملك تلك الوزارة إجراءات تسمح بالنفذ إلى الأموال.</p> <p>لم يتبين النص على تطبيق معيار للإثبات المبني على "أسباب كافية" أو "أساس سليم".</p> <p>لم يوضح القرار توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة حول الاسم المقترح وتقديم بيان تليفي يحتوي على أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول الأسس المستند إليها للإدراج في القائمة.</p> <p>من خلال الأدلة الإرشادية المزودة من الجهات الإشرافية على قطاع المهن والأعمال غير المالية المحددة والقطاع المالي، تعتبر آلية لإعلام المؤسسات المالية وبعض المهن والأعمال غير المالية المحددة بالتغييرات التي تطرأ على القوائم ذات الصلة غير مفصلة على النحو المطلوب الذي يخدم متطلبات التوصية.</p> <p>لم تتوفر لدى وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف للمحامين وكتاب العدل إشعارات مماثلة كما هو في الجهات الإشرافية الأخرى.</p> <p>لا ترسل مؤسسة التنظيم العقاري إشعارات مماثلة للوكلاء/الوسطاء العقاريين.</p>
--	--	---	--	--

<p>بما في ذلك توفير التوجيه والتوعية بشأن التزامات العقوبات المالية المستهدفة.</p> <p>- كما ينبغي له أن يصدر عقوبات رادعة في حالات مخالفة العقوبات المالية المستهدفة.</p> <p>- ينبغي له أن ينظر في نشر عقوبات مستقبلية فيما يتعلق بالمخالفات ذات الصلة.</p> <p>- ينبغي على الوزارات المختصة نشر التوعية وتقديم الإرشادات بشأن الالتزام بعقوبات تمويل الإرهاب وتمويل الانتشار إلى الكيانات الخاضعة للإشراف.</p> <p>- ينبغي أن تقوم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بإجراء توعية مستهدفة وتقديم توجيهات بشأن كيفية تحديد تمويل الإرهاب منعه والإبلاغ عنه، مع التركيز على المنظمات غير الهادفة للربح التي تم تقييمها على أنها تنطوي على مخاطر كبيرة</p>		<p>- لا تتم توعية قطاع المنظمات غير الهادفة للربح على أساس منح قائم على المخاطر.</p>	<p>- لم يتبين مدى وجود إرشادات حول التزاماتها باحترام إجراء رفع الأسماء وإلغاء التجميد.</p> <p>- لا تسمح وزارة الصناعة والتجارة والسياحة المرخص لها أن تضيف على الحسابات المجمدة الفائدة أو العائدات الأخرى المستحقة عليها أو أن تسحب منها المدفوعات المستحقة بموجب عقود، اتفاقيات أو التزامات.</p>	<p>- للم تتضح آلية تنشر قرارات الإدراج على قوائم الإرهاب الوطنية وقائمة الجزاءات أو الشطب منهم تلقائياً فور صدور قرار عن مجلس الوزراء أو الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن.</p>
--	--	--	---	---

<p>للاستغلال المحتمل لتمويل الإرهاب.</p> <p>- ينبغي على المصرف المركزي، بمساعدة الجمارك، تقديم توجيه وإرشاد للمؤسسات المالية فيما يتعلق بالأنماط والتهديدات الخاصة بتمويل الانتشار.</p>				
<p>- يتعين على الدولة مواجهة تطور الأنشطة التي تنفذها منظمات إرهابية متعددة على أراضيها (أنصار الشريعة، داعش).</p> <p>- يتعين على الدولة تطوير المسائل بتقنيات التحقيق الخاصة تعيق سرعة وفاعلية الملاحقات القضائية.</p>	<p>- عدم اعتماد أية آلية محددة لتنفيذ العقوبات المالية على تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وبشكل خاص فإن اللوائح الموزعة بأسماء الأشخاص الخاضعين للعقوبات على موقع وزارة المالية لا يرتبط سوى بتمويل الإرهاب.</p>	<p>- يساهم كل من غياب الإدارة والمصادرة في المسائل المتعلقة بتمويل الإرهاب والعيوب في نظام تنفيذ القرار 1267 في تقييد السياسات الهادفة إلى منع تمويل المنظمات الإرهابية بشكل ملحوظ.</p> <p>- ونظراً إلى هذه العيوب النظامية، تبدو الإجراءات غير كافية لمواجهة خطر يعد رئيسياً وهو تطور الأنشطة الإرهابية وتمويل الإرهاب في الدولة.</p> <p>- هناك تهديدات محدقة بالدولة تستلزم موارد بشرية وتقنية ومالية كبيرة لمواجهتها.</p>	<p>- لم تضع الدولة نظام عقوبات مالية مستهدفة استجابة لقرارات مجلس الامن المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل وجوب اتخاذ تدابير لمراقبة المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية في تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسليح.</p>	<p>- غياب آليات تحديد الأشخاص والكيانات المستهدفة للتسمية على النحو الذي يقضي به القرار 1267.</p> <p>- لا تمتلك وزارة المالية السلطات والآليات لطلب المعلومات وجمعها من اجل تحديد الأشخاص او الكيانات التي تتوافر فيها معايير التعيين تأسيساً على حيثيات معقولة ومن اجل التصرف من جانب واحد</p> <p>- ان النص لا يحدد خلافا لما تفرضه المنهجية (6.5ب)) ما اذا كانت فئة الممتلكات المعنية تشمل الأصول الخاضعة لسيطرة الأشخاص المدرجين او ممتلكات الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عن الأشخاص المدرجين</p> <p>- ينحصر الموجب بالجهات الخاضعة لقانون غسل الأموال ولا يشمل جميع الأشخاص في البلاد</p> <p>- لم يحدد النظام إجراءات خاصة بسحب القوائم بناء على طلب مقدم الى لجنة العقوبات بالأمم</p>

<p>التصنيف المحددة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وايجاد آليات أو وضع اجراءات مكتوبة توضح دور الجهات ذات العالقة بالخصوص، ولاسيما الأمنية منها.</p> <p>- تفعيل آليات التعاون الدولي فيما خص الإرهابيين المتواجدين في الخارج والمدرجة أسماؤهم على القائمة الوطنية لغايات حرمانهم من أصولهم خارج التراب الوطني، تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم 1373.</p> <p>- يتعين على السلطات الإشرافية تعزيز فهم القطاع الخاص لالتزاماتها المتعلقة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير.</p> <p>- بعد إجراء تقييم مخاطر تمويل الإرهاب، النظر فيما إذا كان هناك حاجة الى اجراء تعديلات قائمة على المخاطر لإخضاع المؤسسات الخاصة لرقابة جهة</p>	<p>العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسلح.</p> <p>- لا يتوفر أساس قانوني يلزم السلطات الرقابية بمتابعة تنفيذ التزام الجهات الخاضعة بالمتطلبات ذات الصلة.</p>	<p>الأشخاص والكيانات في القائمة الوطنية إلا بعد 3 أسابيع من تاريخ القرار الصادر عنها بسبب إجراءات النشر المتبعة على مستوى الجريدة الرسمية.</p> <p>- لم تطبق الدولة القرار 1373 بما يتعدى الحدود الوطنية رغم تواجد المدرجين على القائمة الوطنية خارج البلاد.</p> <p>- قامت بتجميد الحسابات البريدية العائدة لبعض متهم بتأخير وبحجز عقارات عائدة لهم.</p> <p>- بالنسبة للمنظمات غير الهادفة للربح، لم تتخذ الدولة إجراءات تتوافق مع مخاطرها حيث لم تحدد المجموعة الفرعية من المنظمات غير الهادفة للربح التي يرجح أن تكون معرضة لخطر الاستغلال بهدف تمويل الإرهاب.</p> <p>- لم تقم بتحديد التهديدات التي تواجه المنظمات غير الهادفة</p>	<p>- ضعف الإجراءات المنظمة لإبلاغ الخاضعين برفع الأسماء من القوائم تمهيداً للإفراج عن الأموال.</p>
--	--	--	--

<p>- عمومية، للحد من احتمالية استغلالها لغايات تمويل الإرهاب. بالإضافة الى ذلك، فإنه ينبغي النظر في تعديل قانون الجمعيات لمنح الجهات الرقابية - الصلاحيات اللازمة للقيام بأعمال الإشراف على الجمعيات المحلية.</p> <p>- إجراء تقييم ودراسة شاملة لقطاع المنظمات غير الهادفة للربح، بغية تحديد المجموعة الفرعية للمنظمات غير الهادفة للربح المعارضة للاستغلال في عمليات تمويل الإرهاب، وتحديد طبيعة التهديدات التي تشكلها الكيانات او الجماعات الإرهابية على القطاع وكيفية قيام الجماعات الإرهابية باستغلال القطاع،</p> <p>- وتبعاً لذلك، فإنه يتعين على الدولة الحد بشكل مناسب من تهديدات تمويل الإرهاب المحدد باتخاذ إجراءات قائمة على المخاطر تتلاءم</p>		<p>للربح وكيفية استغلالها من قبل الإرهابيين.</p> <p>- فيما خص أعمال الرقابة والتفتيش، يتم الاعتماد بشكل أساسي على التفتيش المكتبي وبدرجة أقل على التفتيش الميداني الذي يستهدف كافة الجمعيات المحلية على المستوى الوطني دون أن يتم التركيز، وفق المنهج القائم على المخاطر، على الجمعيات المعرضة أكثر من غيرها للاستغلال لغايات تمويل الإرهاب.</p>		
---	--	--	--	--

<p>هذه التدابير مع مخاطر تمويل الإرهاب المحددة، وبما لا يعيق أو يعطل الأنشطة الخيرية الشرعية.</p> <p>- يتعين على السلطات الرقابية على قطاع المنظمات غير الهادفة للربح أنتعد برامج توعية لزيادة الوعي لدى المنظمات غير الهادفة للربح والجماعات المانحة بشأن التهديدات التي يمكن أن تشكلها الكيانات الإرهابية على القطاع، والإجراءات الواجب اتخاذها للحد من تلك التهديدات.</p> <p>- استحداث التشريعات اللازمة لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بمنع تمويل انتشار التسلح داخل البلاد دون تأخير، بما يتماشى مع التوصية 7.</p> <p>- وضع الآليات واتخاذ الإجراءات المناسبة لإيصال عنصر العلم للجهات المعنية بتطبيق إجراءات الحجز و/أو التجميد طبقاً للقرارات</p>				
--	--	--	--	--

<p>الصادرة عن مجلس الأمن ذات العلاقة والتحديات التي تطرأ على قائمة الجزاءات بما يضمن تطبيق الإجراءات دون تأخير.</p> <p>- إنشاء نظام رقابي على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لمراقبة تطبيقها متطلبات العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بمنع تمويل انتشار التسليح استناداً الى أساس قانوني لتلك المتطلبات.</p> <p>- يتعين على الجهات الرقابية توفير الأدلة الإرشادية الكافية لجميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية فيما يتعلق بكيفية تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسليح، وتعزيز فهم الجهات الخاضعة في هذا الشأن بما فيها التعرف على كيفية التهرب من العقوبات، من</p>				
---	--	--	--	--

<p>خلال عقد الدورات التدريبية وورش العمل المتخصصة وأنشطة التواصل الأخرى وبشكل مستمر.</p>				
<p>- يتعين على السلطات المختصة تطوير بعض الإجراءات اللازمة للتنفيذ العملي للمبادئ الأكثر عمومية المبينة في النصوص التنظيمية، ولا سيما فيما يتعلق بإبلاغ المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة بقرارات الإدراج والرفع من القوائم.</p> <p>- تنفيذ التدابير الإشرافية اللازمة لضمان التزام المؤسسات المالية والشركات والمهين غير المالية المحددة بالقوانين والوسائل الملزمة المطبقة لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في التوصية 7.</p> <p>- ضرورة النص على الجزاءات في حال عدم الالتزام، وتوضيح الإجراءات اللازمة للتنفيذ العملي للمبادئ الأكثر عمومية المبينة في النصوص التنظيمية، ولا سيما المتعلقة بإبلاغ المؤسسات المالية</p>	<p>- غياب الإطار القانوني والمؤسسي المناسب، وعليه لم تتخذ الدولة أي إجراء للتمكن من تطبيق عقوبات مالية مستهدفة دون تأخير وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المعتمدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ذات الصلة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل والإرهاب وتمويلهما.</p> <p>- لا تملك الدولة فهماً جيداً لمخاطر تمويل انتشار التسلح، وليس لديها آليات لتحديد تمويل انتشار التسلح ومنعه أو تدابير هادفة إلى زيادة الوعي بين مختلف الجهات المعنية بمكافحة تمويل التسلح</p>	<p>- غياب الإطار القانوني والمؤسسي المناسب، وعليه لم تطبق الدولة عقوبات مالية مستهدفة بدون تأخير وبدون إشعار مسبق بموجب قرار من مجلس الأمن 1267 و1373، وعلى وجه الخصوص، لم تجمد أموال الأشخاص والكيانات المدرجة.</p> <p>- لم تبلغ السلطات الجهات الملزمة بالإبلاغ والعموم بقوائم الأشخاص والكيانات المدرجة وتحديثها في الوقت المناسب ولم تضع آليات لرفع الوعي لدى الجهات الملزمة بالإبلاغ والتعميم بشأن التزاماتها المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة</p> <p>- تدرك المؤسسات المالية، ولا سيما تلك التي تشكل جزءاً من المجموعات الدولية الكبرى التي تتبع سياسة التزام على مستوى المجموعة التزاماتها بفحص العملاء والمعاملات مقابل قوائم الأشخاص والكيانات المحددة.</p>	<p>- لم تنفذ الدولة أي تدابير إشرافية لضمان التزام المؤسسات المالية والشركات والمهين غير المالية المحددة بالقوانين والوسائل الملزمة المطبقة لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في التوصية 7.</p> <p>- لا تنص القوانين على فرض أي جزاءات في حال عدم الالتزام، كما أن بعض اجراءات للتنفيذ العملي للمبادئ الأكثر عمومية المبينة في النصوص التنظيمية، ولا سيما المتعلقة بإبلاغ المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة بقرارات الإدراج والرفع لا تزال بحاجة الى تطوير من قبل السلطات المختصة.</p>	<p>- بعض الإجراءات المتعلقة بتنفيذ النصوص تتصف بالعمومية وخاصة فيما يتعلق بإبلاغ المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة بقرارات الادراج والرفع من القوائم. ولم توضع اللجنة الفنية إجراءات واستمارات تقديم طلب الرفع من القائمة واستمارات الطعن.</p>

<p>والأعمال والمين غير المالية المحددة بقرارات الإدراج والرفع وتطويرها من قبل السلطات المختصة. - يتعين على السلطات تنفيذ الإطار القانوني الجديد ذات الصلة بالعقوبات المالية المستهدفة، ولا سيما النظر في مدى ملاءمة الاقتراحات بتسمية أشخاص وكيانات وفقاً لقرار مجلس الأمن 1267 ومدى ملاءمة تسمية الكيانات والأفراد الأعضاء في المنظمات الإرهابية من الجنسية الجيبوتية أو من العاملين على الأراضي الجيبوتية وفقاً لقرار مجلس الأمن 1373. - يجب على الدولة ترجمة تسميات قرار مجلس الأمن 1267 في النظام القانوني الوطني بدون تأخير. - يتعين على السلطات أن تتيح للجهات الخاضعة والعموم قوائم الأشخاص المدرجين بموجب قراري مجلس الأمن 1267 و1373 و1718 بدون تأخير وأن تبلغ الجهات الملزمة بالإبلاغ والعموم بالتزاماتها المتعلقة</p>	<p>بشأن مخاطر انتشار التسلح وتمويله. - تستخدم الجهات الملزمة بالإبلاغ التي تشكل جزءاً من مجموعات دولية كبرى نفس الآليات لفحص العملاء والمعاملات كتلك المستخدمة في تنفيذ تطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل الإرهاب، لكن فهم تعرضها لمخالفات العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح محدود للغاية. - لا تدرك الجهات الفاعلة الأخرى التزاماتها المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح. - لا تقوم السلطات المختصة بمراقبة التزامات الجهات الملزمة بالإبلاغ المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية</p>	<p>- أغلبية المؤسسات المالية تطبق القوائم بطريقة آلية، دون التمييز بين العقوبات المالية المستهدفة بموجب قرارات مجلس الأمن وسائر أنواع العقوبات المالية وأيضاً دون أن تفهم فعلاً التزاماتها المتعلقة بتجميد أموال الأشخاص والكيانات المحددة. - إن الأعمال والمهن غير المالية المحددة وشركات التأمين ليست على دراية بالتزاماتها المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة وليس لديها آليات لتنفيذها. - لم تحدد السلطات المنظمات غير الهادفة للربح المعرضة لمخاطر تمويل الإرهاب ولم تضع تدابير للإشراف والتوعية تتناسب مع المخاطر. - لم تثبت السلطات قدرتها على تحديد ومصادرة الأصول ذات الصلة بارتكاب عمل إرهابي والأصول والوسائط ذات الصلة بأنشطة تمويل الإرهاب، وذلك نظراً لحدثة الاهتمام بمسائل تمويل الإرهاب بحد ذاته.</p>		
--	--	---	--	--

<p>بالعقوبات المالية المستهدفة، بما في ذلك إصدار مبادئ توجيهية، والمتابعة بشكل منهجي تنفيذ الجهات الملزمة بالإبلاغ للعقوبات المالية المستهدفة من أجل الكشف عن أوجه القصور المحتملة.</p> <p>- يتعين على الدولة إجراء تحليل للمخاطر في قطاع المنظمات غير الهادفة للربح من أجل تحديد الفئات الأكثر عرضة للاستغلال في تمويل الإرهاب، ووضع إجراءات لرفع مستوى الوعي والإشراف لدى هذه الجهات بما يتماشى مع المخاطر التي تم تحديدها.</p> <p>- يتعين على سلطات إنفاذ القانون أن تولي اهتماماً خاصاً لتحديد الأصول ذات الصلة بتمويل الإرهاب وضبطها ومصادرتها.</p> <p>- يتعين على الدولة تنفيذ الإطار القانوني الجديد ذا الصلة بالعقوبات المالية المستهدفة، وعلى وجه الخصوص، ترجمة التسميات بموجب قرار مجلس الأمن 1718 في النظام القانوني الوطني دون تأخير.</p>	<p>المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسليح</p>	<p>- إن عدم وجود تدابير الإبقاء الأموال بعيدة عن متناول الإرهابيين الفعليين أو المحتملين عن طريق منع إساءة استخدام المنظمات غير الهادفة للربح وتطبيق العقوبات المالية المستهدفة لا يتسق مع الهيكل العام المخاطر تمويل الإرهاب التهديد الخارجي والداخلي) في الدولة.</p>		
---	--	--	--	--

<p>- يتعين على السلطات أن تنشئ آلية للتعاون وتبادل المعلومات ورفع الوعي لدى الجهات المعنية بانتشار التسليح من أجل فهم السياق الوطني من حيث تعرض الدولة المخاطر انتشار التسليح وكشف حالات انتشار التسليح وتحديد أنماطه.</p>				
<p>- ينبغي على الدولة إعداد قائمة موحدة وشاملة بالتصنيفات المحلية الواردة في القرار 1373، وإتاحتها لجميع الجهات الرقابية والمؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، لتسهيل التواصل والتنفيذ الفعال للعقوبات المالية المستهدفة. كما ينبغي على الدولة إتاحة الإرشادات للجمهور حتى يفهم جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التزاماتهم بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة، ولضمان إلمام الأفراد المعنيين بحقوقهم كأطراف حقيقية. - ونظراً لاستخدام الدولة لسلطة فرض العقوبات المحلية،</p>	<p>لم تقم الدولة بتجميد أي أصول أو إيقاف أي معاملات نتيجة للعقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بانتشار التسليح. هناك تأخيرات كبيرة في تنفيذ وتوصيل معايير التمويل الجديدة المتعلقة بتمويل انتشار التسليح - سواء داخل القطاع العام (من لجنة الفصل السابع إلى السلطات المعنية) ومع القطاع الخاص. -</p>	<p>- على الرغم من أن التسميات المحلية يتم إبلاغها إلى حد كبير للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، إلا أنه لا توجد قائمة متاحة للجمهور للمدرجين أو إرشادات بشأن التزامات التنفيذ، مما يعيق تنفيذ العقوبات بشكل فعال ومتسق. - ترى السلطات أن هذه الإجراءات أكثر فعالية وردعاً من العقوبات المالية المستهدفة، إلا أنها لا توفر إجراءات قانونية تتوافق مع العقوبات المالية المستهدفة ومعايير مجموعة العمل المالي، وقد لا يتم إبلاغها لجميع الجهات المعنية المحلية</p>	<p>من غير الواضح كيف ستنفذ الجهات الرقابية المعنية، غير المشمولة في اللجنة، الالتزامات ذات الصلة.</p>	<p>- ليس من الواضح ما إذا كانت التدابير المعمول بها تضمن تطبيق العقوبات دون تأخير في جميع الحالات. لا يلزم جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في المملكة العربية السعودية بتجميد أموال وأصول الأشخاص المدرجين. لا تحظر آليات العقوبات المالية المستهدفة تحديداً على المواطنين والأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية إتاحة أي أموال أو أصول أخرى للأفراد والكيانات المدرجين، على الرغم من أن التشريع الجنائي يُخفف جزئياً من هذه المشكلة. كما أن إجراءات الشطب من القائمة ورفع تجميد الأموال غير واضحة.</p> <p style="text-align: center;">S</p>

<p>فينبغي لها أن تشرح بشكل مستقل أفراداً وكيانات لإدراجها لدى الأمم المتحدة، وينبغي لها أن تقدم طلباتها إلى دول أخرى للنظر في تصنيفها بموجب القرار 1373 في محاولة لتعزيز تأثير العقوبات خارج نطاق اختصاص الدولة.</p> <p>-يهدف تعزيز أثر العقوبات المالية المُستهدفة إلى أقصى حد، ينبغي على الدولة تقليل اعتمادها على القيود المالية القائمة على قوائم المراقبة، مُفضَّلةً فرض عقوبات مالية مُستهدفة لحرمان مُموّلي الإرهاب من الوصول إلى أصولهم.</p> <p>-توفير موارد إضافية للجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب، سعيًا منها للتخفيف من تحديات القدرات التي تعيق التنفيذ الفعال للعقوبات المالية المُستهدفة.</p> <p>-ينبغي على الجهات الرقابية مراقبة وفرض التطبيق الفعال للعقوبات المالية المُستهدفة من قبل وكلاء العقارات وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.</p> <p>-تعزيز الوعي والرقابة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة الأصغر</p>		<p>والأجنبية. ويتم مصادرة الأصول والأدوات المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب بشكل فعال بعد الملاحقة القضائية.</p> <p>- لا تملك اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب موارد كافية للتعامل مع جميع مهامها المتنافسة.</p> <p>-</p>		
---	--	--	--	--

<p>حجماً لضمان تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير.</p> <p>- ينبغي تطبيق نهج الرقابة القائم على المخاطر تطبيقاً كاملاً، واستخدام المعلومات المستمدة من زيارات الامتثال للمنظمات غير الربحية لتحديد التدابير التي يمكن تبسيطها لبعض المنظمات، بما يُسهم في تعزيز أنشطة المنظمات غير الربحية المشروعة</p> <p>-ينبغي تقديم إرشادات للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، مفادها أن المنظمات غير الربحية تُعتبر منخفضة المخاطر فيما يتعلق بتمويل الإرهاب بفضل التدابير المطبقة.</p> <p>- ينبغي إنشاء نظام يضمن التنفيذ الكامل للعقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بالانتشار من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة دون تأخير. كما ينبغي معالجة الثغرات التقنية المتبقية.</p>				
--	--	--	--	--

<p>- ينبغي إعادة النظر في آلية التنسيق الحالية لجميع السلطات المعنية، بما في ذلك وحدة التحريات المالية لضمان تبادل المعلومات والكشف عن التهديدات المتعلقة بالعقوبات المتعلقة بالانتشار والاستجابة لها بطريقة فعالة.</p> <p>- ينبغي تقديم توجيهات وإرشادات واضحة للمؤسسات المالية والأعمال والمهني غير المالية المحددة لدعم التنفيذ السليم للعقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار التسليح.</p> <p>- ينبغي إجراء حملات توعية لزيادة الوعي بشأن خصائص وأنماط التهرب من العقوبات المتعلقة بتمويل الانتشار بين المؤسسات المالية والأعمال والمهني غير المالية المحددة.</p>				
<p>- ينبغي على اللجنة أن تتشاور مع الحكومة أو الحكومات صاحبة الاقتراح قبل التوصية برفع الاسماء من القائمة، ويجوز للجنة الاتصال بمركز التنسيق التسهيل الاتصال بالدولة صاحبة الاقتراح في حال</p>	<p>- تنفيذ الدولة قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة لمنع تمويل انتشار التسليح بشكل محدود رغم أن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة</p>	<p>- آلية إخطار الجهات المعنية بالتنفيذ كتابياً بالتحديثات على القوائم الأهمية أظهرت تأخير بمعدل 6.5 يوم، مما أثر على فعالية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير كون بعض الجهات المعنية</p>	<p>- لم تضع الدولة إجراءات معلنة تتيح الفرصة أمام الأشخاص والجهات التي تحمل الاسم نفسه او اسماء مشابهة لأسماء الاشخاص او الكيانات المحددة لتقديم طلب التماس برفع أسمائهم من القائمة</p>	<p>- لا تتسق الآلية المتعلقة بطلبات حذف الاسماء المدرجة على قائمة الامم المتحدة مع الآلية الموضوعية بموجب قرار مجلس الأمن 1730</p> <p>- تغيب أية اجراءات تفصيلية لتسهيل النظر في عملية المراجعة من قبل اللجنة التابعة لمجلس الأمن بموجب القرار 1988 ودور اللجنة في رفع الاسماء</p>

<p>وافقت هذه الأخيرة على ذلك، وعلى اللجنة اتباع سائر الإجراءات المشار إليها في القرار 1730.</p> <p>- وضع اجراءات تفصيلية لتسهيل النظر في عملية المراجعة من قبل اللجنة التابعة لمجلس الأمن بموجب القرار 1988 ودور اللجنة في رفع الاسماء من القائمة من خلال التشاور مع الدولة أو الدول صاحبة الاقتراح بالتسمية.</p> <p>- وضع إرشادات تتعلق بإبلاغ القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتعميم اسم الشخص الذي تم حذفه من القائمة المحلية على جميع الجهات المعنية فور صدور القرار لغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع التجميد عن أمواله وموارده الاقتصادية</p> <p>- وضع إرشادات تتعلق بإبلاغ القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتعميم اسم الشخص الذي تم حذفه من القائمة المحلية على جميع الجهات المعنية فور صدور القرار لغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع التجميد عن أمواله وموارده الاقتصادية</p> <p>- وضع إجراءات معلننة تتيح الفرصة أمام الأشخاص والجهات التي تحمل الاسم نفسه او اسماء مشابهة لأسماء الاشخاص او الكيانات المحددة لتقديم طلب</p>	<p>تكون نافذة في الدولة من تاريخ نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة العقوبات بمجلس الأمن إذ أن بعض الجهات الخاضعة تعتمد على وصول الإشعار أو التعميم كبديل عن الولوج المباشر إلى موقع الأمم المتحدة لتطبيق التزاماته، دون أن يتبين ما يفيد بأنه يتم إبلاغ الجمارك وبعض الجهات الأخرى بالتحديثات على القوائم ذات الصلة.</p> <p>- لم تتمكن الدولة من تحديد، أو حجز، أو تجميد أية أموال أو أصول عائدة لأي شخص أو كيان مدرج على قوائم العقوبات لمنع تمويل انتشار التسلح، ولم يتم رصد حالات تطابق إيجابية مع أي من الأسماء المدرجة.</p>	<p>بالتنفيذ تعتمد على تلقي التعميم كبديل عن متابعة التحديثات على موقع مجلس الأمن.</p> <p>- الألية التكميلية الجديدة تسمح بإخطار الجهات المعنية والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة دون تأخير عن طريق إشعارات. إلا أن هذه الآلية لم تتسع لتشمل كافة الأعمال والمهن غير المالية المحددة والجهات الأخرى المعنية بالتجميد في الدولة ومنها دائرة تسجيل الشركات" و "دائرة التسجيل العقاري" ولم يتبين لفريق التقييم أنه يتم تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير خلال 24 ساعة.</p> <p>-لم يتبين أن التجميد يتم دون تأخير، كما أن ضعف تطبيق إجراءات التعرف على المستفيد الحقيقي على مستوى المؤسسات المالية (عدا البنوك) والأعمال والمهن غير المالية المحددة يؤثر على فعالية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل الإرهاب.</p>	<p>لدى المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة والمعين بموجب القرار 1730 أو أن تبلغ الأشخاص أو الجهات المسماة بتقديم طلب التماس إلى المنسق مباشرة.</p>	<p>من القائمة من خلال التشاور مع الدولة أو الدول صاحبة الاقتراح بالتسمية.</p> <p>- تغيب أي إرشادات تتعلق بإبلاغ القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتعميم اسم الشخص الذي تم حذفه من القائمة المحلية على جميع الجهات المعنية فور صدور القرار لغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع التجميد عن أمواله وموارده الاقتصادية.</p>
---	---	--	--	--

<p>التماس برفع أسمائهم من القائمة لدى المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة والمعين بموجب القرار 1730 أو أن تبلغ الأشخاص أو الجهات المسماة بتقديم طلب التماس إلى المنسق مباشرة.</p> <p>- تعزيز تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير والانهاء من تسجيل كافة السلطات المعنية من بينها دائرة تسجيل الشركات ودائرة التسجيل العقاري والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالتنفيذ ببرنامج الإشعار الإلكتروني.</p> <p>- وضع آلية لإبلاغ القطاع الخاص بشكل استباقي بالتحديثات الجارية على قوائم العقوبات في الوقت المناسب لضمان تنفيذ التجميد الفوري للأموال والأصول الأخرى الخاضعة للعقوبات بموجب آليات التجميد والحرص على أن تضمن هذه الآلية إبلاغ الجهات المعنية بالتحديثات حتى خلال العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية، وكذلك تعميم قرارات الإدراج</p>	<p>- لا يوجد تعاون بين السلطات المختصة مثل الهيئة العامة للجمارك والبنك المركزي وجهات إنفاذ القانون المختصة للتعامل مع مخاطر انتشار التسليح</p> <p>- إن ضعف تطبيق إجراءات التعرف على المستفيد الحقيقي على مستوى المؤسسات المالية (عدا البنوك) والأعمال والمهن غير المالية المحددة يؤثر على فعالية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح.</p> <p>- باستثناء البنك المركزي الم تقوم الجهات الرقابية بعمل أي تفتيشات ميدانية أو مكتبية على القطاع الخاص من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للتأكد من التزامها بتنفيذ وتطبيق متطلبات</p>	<p>- ان الوقت المستغرق من قبل لجنة تجميد أموال الإرهابيين للبت في الطلبات والموافقة على صرف النفقات الأساسية تتراوح بين 36 و 141 يوماً على الرغم من أن الإجراءات تنص على البت في الطلبات لصرف النفقات الأساسية خلال مدة لا تزيد عن 15 يوماً.</p> <p>- أظهرت معظم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية فهماً ضعيفاً لالتزاماتها المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير، باستثناء البنوك التي كان لديها فهم مقبول لمتطلبات العقوبات المالية المستهدفة.</p> <p>- لدى دائرة المنظمات غير الحكومية، فهم ناشئ لطبيعة التهديدات والمخاطر ذات الصلة بتمويل الإرهاب، فضلاً عن ذلك لم تطبق الدائرة فعلياً رقابة مركزة ومتناسبة على المنظمات غير الهادفة للربح المعرضة للاستغلال في عمليات تمويل الإرهاب على أساس النهج القائم على المخاطر.</p>		
---	--	--	--	--

<p>المتعلقة بتمويل انتشار التسليح والتحديات الجارية عليها على الجهات الحكومية (من بينها هيئة الجمارك والقطاع الخاص).</p> <p>- يتعين على السلطات الرقابية الرفع من قدرات المؤسسات المالية (فيما عدا المصارف) والأعمال والمهن غير المالية بشأن تطبيق متطلبات العقوبات المالية المستهدفة، وذلك من خلال برامج تدريبية ومواد توعية.</p> <p>- يتعين على اللجنة المختصة أن تراعي المهل الزمنية المحددة أصولاً أثناء البت في الطلبات المقدمة الصرف النفقات الأساسية أو الاستثنائية.</p> <p>- يتعين على دائرة المنظمات غير الحكومية تعزيز فهمها لطبيعة التهديدات والمخاطر ذات الصلة بالمنظمات غير الهادفة للربح وإشراك المنظمات غير الحكومية للحصول على معلومات أكثر دقة وشمولية حول أنشطتها وعملياتها المالية، واتخاذ إجراءات رقابية</p>	<p>العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسليح وذلك لعدم وجود معايير أو خطط تفتيش واضحة لعمليات التفتيش، وعدم وجود وعي كاف من قبل الجهات الرقابية بمسؤولياتها تجاه القطاع الخاص.</p> <p>- لا تتابع هيئة الجمارك بشكل فعال قوائم الحظر الأمامية ذات الصلة ولم يتبين أنها تتلقى إشعارات بالتحديثات من اللجنة، وليس لديها إجراءات كافية التفتيش الشحونات والبضائع عبر المنافذ الحدودية لمراقبة التجارة الدولية المتعلقة بالشحن الاستيراد والتصدير) مع إيران على وجه الخصوص.</p> <p>- لدى أغلب المؤسسات المالية (باستثناء المصارف وشركات التأمين) وكافة</p>	<p>- تغيب أية آلية معتمدة لإدارة المنظمات التي تم حلها أو تعليق عملها بما يضمن عدم تعطيل العمل الجمعي أو الخيري التعاون بين دائرة المنظمات غير الحكومية والقطاع غير الربحي محدود في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.</p> <p>- الدورات التدريبية المقدمة للمنظمات قليلة وغير كافية، كما أن المعايير المعتمدة في تصنيف مخاطر الجمعيات ضمن المجموعة الفرعية تعتبر غير كافية وغير واضحة.</p> <p>- ان التدابير التي اتخذتها الدولة تتسق مع مستوى مخاطر تمويل الإرهاب بشكل متفاوت إذ تتراوح بين معقولة بشأن ما تم اتخاذه من تدابير مؤقتة الحرمان الإرهابيين من الأموال والأصول والوسائل الإجرامية وضعيفة بخصوص ما تم اتخاذه من تدابير لحماية الجمعيات غير الهادفة للربح من الاستغلال في تمويل الإرهاب.</p>		
--	--	--	--	--

<p>مركزة ومبنية على المخاطر لكشف المخالفات المرتكبة من قبل المنظمات غير الحكومية، وذلك لضمان عدم استغلال القطاع غير الربحي لأغراض تمويل الإرهاب،</p> <p>- اعتماد آلية الإدارة للمنظمات التي تم حلها أو تعليق عملها بما يضمن عدم تعطيل العمل الجمعي أو الخيري في الدولة</p> <p>- يتعين على دائرة المنظمات غير الحكومية تخصيص دورات تدريبية وإرشادات والتركيز على المنظمات غير الهادفة للربح المصنفة مرتفعة المخاطر وتوضيح التهديدات والأنماط المتبعة لحماية القطاع غير الربحي من أي استغلال محتمل الأغراض تمويل الإرهاب.</p> <p>- يتعين على السلطات زيادة الوعي بمتطلبات مكافحة تمويل انتشار التسليح والتهرب من العقوبات من خلال تخصيص برامج تدريبية متخصصة وإعداد أدلة إرشادية تتضمن خصائص وأنماط التهرب المتعلقة بتمويل انتشار التسليح</p>	<p>فئات الأعمال والمهني غير المالية المحددة في الدولة فهم ضعيف بمتطلبات تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح والتهرب من العقوبات.</p>			
---	---	--	--	--

<p>لتثقيف القطاع الحكومي والخاص بهذا الخصوص.</p> <p>- يتعين على السلطات تعزيز جهود بناء القدرات للمؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية بشأن متطلبات تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسليح وتطوير إجراءات وأدلة إرشادية مفصلة تساعد الجهات المعنية بالتنفيذ في تطبيق التزاماتها المتعلقة بالتوصية 7.</p> <p>- يتعين على الجهات الرقابية باستثناء البنك المركزي تعزيز كوادرها البشرية للقيام بأعمال الرقابة والإشراف بفعالية ووضع خطة رقابية وفقا للمنهج القائم على المخاطر، للتأكد من أن المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة تلتزم بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير كما يتعين على الجهات الرقابية إيقاع العقوبات الفاعلة والرادعة والمتناسبة بحق الجهات المخالفة.</p>				
---	--	--	--	--

<p>- يتعين على هيئة الجمارك مراجعة إجراءاتها بخصوص تفتيش الشحنات والبضائع عبر المنافذ الحدودية، بما في ذلك تعزيز قدرات هيئة الجمارك الفنية والبشرية في تفتيش الشحنات والبضائع عبر المنافذ الحدودية للكشف عن المواد ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن ان تستخدم في برامج انتشار التسليح، وضمان قيام الهيئة بمتابعة فعالة لقوائم الحظر الأممية ذات الصلة.</p> <p>- تطبيق إجراءات مشددة لمراقبة التجارة الدولية المتعلقة بعمليات الشحن الاستيراد والتصدير) مع إيران على وجه الخصوص.</p>				
<p>- تطوير الية لاتخاذ قرار سريع عند تلقي طلبات الإدراج بموجب قرار مجلس الأمن 1373 واتخاذ القرار بشأن رفع أسماء أشخاص من القائمة بموجب قرار مجلس الأمن بشكل مستقل.</p>	<p>- تتمتع الدولة بنظام للوصول إلى المعلومات الأساسية في الوقت المناسب، وإلى معلومات المستفيد الحقيقي في الأشخاص الاعتباريين إلى حد أقل مما قد يؤثر على</p>	<p>- لا تزال الدولة مترددة في اقتراح أسماء لإدراجها بشكل استباقي ومن تلقاء نفسها على القائمة المحلية وفي اقتراح أسماء لإدراجها على دول أخرى بما يتماشى مع مخاطر تمويل الإرهاب الإقليمية.</p>	<p>- هناك أوجه قصور ضئيلة حيث إنه ليس لديها إجراء يسمح بالوصول إلى الأموال المجمدة للوفاء بتنفيذ حكم قضائي (القرار 1718 الفقرة 9 (ج))</p>	<p>- الية تحديد الأهداف التي سيتم إدراجها بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1373 التي لا تسمح باتخاذ قرار سريع عند تلقي الطلب وبالإضافة إلى ذلك، فإن إجراءات اتخاذ القرار في الدولة بشأن رفع أسماء أشخاص من القائمة بموجب قرار مجلس الأمن 1373 ليست مستقلة تماماً.</p>

<p>- تطوير إجراءات تسمح بالوصول إلى الأموال المجمدة للوفاء بتنفيذ حكم قضائي.</p> <p>- يجب أن تستفيد الدولة أكثر من عمليات الإدراج على قوائم العقوبات المالية المستهدفة المحلية كأداة وقائية أو معطلة للتخفيف من مخاطر تمويل الإرهاب الإقليمية.</p> <p>- يجب أن تحسن الدولة تقييم مخاطر القادم للمنظمات غير الربحية من خلال تضمين معلومات أكثر تفصيلاً بشأن خصائص وأنواع المجموعة الفرعية من المنظمات غير الربحية التي من المرجح أن تكون معرضة لخطر إساءة استخدام تمويل الإرهاب بحكم أنشطتها أو خصائصها.</p> <p>- ينبغي على الدولة، بما يتماشى مع متطلبات التوصية رقم 8 أن تزيل الشرط الذي يفرض على المنظمات غير الربحية أن تعمل ككيانات مبلغة.</p>	<p>تنفيذها للعقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الانتشار في حال وجود هياكل معقدة. ولا يعتبر هذا مصدر قلق نظراً للأعداد الضئيلة من الهياكل المعقدة في الدولة بحسب تقييم المخاطر الموضوعية الخاص بالأشخاص الاعتباريين.</p> <p>- تتمتع الكيانات المبلغة بمستوى متفاوت من الفهم لالتزامات العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الانتشار، ولكنها تلتزم عموماً بما يتناسب مع مخاطرها.</p> <p>- لم يتم إثبات أن جهات الرقابة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة تشرف على تنفيذ التزامات تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة بشكل شامل.</p>	<p>- لا يُعتبر تقييم مخاطر تمويل الإرهاب وتقييم مخاطر المنظمات غير الربحية شاملين بما يكفي لتحديد مدى تعرض المنظمات غير الربحية لتمويل الإرهاب.</p> <p>- لا تتمتع الدولة بتدابير قائمة على المخاطر وتعتبر جميع المنظمات غير الربحية بمثابة كيانات مبلغة وتطبق تدابير مفرطة علمياً جميعها لتجنب مخاطر إساءة الاستخدام لأغراض تمويل الإرهاب.</p> <p>- لا تمارس وزارة التنمية الاجتماعية الرقابة القائمة على المخاطر بشكل كامل.</p> <p>- أجرت الدولة حملات توعية لجميع المنظمات غير الربحية التي تندرج ضمن تعريف مجموعة العمل المالي دون استهداف المنظمات المعرضة لمخاطر إساءة الاستخدام لأغراض تمويل الإرهاب وبشكل عام قد تعرقل هذه النتائج وتعطل أنشطة المنظمات غير الربحية المشروعة.</p>		
--	--	--	--	--

<p>- يجب أن تحرص وزارة التنمية الاجتماعية على تنفيذ نهج قائم على المخاطر، بما في ذلك الرقابة ونشر الوعي، وخاصة للمنظمات غير الربحية المعرضة لخطر إساءة الاستخدام لأغراض تمويل الإرهاب، دون تعطيل أو عرقلة أنشطتها المشروعة.</p> <p>- يجب تعزيز برامج التوعية والتدريب لرفع مستوى وعي الكيانات المبلغة بالتزامات العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بتمويل الانتشار وإمكانية التهرب من العقوبات.</p> <p>- ينبغي أن تمارس الجهات الرقابية على الأعمال والمهين غير المالية المحددة رقابة أكثر شمولاً على التزامات العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بتمويل الانتشار.</p> <p>- يجب تحسين الوصول في الوقت المناسب إلى معلومات المستفيد الحقيقي</p>				
--	--	--	--	--

<p>- من الممكن الإفصاح علناً عن الدولة بصفتها الدولة التي تقترح الإدراج.</p> <p>- عدم وجود تدابير لحماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية التي تتصرف بحسن نية عند تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالتجميد.</p>	<p>- عدم وجود تدابير لحماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية التي تتصرف بحسن نية عند تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالتجميد.</p>	<p>- يمكن إجراء المزيد من التواصل مع قطاع الأعمال والمهني غير المالية المحددة لتعزيز تنفيذ العقوبات ذات الصلة.</p> <p>- يمكن أن تقوم الدولة بتركيز جهودها على المنظمات غير الهادفة للربح الأكثر عرضة لمخاطر الاستغلال في تمويل الإرهاب للتأكد من أن التدابير التنظيمية المنفذة متناسبة ولا تنطبق على القطاع بأكمله.</p>	<p>- لم تقم الدولة بتجميد أي أموال فيها مرتبطة بتمويل انتشار التسلح.</p> <p>- لم تتخذ إجراءات تنفيذية ذات صلة بمنع تمويل انتشار التسلح ما لا يتسق مع ما قد تتعرض له من مخاطر تمويل انتشار التسلح من إيران.</p> <p>- هناك ثغرات في الرقابة وأوجه قصور في الوصول إلى معلومات دقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي، ونظامها الخاص بمراقبة التدفقات المالية للتمويل التجاري مع إيران، يمكن أن تعيق القدرة على تحديد الأموال المرتبطة</p>	<p>- ينبغي أن تعزز الدولة من قدرتها على رصد بدقة أكبر جميع مراحل تمويل الإرهاب (أي جمع الأموال ونقلها واستخدامها)، بالإضافة إلى مجموعة أكثر تنوعاً من القنوات (مثل البنوك، ومحال الصرافة، والمنظمات غير الهادفة للربح، وما إلى ذلك) والأساليب المستخدمة من قبل الأفراد والكيانات نيابة عن المنظمات الإرهابية، وذلك لضمان إمكانية تحديد ومتابعة جميع أنواع قضايا تمويل الإرهاب وتعقيدها بصورة استباقية وفقاً لهيكل مخاطر تمويل الإرهاب في الدولة.</p> <p>- ينبغي أن تركز الدولة على تعزيز جهودها الاستخباراتية وجهودها في التحقيقات والملاحقات القضائية لملائمة هذه الجهود مع هيكل مخاطر تمويل الإرهاب في الدولة،</p>
--	---	---	--	--

<p>بناء على المخاطر المحددة المتعلقة باستغلال المنظمات غير الهادفة للربح المرخصة أو التبرعات الفردية لأغراض غير خيرية.</p> <p>- ينبغي على الدولة أن تستهدف وتولي الأولوية للتحقيقات والملاحقات القضائية بشأن الأفراد أو الكيانات المدرجة في قضايا تمويل الإرهاب الموجودين في الدولة و/أو الذين لديهم أصول أو أموال فيها. وينبغي على أعضاء النيابة العامة في الدولة إيلاء الأولوية للقضايا الأكثر خطورة وتعقيداً واستهداف للأفراد والكيانات بنشاط تمويل الإرهاب.</p> <p>- ينبغي أن تعزز الدولة فهم السلطات القضائية والسلطات المعنية بالملاحقات القضائية ومستوى المعرفة لديها وتخصيصها وتدريبها بشأن تمويل الإرهاب والتحديات المالية في قضايا</p>	<p>بالأشخاص والكيانات المدرجة.</p>			
--	------------------------------------	--	--	--

<p>الإرهاب، وذلك بما يتسق مع مسؤولياتها المحددة.</p> <p>- ينبغي أن تنظر الدولة في إجراء إصلاحات قانونية أو إنشاء أدوات قانونية تسهل استخدام وإدراج المعلومات أو أقوال الشهود التي تخضع للحماية من حيث السرية، فضال عن الأدلة التي تمكّن من إثبات عنصر الإرادة في جريمة تمويل الإرهاب.</p> <p>بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على أعضاء النيابة العامة التنسيق بصورة أكبر مع جهاز أمن الدولة ووحدة المعلومات المالية في مرحلة مبكرة من التحقيقات لإنتاج معلومات مالية استخباراتية يمكن أن يتم تحويلها أو تقديم الأدلة المطلوبة قبل إحالة القضية إلى مرحلة الملاحقة القضائية.</p> <p>-ينبغي أن تسعى الدولة باستمرار إلى زيادة التنسيق التشغيلي لجهاز أمن الدولة</p>				
---	--	--	--	--

<p>وأعضاء النيابة العامة مع السلطات المختصة الأخرى.</p> <p>- ينبغي على الدولة أن تسعى إلى اتباع التعاون الاستباقي وغير الرسمي مع الشركاء الدوليين لضمان تحديد معاملات تمويل الإرهاب المشبوهة عبر الحدود والشبكات الإرهابية المتطورة وفقاً لهيكل المخاطر في الدولة.</p> <p>- ينبغي أن تقوم الدولة بتحسين استخدامها لقرارات الإدراج الصادرة بموجب قرار مجلس الأمن 1267 بصورة أكبر وأن تنظر في إدراج واقتراح عدد أكبر من الكيانات الإرهابية ذات صلة أجنبية بما يتماشى مع المخاطر المحددة في التقييم الوطني للمخاطر.</p> <p>- ينبغي أن تتأكد الدولة من أن التدابير مطبقة على جميع المنظمات غير الهادفة للربح قائمة على المخاطر بصورة كاملة وأنها لا تؤدي إلى</p>				
--	--	--	--	--

<p>تعطيل أو إعاقة الأنشطة المشروعة لهذه المنظمات أو تثبيطها.</p> <p>- ينبغي أن تستمر الدولة في تطوير خططها لزيادة قدرة المنظمات غير الهادفة للربح على العمل خارج الدولة بما يتماشى مع ضوابط مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فضلا توضيح وإيجاد حلول بالنسبة للمنظمات غير الهادفة للربح التي تم رفض ترخيصها وتقديم المزيد من الدعم للقطاع لتجنب أن يتم منعها من مزاوله انشطتها.</p> <p>- ينبغي على الدولة مواصلة نشر الوعي بين المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسليح لضمان فهم الالتزامات المتعلقة بتلك العقوبات وتنفيذها. كما ينبغي زيادة الموارد وتحديد</p>				
--	--	--	--	--

<p>الأولوية. من قبل وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل ومتابعة، بصورة أكثر فعالية</p> <p>- التزام الأعمال والمهني غير المالية المحددة فيما يتعلق بالواجبات ذات الصلة بالعقوبات المالية المستهدفة.</p> <p>- ينبغي تحسين التنسيق بين كافة الجهات فيما يتعلق بمنع تمويل انتشار التسليح لرصد الحالات المحتملة ذات الصلة بخرق الالتزامات المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة أو التهريب من العقوبات بصورة أفضل.</p> <p>- ينبغي أن تقوم بمراقبة وإدارة مدى تعرضها لمخاطر تمويل انتشار التسليح الناجمة من إيران، كأولوية، وضمان فهم متكافئ على صعيد السلطات المختصة لأساليب ومخططات التهريب من العقوبات ذات الصلة، وكيف أنه من الممكن أن يتم استغلال مواطن الضعف</p>				
---	--	--	--	--

<p>المحتملة المرتبطة بالوصول إلى المعلومات حول المستفيد الحقيقي لأغراض تمويل انتشار التسلح أو التهرب من العقوبات.</p>				
<p>- ينبغي للدولة أن تعيد تقييم عملية تنفيذ تسميات تمويل الإرهاب القانونية والتدابير المطلوبة لمكافحة تمويل الإرهاب لضمان الأساس القانوني لتنفيذ وإنفاذ العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الإرهاب.</p> <p>- ينبغي للدولة أن تعالج أوجه القصور الفنية في إطارها القانوني المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة (المتعلقة بتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار) لجعل التزامها يتماشى مع معايير مجموعة العمل المالي.</p> <p>- ينبغي أن تضمن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير من خلال النظر في نظام الي الإخطار الكيانات الملزمة بكل من العقوبات الصادرة عن الأمم المتحدة وكذلك القائمة الوطنية التي تنفذ قرار حظر عام يمنع المواطنين أو</p>	<p>- تواجه الدولة ذات المسائل (الافتقار إلى الأساس القانوني، التأخير) التي تم تحديدها في النتيجة المباشرة 10 فيما يتعلق بتنفيذ نظام العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار التسلح دون تأخير.</p> <p>- نطاق تطبيق العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار التسلح محدود ولا تنطبق تدابير التجميد إلا على أموال وأصول الشخص الطبيعي/ الاعتباري المسعى والمتحصلات الناشئة عنها إذا كان هناك أساس قانوني للتدابير التجميد. لا يوجد حظر عام يمنع المواطنين أو</p>	<p>- لدى الدولة إطار قانوني لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الإرهاب، ولكن الإجراءات التي تتخذها للقيام بذلك لا تستند إلى ذلك الإطار، وبالتالي فإن التدابير المتخذة تفتقر إلى الأساس القانوني والقدرة على التنفيذ.</p> <p>على سبيل المثال، لم تتخذ اللجنة المعنية، لجنة مكافحة الإرهاب، رسمياً قرارات العقوبات اللازمة لعقوبات الأمم المتحدة. على الرغم من هذا الافتقار إلى الأساس القانوني، يتم تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الإرهاب في الكويت بشكل غير رسمي.</p> <p>- طبقت السلطات تدابير التجميد دون أساس قانوني على الأفراد والكيانات التي يجب تسميتها مما أدى إلى تجميد أصول بملايين الدولارات</p>	<p>- لا تمتلك الدولة أساساً قانونياً لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل التسلح، فلم تتخذ لجنة مكافحة الإرهاب قرارات لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل التسلح.</p> <p>- إن آلية التجميد محدودة ولا ينطبق الحظر على العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة.</p>	<p>- عدم وجود أساس قانوني لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل الإرهاب، فلم تتخذ لجنة مكافحة الإرهاب قرارات لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.</p> <p>- تعد آليات التجميد والحظر محدودة بحيث إذا تم تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل الإرهاب على أساس قانوني، فسيكون لها تأثير محدود لأنها لا تنطبق على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وذات نطاق محدود.</p>

<p>مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373.</p> <p>- ينبغي أن تجعل قائمتها الوطنية متاحة للجمهور لتسهيل التواصل والتنفيذ الفعال للعقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الإرهاب</p> <p>- ينبغي أن تستخدم بشكل أكثر استباقية المعلومات الاستخباراتية وغيرها من المعلومات، ولاسيما من خلال تطوير خيوط الأدلة (القرائن) من خلال المصادر المحلية وكذلك المتحصلة من الشركاء الدوليين، للنظر في إجراء التسميات. وقد يشمل هذا فحص قضايا تمويل الإرهاب الجنائية والأشخاص المقيمين في الدولة الذين لديهم روابط بتمويل الإرهاب.</p> <p>- ينبغي إعادة تقييم عملية تحديد ما إذا كانت هناك أسباب معقولة لتنفيذ طلبات العقوبات من دول ثالثة.</p>	<p>غيرهم من الأشخاص داخل الكويت من تقديم الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المدرجين في القائمة.</p> <p>- يمكن الكشف عن الأموال أو الأصول الأخرى في الدولة عندما يمتلكها - بشكل مباشر - شخص طبيعي أو اعتباري مدرج. لم يتم تجميد أي أصول فيما يتعلق بنظام العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار التسلح حتى الآن.</p> <p>- إن الافتقار إلى المعلومات المتاحة عن المستفيدين الحقيقيين وانخفاض مستوى توافر المعلومات الاستخباراتية، والوعي غير المتكافئ بين المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن العقوبات المالية المستهدفة، قد يحبط اكتشاف الأصول</p>	<p>الأمريكية. وكانت هناك بعض المشكلات في الاتصالات من لجنة مكافحة الإرهاب، واستخدام المعلومات التي تم إبلاغها والتي تؤخر التنفيذ غير الرسمي.</p> <p>- نطاق تطبيق العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الإرهاب محدود في الدولة. وعلاوة على ذلك، حتى لو تم تنفيذ تدابير التجميد بشكل قانوني، فإنها لن تنطبق إلا على أموال وأصول الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسمى والمتحصلات الناشئة عنها.</p> <p>- ليس من الواضح ما إذا كان مطلوباً من جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تجميد الأصول. إذا تم تنفيذه بشكل قانوني، فسوف ينطبق الحظر العام على أي شخص يوفر الأموال أو يقدم الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة إلى أو لصالح شخص طبيعي أو اعتباري مسمى، ولكنه لن يحظر على الأشخاص التعامل مع الأشخاص أو الكيانات التي تمارس سيطرة غير</p>		
--	--	---	--	--

<p>- ينبغي إجراء تقييم شامل لمخاطر تمويل الإرهاب لقطاع المنظمات غير الهادفة للربح يتجاوز العامل الأساسي للمخاطر المتعلقة بالدول. وينبغي أن يشمل هذا التقييم التشاور مع القطاع.</p> <p>- ينبغي أن تتخذ خطوات لإعادة النظر وإزالة الحواجز غير الضرورية أمام الدخول والتي تثبط عزيمة المنظمات غير الهادفة للربح والتدابير التي تعطل الأنشطة المشروعة لها.</p> <p>- ينبغي أن توسع بشكل كبير التحقيقات المالية التي تجري في قضايا الإرهاب لتحديد الأصول وشبكات تمويل الإرهاب، والسعي إلى التعاون الدولي حيثما كان ذلك مناسباً وذلك لتحسين الجهود الرامية إلى تعقب وضبط ومصادرة الأموال المرتبطة بتمويل الإرهاب.</p> <p>- ينبغي أن تعيد تقييم عملية تنفيذ تسميات تمويل انتشار التسليح القانونية والتدابير المطلوبة</p>	<p>المستخدمة أو المخصصة للتمويل الإرهابي وملاحقة التهرب المحتمل من العقوبات.</p> <p>- قد أظهرت المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة فهما متفاوتاً لالتزامات العقوبات المالية المستهدفة. وهناك عدم التزام مستمر في تنفيذ التزامات العقوبات المالية المستهدفة في جميع القطاعات في الدولة.</p>	<p>مباشرة أو تعمل نيابة عن الأشخاص الخاضعين للعقوبات.</p> <p>- على المستوى العملي، تتبنى الدولة نهجاً غير فعال تجاه العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الإرهاب، ولم تفكر السلطات ا مطلقاً في التسميات المحلية للعقوبات الوطنية بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373، على الرغم من وجود فرص للقيام بذلك.</p> <p>- لم تقترح الدولة أي أسماء على لجان الأمم المتحدة. كما تلقت السلطات ودرست مئات من الأحداث المحفزة والطلبات من دول طرف ثالث بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373 في السنوات الأخيرة، ولم تتخذ الدولة أي إجراء إيجابي بشأن أي من هذه الحالات. وذلك إما لأنها تحتوي جميعها على أخطاء، أو لأن الفرد أو الكيان غير موجود في الدولة، أو لأن الدولة لم تتمكن من الحصول على مزيد من المعلومات التي قد تؤدي إلى التسمية.</p>		
--	---	--	--	--

<p>لمكافحة تمويل انتشار التسليح لضمان الأساس القانوني لتنفيذ وإنفاذ العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار التسليح.</p> <p>- يتعين تعزيز جهود التعاون والتنسيق المحلية لمكافحة تمويل انتشار التسليح بين السلطات المختصة، بما في ذلك السلع ذات الاستخدام المزدوج.</p> <p>- يتعين تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار التسليح دون تأخير بما في ذلك من خلال إجراء المزيد من التوعية والتواصل مع كل من السلطات والكيانات في القطاع الخاص لجعلها على دراية بالتزاماتها فيما يتعلق بالعقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار التسليح.</p> <p>- يتعين على السلطات المختصة تعزيز معرفة الكيانات الملزمة وبقظتها بشأن ضوابط تمويل انتشار التسليح وإصدار إرشادات</p>		<p>- حددت الدولة عدد المنظمات غير الهادفة للربح لديها وأجرت تقييما لمخاطر هذه المنظمات، مع التركيز بشكل شبه حصري على المخاطر المتعلقة الدول التي تمتلك فيها المنظمة مشاريع. وقد أدى تقييم المخاطر على أساس مثل هذه العوامل المحدودة إلى سوء تطبيق التدابير الرامية إلى معالجة مخاطر تمويل الإرهاب داخل قطاع المنظمات غير الهادفة للربح.</p> <p>- لا يبدو أن تدابير الترخيص وتطبيقها يستندان إلى مستوى مخاطر تمويل الإرهاب وليست مستهدفة.</p> <p>- قد نفذت الدولة بعض التدابير استجابة لعامل الخطر الرئيسي الوحيد الذي قيمته الدولة، وهو المخاطر القضائية (المتعلقة بالدول) لتمويل الإرهاب، والتي يمكن أن تعطل بالفعل النشاط المشروع للمنظمات غير الهادفة للربح، وقد ثبت أنها تعطله بالفعل.</p>		
--	--	--	--	--

<p>محددة بشأنه العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار التسليح بحيث توفر سياقاً لتعرض الكويت لتمويل انتشار التسليح، بما في ذلك التطبيقات و / أو المؤشرات المتعلقة بالتهرب من العقوبات.</p> <p>- ينبغي للسلطات الرقابية أن تفصل بين إحصاءاتها وأنشطتها المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار التسليح وأن تفرض عقوبات رادعة و متناسبة في حالة عدم الالتزام المتطلبات العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار التسليح.</p>		<p>- لا تتخذ الدولة التدابير اللازمة لمنع الإرهابيين والمنظمات الإرهابية وممولي الإرهاب من جمع الأموال ونقلها واستخدامها بما يتماشى مع ملف المخاطر الخاص بها.</p>		
<p>- ينبغي على سلطات الإشراف والمراقبة، كل فيما خصه، القيام بتذكير المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بمتطلبات الآلية الوطنية لجهة متابعة التحديثات على القوائم الأممية الدولية مباشرة على موقع مجلس الأمن من أجل</p>	<p>- تحرص المصارف ومؤسسات الصرافة وشركات تحويل الأموال دون سواها من المؤسسات المالية على متابعة التحديثات في وقت مناسب.</p> <p>- فيما يتعلق بالأعمال والمهن غير المالية</p>	<p>- تفاوت في متابعة التحديثات من قبل بعض المؤسسات المالية وجل الأعمال والمهن غير المالية المحددة وعكسها بشكل فوري.</p> <p>- وجود ثغرات في التطبيق العملي لمتطلبات تتبع تحديثات القائمة المحلية والتجميد وإبلاغ الهيئة من قبل المؤسسات المالية والأعمال</p>	<p>نواقص في الآلية لا سيما لجهة:</p> <p>- غياب التأهيل القانوني الصحيح لجهة محورية فيما يخص تطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بقمع انتشار التسليح.</p> <p>- عدم تحقق شرط الفورية في سياق التفاعل الرسمي لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة</p>	<p>- عدم تحقق شرط الفورية في سياق التفاعل الرسمي لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.</p> <p>- عدم شمول الخدمات المالية وباقي الخدمات ذات الصلة ضمن سياق منع إتاحة الأموال.</p> <p>- عدم ترتيب الآثار القانونية في حال إتاحة الشخص الطبيعي أو المعنوي غير الخاضع لأي رقابة، أموالاً أو خدمات أو موارد اقتصادية لفائدة الأشخاص أو الكيانات المسماة.</p>

<p>اتخاذ إجراءات التجميد الفوري بدون تأخير. يجب على هذه السلطة إجراء مهام رقابة خاصة ومنفصلة للتحقق من مدى امتثال جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة لمتطلبات العقوبات المالية المستهدفة مع فرض عقوبات مناسبة ورداعة ضد كل من يخالف هذه المتطلبات.</p> <p>- ينبغي على السلطات المختصة تشديد الرقابة على المنظمات التي تتلقى الدعم الأجنبي أو تلتزم بالإحسان العمومي (أي التبرعات المادية والعينية) واستخدام المنهج القائم على المخاطر إزاء المنظمات المنضوية ضمن المجموعة الفرعية.</p> <p>- على السلطات المختصة الاستمرار في تعزيز فهم المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة بمتطلبات العقوبات المالية</p>	<p>المحددة، فهي غير مطلعة بتاتاً على التزاماتها في هذا المجال ولا تتفاعل بأي شكل من الأشكال مع تحديثات القوائم.</p>	<p>والمهين غير المالية المحددة، خصوصاً لدى شركات الصرافة من الفئة "ب" وكافة الأعمال والمهين غير المالية المحددة.</p> <p>- هناك فئة من المنظمات المعنية غير ملمة على الإطلاق بطبيعة المخاطر التي قد يتعرض لها القطاع لهذه الجهة.</p>	<p>- عدم تعريف بعض المفاهيم الأساسية كالامتناع عن إتاحة الأموال، منع التصرف وعدم تحديد الآثار القانونية لهذه الإجراءات على مستوى نص الألية.</p>	<p>- عدم تعريف بعض المفاهيم الأساسية كالامتناع عن إتاحة الأموال، منع التصرف والكيان.</p>
--	---	---	---	--

<p>المستهدفة المرتبطة بقرارات مجلس الأمن 1718 و2231 بشأن كوريا الشمالية وإيران وحثها على ضرورة متابعة تحديثات هذه القوائم مباشرة على موقع مجلس الأمن وفقاً للألية الوطنية. وذلك من أجل اتخاذ إجراءات التجميد الفوري بدون تأخير واعتماد النهج القائم على المخاطر في فحص الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عن الأشخاص والكيانات الخاضعة للعقوبات. ينبغي على السلطات المختصة الاستمرار في مراقبة المؤسسات المالية (باستثناء المصارف وشركات تحويل الأموال ومؤسسات الصرافة من الفئة "أ") والأعمال والمهن غير المالية المحددة وفرض عقوبات مناسبة رادعة ضد المخالفين لمتطلبات العقوبات المالية المستهدفة.</p>				
---	--	--	--	--

<p>- ينبغي على الجمارك والسلطات المختصة الأخرى مواصلة تعزيز قدراتها الفنية والتقنية لغرض تحديد الأفراد والكيانات المتورطة في التهرب من العقوبات وكشف وضبط البضائع المحظورة على المنافذ الحدودية.</p>				
<p>- ينبغي على قطاع الأمن الوطني مواصلة التعاون مع وحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وباقي السلطات المختصة والقطاع الخاص لتحديد أنشطة تمويل الإرهاب وإجراء التحقيقات بشأنها وملاحقة الممولين ومقاضاتهم والحرص على الالتزام بأحكام المادة 2 من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب.</p>	<p>- لا تندرج البضائع المتبادلة مع إيران ضمن البضائع المحظورة ويظل حجم التجارة مع إيران محدوداً. - لم يتم تجميد أموال أو أصول تنفيذياً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بانتشار التسليح.</p>	<p>- هناك تأخير في تعميم بعض التحديات دون أن يؤثر ذلك على تنفيذ التزامات الجهات الخاضعة كون نسبة كبيرة منها تستخدم نظماً إلكترونية تتيح لها الولوج بشكل مباشر ومنتظم إلى قوائم مجلس الأمن. - بعض الإجراءات المتخذة التي قضت بتجميد حسابات بعض الجمعيات قد لا تكون دائماً متناسبة.</p>	<p>- تتمثل أوجه القصور في كون تحديثات مجلس الأمن تأخذ طابع الإلزام للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة عند تلقيها القوائم والتحديثات من الجهات الرقابية وليس فور نشرها من قبل مجلس الأمن. - غياب إجراءات تحول دون إتاحة الأموال للأشخاص والكيانات المسماة خلال العطل الأسبوعية أو العطل الرسمية بسبب الاختلاف في التوقيت. - لم تتناول الآلية الأثر أو الجزاء عن مخالفة الشخص الطبيعي أو المعنوي غير الخاضع لرقابة أي من الجهات الرقابية بشأن الامتناع عن إتاحة الأموال</p>	<p>- عدم توافر إرشادات عن الإجراءات التي اعتمدها اللجنة ذات الصلة. - عدم تعميم القوائم والتحديثات عليها على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين غير الخاضعين لأية جهة رقابية محددة لتطبيق التزاماتها بالتجميد دون تأخير.</p>
<p>- ينبغي على قطاع الأمن الوطني السعي استباقياً وبشكل أكبر إلى استخدام تقنيات البحث الخاصة ولاسيما التسليم المراقب وباقي العمليات السرية بالنظر لأهميتها في كشف</p>				

<p>جرائم تمويل الإرهاب وتعقب كافة مصادر التمويل.</p> <p>- ينبغي على نيابة أمن الدولة وقطاع الأمن الوطني إيلاء عناية كافية للتحقيق في مصادر تمويل الإرهاب بمناسبة تحقيقها في الجرائم الإرهابية وإجراء تحقيق مالي مستقل، بشكل منظم، بشأن تمويل الإرهاب بغية منع إعادة تمويل جرائم إرهابية أخرى.</p> <p>- ينبغي على نيابة أمن الدولة والقضاء الاستفادة من الإمكانيات التي يتيحها التعاون الدولي الرسمي بغية الحصول على الأدلة اللازمة لكشف علاقة التنظيمات الإرهابية المحلية بنظيرتها الأجنبية.</p> <p>- ينبغي على الجهات المختصة إعادة النظر في آلية النشر والتعميم بما يضمن تطبيق قرارات مجلس الأمن دون تأخير من قبل الجهات المكلفة بالتنفيذ وبما يشمل</p>			<p>لصالح الأشخاص أو الكيانات المسماة.</p>	
---	--	--	---	--

<p>جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين غير الخاضعين لأية جهة رقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>- ينبغي على السلطات المختصة السعي إلى اقتراح تسمية أشخاص وكيانات إرهابية على لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن من جانب واحد.</p> <p>- ينبغي على السلطات الرقابية تعميم القوائم الأمامية والمحلية والتحديثات الجارية عليها دون تأخير كما ينبغي على نقابة المحامين ونقابة التجاريين اعتماد آلية مناسبة لتعميم القوائم والتحديثات على المحامين والمحاسبين والتحقق من قيام المحاسبين بتنفيذ التزاماتهم دون تأخير.</p> <p>- ينبغي على السلطات المختصة الزام الجهات الخاضعة بوجوب متابعة التحديثات على القوائم</p>				
--	--	--	--	--

<p>الأممية مباشرة على موقع مجلس الأمن أو على موقع الوحدة وبالنسبة للتحديثات على القوائم المحلية الزامها بمتابعتها على موقع الوحدة.</p> <p>- ينبغي على السلطات المختصة النظر في مراجعة التدابير العملية ذات العلاقة بالعمل الأهلي والتأكد من أنها تتناسب مع المخاطر ولا تعطل أنشطة الجمعيات التي تزاو أعمالاً مشروعة.</p> <p>- ينبغي على "لجنة إجراءات التحفظ والإدارة والتصرف في أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين" والسلطة ذات العلاقة وضع دليل إجراءات بشأن الخطوات الواجب اتخاذها لرفع التجميد عن أصول الجمعيات للتخفيف من تعطيل أنشطتها إلى أدنى حد.</p> <p>- وضع إرشادات للإسراع في النظر في الطلبات للسماح بالوصول إلى الأموال المجمدة</p>				
---	--	--	--	--

<p>واستخدامها لتغطية نفقات أساسية واستثنائية.</p> <p>- استخدام النرج القائم على المخاطر في الرقابة والإشراف على الجمعيات لاسيما تلك المنضوية ضمن المجموعة الفرعية.</p> <p>- رفع الوعي لدى الجمعيات لاسيما تلك المنضوية ضمن المجموعة الفرعية في شأن مخاطر استغلالها لأغراض تمويل الإرهاب.</p> <p>- ينبغي على الجهات المختصة النظر في آلية النشر والتعميم بما يضمن تطبيق قرارات مجلس الأمن دون تأخير من قبل الجهات المكلفة بالتنفيذ.</p> <p>- على البنك المركزي تعميم التحديثات للجهات الخاضعة فوراً ودون تأخير.</p> <p>- على كافة الجهات الرقابية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة تعميم التحديثات كذا نقابة التجار ونقابة المحامين بالاعتماد على</p>				
--	--	--	--	--

<p>وسائل تعميم مناسبة تضمن اطلاع جميع المبلغين على التحديثات دون تأخير.</p> <p>- على الوحدة وسلطات الرقابة توفير دليل إرشادي للأعمال والمهني غير المالية المحددة فيما يتعلق بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات العلاقة بانتشار التسلح وتعزيز التواصل في هذا الشأن.</p> <p>- الاستمرار في تعزيز تنسيق السياسات والتنسيق التشغيلي لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة حيال كوريا وإيران بهدف تعزيز قدرتها على تحديد الأفراد والكيانات المتورطة في التهريب من العقوبات.</p> <p>- على الهيئة العامة للرقابة المالية تعزيز فهم التزامات شركات التأمين فيما يتعلق بانتشار التسلح.</p>				
---	--	--	--	--

<p>- لم تتم الإشارة صراحة إلى أن تطبيق قرارات مجلس الأمن 1989، 1267 و 1989 بل تم اعتماد مفهوم شامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.</p>	<p>- لم تتم الإشارة صراحة إلى أن تحديد سلطة لاقتراح أشخاص أو كيانات إلى مجلس الأمن يشمل قرارات مجلس الأمن 1718 و 2231 بل تم اعتماد مفهوم شامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.</p>	<p>- وجود قصور في الأطر القانونية اللازمة لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة لمكافحة تمويل الإرهاب وإيجاد آليات عملية وفعالة بين السلطات الوطنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب.</p>	<p>- غياب الإطار القانوني وآليات عملية وفعالة بين السلطات الوطنية لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار التسلح بدون تأخير.</p>	<p>- وضع الأطر القانونية لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير.</p>
<p>- لم يتم الإشارة صراحة إلى تطبيق مقتضيات قرارات مجلس الأمن المعنية بتمويل انتشار التسلح على موقع الأمم المتحدة منذ تكليف اللجنة الخاصة بتنفيذ العقوبات ذات الصلة.</p>	<p>- عدم وجود قائمة وطنية خاصة بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1373.</p>	<p>- ليس لكل الجهات الرقابية وجهات إنفاذ القانون دور يذكر فيما يتعلق بتنفيذ تلك القرارات.</p>	<p>- غياب الألية تعاون وتنسيق وطني لتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.</p>	<p>- التحقق من التزام المؤسسات المالية الأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن التزاماتها بتطبيق القرارات ذات الصلة بتمويل الإرهاب ووضع الأدلة الإرشادية.</p>
<p>- لا تعتبر آلية نشر القوائم مجدبة ولا تضمن اطلاع كافة الجهات على الموقع الالكتروني للوحدة.</p>	<p>- عدم وجود قائمة وطنية خاصة بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1373.</p>	<p>- لا تعتبر آلية نشر القوائم مجدبة ولا تضمن اطلاع كافة الجهات على الموقع الالكتروني للوحدة.</p>	<p>- غياب الألية تعاون وتنسيق وطني لتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.</p>	<p>- تحديث دراسة المخاطر القطاعية للمنظمات غير الهادفة للربح وتحديد قائمة فرعية للمنظمات التي يمكن استغلالها في تمويل الإرهاب وفقاً لتعريف الفاتف وتطبيق تدابير التخفيف التي تتناسب مع المخاطر المحددة.</p>
<p>- بخلاف القطاع البنكي، لا يوجد ما يشير إلى تعميم تلك القرارات على بقية المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.</p>	<p>- عدم قيام الجهات الرقابية والإشرافية بمراقبة ومتابعة التزام المؤسسات المالية</p>	<p>- عدم قيام الجهات الرقابية والإشرافية بمراقبة ومتابعة التزام المؤسسات المالية</p>	<p>- عدم قيام الجهات الرقابية والإشرافية بمراقبة ومتابعة التزام المؤسسات المالية</p>	<p>- القيام بالتوعية المستهدفة وتقديم الإرشادات بشأن كيفية تحديد منع تمويل الإرهاب مع التركيز على القائمة الفرعية المحددة.</p>
<p>- نقص في برامج التواصل وتعميق التوعية للجمعيات ومجتمع المانحين فيما يخص</p>	<p>- عدم قيام الجهات الرقابية والإشرافية بمراقبة ومتابعة التزام المؤسسات المالية</p>	<p>- عدم قيام الجهات الرقابية والإشرافية بمراقبة ومتابعة التزام المؤسسات المالية</p>	<p>- عدم قيام الجهات الرقابية والإشرافية بمراقبة ومتابعة التزام المؤسسات المالية</p>	<p>- تفعيل الرقابة والإشراف على المنظمات غير الهادفة للربح وفقاً للنهج القائم على المخاطر.</p>

<ul style="list-style-type: none"> - على السلطات وضع الأطر القانونية لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة لمكافحة تمويل انتشار التسليح. - إيجاد آليات عملية وفعالة بين السلطات الوطنية لضمان تنفيذ العقوبات ذات الصلة. - تدريب سلطات إنفاذ القانون على التحقيقات المتعلقة بحالات تمويل انتشار التسليح. - تعزيز التعاون مع وحدة المعلومات المالية في طلب معلومات متعلقة بتمويل انتشار التسليح. - وضع الأطر والآليات اللازمة لتفعيل الدور الرقابي للجهات الرقابية والإشرافية على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة للتأكد من تطبيق الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. 	<ul style="list-style-type: none"> والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بالالتزامات ذات الصلة. - عدم وجود عقوبات أو إجراءات تصحيحية في حال عدم الالتزام. - لا وجود لحالات تطابق أو تجميد ذات صلة بتمويل انتشار التسليح. 	<ul style="list-style-type: none"> نقاط الضعف المحتملة لاستغلال هذه المنظمات في تمويل الإرهاب. - عدد كبير من هذه الجمعيات في غياب قاعدة بيانات مركزية إلكترونية. - لا تنفذ الدولة بشكل مناسب نهجاً مستهدفاً ومتناسباً للإشراف على المنظمات غير الهادفة للربح ذات المخاطر المرتفعة. - لا يتم التواصل مع المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح على أسس مبنية على المخاطر. 		
---	--	---	--	--

<ul style="list-style-type: none"> - فرض عقوبات وتدابير تصحيحية عليها في حال عدم الالتزام. - على السلطات الرقابية والإشرافية رفع مستوى الوعي لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة بشأن التزاماتها بهذا الخصوص ووضع أدلة إرشادية لكيفية تطبيقها لا سيما فيما يتعلق بتجميد الأموال والأصول الخاصة بالأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم الأمم المتحدة ذات الصلة. 				
<ul style="list-style-type: none"> - تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني وعلى مستوى مختلف القطاعات خصوصاً المصرفي والمالي والتأكد من تطبيق وتنفيذ نتائج التقييم من كافة الجهات. - تحديد واستكمال قائمة الأعمال والمهين غير المالية المحددة المطلوب تغطيتها 	<ul style="list-style-type: none"> - ضعف كبير في فهم مخاطر تمويل انتشار التسلح. - غياب التدابير الوقائية الفعالة. - لا تقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة بالبحث عن الأسماء المدرجة وبالتالي إجراء 	<ul style="list-style-type: none"> - يعاني النظام بشكل عام من عدد من أوجه القصور التي تؤثر بشكل كبير على فعالية الخطوات التي تم القيام بها. - هناك غياب للأدوات القانونية الشاملة الخاصة بتطبيق قرارا مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل الإرهاب. - يبدو أن الكثير من الجهات الخاضعة لإشراف البنك المركزي لا تقوم بتنفيذ تلك 	<ul style="list-style-type: none"> - لا يوجد تدابير تم إصدارها من الجهات الرقابية للمؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة باستثناء ما صدر من البنك المركزي لضمان التزامها بالقوانين ذات الصلة. - هناك نقص في المعلومات حول ما إذا كانت السلطات المعنية قد قدمت إرشادات واضحة إلى المؤسسات المالية والأشخاص والكيانات الأخرى حول 	<ul style="list-style-type: none"> - ليس من الواضح ما إذا كانت السلطات المعنية قد قدمت إرشادات واضحة إلى المؤسسات المالية والأشخاص أو الكيانات الأخرى، بما في ذلك الأعمال والمهين غير المالية المحددة التي تكون الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى في حوزتها بشأن التزاماتها في اتخاذ إجراءات بموجب آليات التجميد. - إن المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة ليست مطلوبة من تلقاء ذاتها بتطبيق آليات التجميد ما لم تلتق إخطاراً من الجهات المختصة.

<p>بموجب متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لمعايير الفاتف وإحالتها إلى السلطات الرقابية والإشرافية وتحديد التزاماتها.</p> <p>- إلزام كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بتطبيق تدابير العناية بالعملاء على أساس الأهمية النسبية والخطر.</p> <p>- تعزيز التعاون المستمر مع الخاضعين لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومع السلطات الرقابية وتزويدها بالتغذية العكسية المناسبة.</p>	<p>تجميد فوري دون تأخير.</p> <p>- غياب الجهة المسؤولة عن آلية التنسيق الوطنية.</p> <p>- غياب الرقابة الفعالة على تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.</p> <p>- عدم استكمال الإطار القانوني والتشغيلي ذات الصلة.</p>	<p>القرارات رغم وجود قرار من البنك المركزي بتطبيقها.</p> <p>- لا تتخذ السلطات إجراءات تتلاءم مع المخاطر، بما في ذلك تدابير التي تمنع جمع الأموال أو نقلها عبر الكيانات الأكثر خطورة أو عرضة للاستغلال من قبل الإرهابيين.</p> <p>- عدم وجود سلطة مركزية تتعلق بتحديد الأشخاص أو الكيانات المستهدفة للتصنيف وفقاً للقرارات ذات الصلة</p> <p>- بالقرار 1373 أو لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1276.</p> <p>- غياب أساس واضح لمعيار الإثبات المبني على الأسباب الكافية أو السليمة عند تحديد الأسماء أو تصنيفها وفقاً لقرارات مجلس الأمن.</p> <p>- تظل عملية المتابعة لتطبيق تلك القرارات محل ضعف، حيث لا تلم جميع الجهات بالقرارات والأسماء التي تم تصنيفها، وبالالتزامات المفروضة عليها بموجب تلك القرارات.</p>	<p>التزاماتها في اتخاذ إجراءات بموجب آليات التجميد.</p> <p>- إن المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ليست مطالبة من تلقاء نفسها بتطبيق آليات التجميد ما لم تتلق إخطاراً من الجهات المختصة.</p>	
--	---	--	---	--

		<p>- ليس لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة وعي بالمتطلبات والمسؤوليات التي تقع على عاتقها ولا تقوم بمعالجة أية قوائم كما أن جلها لا يتوفر لديها الأدوات الفنية والتقنية اللازمة لذلك.</p> <p>- إن قطاع المنظمات غير الهادفة للربح بحاجة لعملية تقييم شاملة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال البرنامج المطلق من قبل السلطة عام 2016.</p> <p>- لا تستخدم السلطات العقوبات المالية المستهدفة لحرمان الإرهابيين والممولين الإرهابيين من أصولهم المتعلقة بنشاطات تمويل الإرهاب.</p> <p>- لم تقم الدولة بتقييم مخاطر تمويل الإرهاب.</p> <p>- غياب الإشراف على الجهات المرتبطة بقطاع المنظمات غير الربحية.</p> <p>- عدم تحديد التهديدات التي تشكلها الكيانات الإرهابية أو</p>		
--	--	---	--	--

		<p>الأشخاص الإرهابيين للقطاعات في الدولة.</p> <p>- عدم تحديد كيفية استغلال تلك الجهات.</p> <p>- غياب الآلية التي تتضمن كيفية تفعيل التدابير التي يتم اتخاذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وما إذا كانت التدابير تشمل أيضاً باقي القطاعات المعنية.</p> <p>- لا تشير إلى الإجراءات التفصيلية الواجب القيام بها، سواء كانت التدابير متعلقة بالأشخاص والحسابات الخاضعة للعقوبات المالية المستهدفة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن أو تسميات أخرى صادرة من قبل السلطات المختصة في الدولة تطبيقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1373 والأصول التي تم تجميدها والعمليات التي تم رفضها والوقت الذي تستغرقه تسمية الأفراد والوقت الذي يستغرقه تطبيق تجميد الأصول عقب التسمية.</p>		
--	--	--	--	--

(ملحق 6) المذكرة التفسيرية للتوصية 6

الهدف:

تفرض التوصية 6 على كل دولة تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة للالتزام بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تتطلب من الدول القيام، دون تأخير، بتجميد الأموال أو الأصول الأخرى وضمان عدم توفر أية أموال أو أصول أخرى لدى أي مما يلي أو لصالح:

(1) أي شخص أو كيان صنّفه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (مجلس الأمن) ضمن المنظمات الإرهابية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حسبما يقضي قرار مجلس الأمن رقم 1267 (1999) والقرارات اللاحقة له، أو

(2) أي شخص أو كيان صنّفته تلك الدولة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001).

ينبغي التأكيد على أنه ما من التزام المذكور في التوصية رقم 6 يهدف إلى استبدال تدابير أو التزامات أخرى قد يكون معمولاً بها بالفعل بغرض التعامل مع أموال أو أصول أخرى في سياق تحقيق أو إجراء جنائي أو مدني أو إداري، كما تنص التوصية رقم 4 (المصادرة والتدابير المؤقتة). ولكن قد تكون التدابير الواردة في التوصية 6 مكملة لإجراءات جنائية متخذة ضد شخص أو كيان مصنّف ضمن الجهات الإرهابية ومعتمدة من سلطة مختصة أو محكمة، ولكنها غير مشروطة بوجود مثل هذه الإجراءات. وبدلاً من ذلك، تركز التوصية 6 على التدابير الوقائية التي تعتبر ضرورية وفريدة في سياق إيقاف تدفق الأموال أو الأصول الأخرى إلى الجماعات الإرهابية واستخدام الأموال أو الأصول الأخرى بواسطة الجماعات الإرهابية. وفي إطار وضع حدود نظام تمويل فعال مناهض للإرهاب أو تعزيز دعمه على نطاق واسع، يجب أيضاً أن تحترم الدول حقوق الإنسان وسيادة القانون وأن تعترف بحقوق الأطراف الثالثة من الأبرياء.

تحديد وتصنيف الشخصيات والجهات التي تتولى تمويل الأنشطة الإرهابية أو دعمها:

بالنسبة للقرار 1267 (1999) والقرارات اللاحقة له، تختص اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267 بالتصنيفات المرتبطة بتنظيم القاعدة. في حين تختص اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 بالتصنيفات المتعلقة بحركة طالبان وسائر ما يرتبط بها من تهديدات على أفغانستان. على أن تتصرف كلتا اللجنتان بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. أما عن القرار 1373 (2001)، فتمت التصنيفات، على الصعيد الوطني أو المتجاوز لحدود الولاية الوطنية، بواسطة دولة أو دول تتصرف بناءً على طلبها أو على طلب دولة أخرى، وذلك إذا ما اقتنعت الدولة التي

تتلقى الطلب، وفقاً لمبادئ قانونية سارية، بأن التصنيف المطلوب تدعمه أسباب مقبولة أو يركز على أساس سليم للاشتباه بأن الشخص أو الكيان المقترح للتصنيف ضمن الجهات الإرهابية يستوفي معايير التصنيف المذكورة في القرار 1737 (2001)، كما هو منصوص عليه في القسم هـ.

يجب أن تمتلك الدول السلطة والإجراءات أو الآليات الفعالة لتحديد وتقديم اقتراحات بشأن تصنيف الشخصيات والجهات التي يستهدفها القرار 1267 (1999) والقرارات اللاحقة له، بما يتسق مع الالتزامات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن المشار إليها. وتعتبر هذه السلطة والإجراءات أو الآليات ضرورية لاقتراح أشخاص وكيانات على مجلس الأمن لتصنيفها ضمن قوائم الإرهاب وفقاً لبرامج معتمدة على قائمة مجلس الأمن عملاً بقرارات مجلس الأمن المذكورة. كما يجب أن تتوفر لدى الدول أيضاً السلطة والإجراءات أو الآليات لتحديد وتقديم تصنيف لأشخاص وكيانات عملاً بقرار مجلس الأمن 1373 (2001)، بما يتسق مع الالتزامات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن المشار إليه. وتعتبر هذه السلطة والإجراءات أو الآليات ضرورية لتحديد الشخصيات والجهات التي تستوفي المعايير المحددة في القرار 1373 (2001) والوارد وصفها في القسم هـ وعليه، ينبغي يتضمن النظام الذي تضعه أي دولة لتنفيذ القرار 1267 (1999) والقرارات اللاحقة له والقرار 1737 (2001) العناصر الضرورية التالية:

(أ) ينبغي أن تحدّد الدول سلطة مختصة أو محكمة تتولى مسؤولية ما يلي:

- (1) تقديم اقتراحات إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267، لأهداف التصنيف عند الاقتضاء، الأفراد أو الجهات التي تستوفي المعايير المحددة للتصنيف، كما هو منصوص عليه في قرار مجلس الأمن 1989 (2011) (حول تنظيم القاعدة) والقرارات ذات الصلة، وذلك إذا ما قررت السلطة تنفيذ ذلك وترى بأن لديها الدليل الكافي لدعم معايير التصنيف.
- (2) تقديم اقتراحات إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988، لأهداف التصنيف عند الاقتضاء، الأفراد أو الجهات التي تستوفي المعايير المحددة للتصنيف، كما هو منصوص عليه في قرار مجلس الأمن 1988 (2011) (المعني بحركة طالبان والجهات المتورطة معها في تهديد سلام أفغانستان واستقرارها وأمنها) والقرارات ذات الصلة، وذلك إذا قررت تلك السلطة تنفيذ ذلك ورأت بأن لديها الدليل الكافي لدعم معايير التصنيف.
- (3) تصنيف الشخصيات أو الجهات التي تستوفي المعايير المحددة للتصنيف، كما هو منصوص عليه في القرار 1373 (2001)، وكما طرح إما بواسطة الدولة بناءً على طلبها أو بعد دراسة وتنفيذ، متى كان منطبقاً، طلب دولة أخرى. وذلك إذا ما اقتنعت الدولة التي تتلقى الطلب، وفقاً لمبادئ قانونية سارية، بأن ثمة تصنيف مطلوب تدعمه أسباب كافية أو يركز على أساس سليم، للاشتباه أو الاعتقاد بأن الشخص أو الكيان المقترح للتصنيف ضمن الجهات الإرهابية يستوفي معايير التصنيف المذكورة في القرار 1373 (2001)، كما هو منصوص عليه في القسم هـ.

(ب) ينبغي أن تتوفر لدى الدولة آلية (آليات) تهدف إلى تحديد الأهداف المحددة للتصنيف بناءً على معايير التصنيف المنصوص عليها في القرار 1988 (2011) والقرار 1989 (2011) والقرارات ذات الصلة والقرار 1373 (2001) (راجع القسم هـ حول معايير التصنيف المحددة الخاصة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة). ويتضمن ذلك أن تتوفر لدى الدول السلطة والإجراءات أو الآليات الفعالة لدراسة وتفعيل، متى كان ذلك منطبقاً، الإجراءات التي يتم اتخاذها بموجب آليات التجميد الخاصة بدول أخرى عملاً بالقرار 1737 (2001).

ولضمان توسيع رقعة التعاون الفعال بين الدول، ينبغي لهذه الدول التأكد، عند تلقيها طلب ما، من حسم أمرها سريعاً بشأن ما إذا كانت مقتنعة، وفقاً لمبادئ وطنية (متجاوزة لحدود الولاية الوطنية) سارية، بأن الطلب يستند إلى أسباب كافية، أو يرتكز على أساس سليم يسمح بالاشتباه في أن الشخص أو الكيان المقترح للتصنيف ضمن الجهات الإرهابية يستوفي معايير التصنيف المذكورة في القرار 1373 (2011) كما هو منصوص عليه في القسم هـ.

(ج) ينبغي أن تتوفر لدى السلطة (السلطات) المختصة بصلاحيات قانونية مناسبة وإجراءات أو آليات لتجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات أو طلبها من جميع المصادر ذات الصلة لتحديد الشخصيات والجهات التي، بناءً على أسباب كافية وأساس سليم تسمح بالاشتباه أو الاعتقاد بأن تصنيف الشخص أو الكيان، يستوفي معايير التصنيف المذكورة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

(د) عند اتخاذ قرار حول ما إذا كان سيتم اقتراح تصنيف (تصنيف شخص أو كيان ضمن المنظمات الإرهابية أم لا، ينبغي أن تقدم الدول معيار إثبات استدلالي لتوضيح أن هذا الاقتراح مبني على "أسباب كافية" أو "أساس سليم". وفيما يخص التصنيفات التي تتم بموجب القرار 1373 (2001)، تقوم السلطة المختصة لكل دولة بتطبيق المعيار القانوني الخاص بالنظام القانوني لديها والمتعلق بنوع وعدد الأدلة اللازمة لتحديد مدى توفر "أسباب كافية" أو "أساس سليم" لاتخاذ قرار بتصنيف شخص أو كيان ما، ومن ثم اتخاذ إجراء بموجب إحدى آليات التجميد. وهذا هو الحال بغض النظر عما إذا كان التصنيف المقترح مطروحاً بناءً على طلب الدولة المعنية أو بناءً على طلب دولة أخرى. ولا ينبغي أن تكون (اقتراحات التصنيف) التصنيفات المذكورة مشروطة بوجود دعوى جنائية.

عند اقتراح أسماء على اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267 لضمها إلى قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة بموجب القرار 1267 (1999) والقرارات اللاحقة له، ينبغي أن تقوم الدول بما يلي:

(1) إتباع الإجراءات والنماذج القياسية لإدراج الأسماء في القائمة، كما اعتمدها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267.

- (2) توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة حول الاسم المقترح، لاسيما معلومات تعريف كافية للتعرف على الأفراد والجماعات والمنشآت والجهات بشكل قاطع ودقيق، وقدر الإمكان، المعلومات التي يحتاجها الإنتربول لإصدار إخطار خاص؛
- (3) تقديم بيان تعليلي يحتوي على أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول الأسس المستند إليها للإدراج في القائمة، بما فيها: المعلومات المحددة التي تؤيد قرار ما يؤكد أن الشخص أو الكيان يستوفي المعايير المناسبة للتصنيف (راجع القسم هـ حول معايير التصنيف المحددة الخاصة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة)، وطبيعة هذه المعلومات، وأي معلومات أو مستندات ثبوتية يمكن تقديمها، إلى جانب التفاصيل الخاصة بأي اتصال يتم بين الشخص أو الكيان المقترح وأي شخص أو كيان مصنف ضمن قوائم الإرهاب حالياً.
- وينبغي أن يكون هذا البيان التعليلي قابلاً للإصدار، حسب الطلب، فيما عدا الأجزاء التي تعتبرها إحدى الدول الأعضاء سرية بالنسبة للجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267.
- (4) تحديد ما إذا كان يمكن الإفصاح عن وضع هذه الدول باعتبارها صاحبة الاقتراح الرامي إلى الإدراج في القائمة.
- (و) عند اقتراح أسماء على اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 لضمها إلى قائمة العقوبات المفروضة على حركة طالبان وفقاً للقرار 1988 (2011) والقرارات اللاحقة له، ينبغي أن تقوم الدول بما يلي:

- (1) اتباع الإجراءات الخاصة بإدراج الأسماء في القائمة كما اعتمدها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988.
- (2) توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة حول الاسم المقترح، لاسيما معلومات تعريف كافية للتعرف على الأفراد والجماعات والمنشآت والجهات بشكل قاطع ودقيق، وقدر الإمكان، المعلومات التي يحتاجها الإنتربول لإصدار إخطار خاص.
- (3) تقديم بيان تعليلي يحتوي على أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول الأسس المستند إليها للإدراج في القائمة، بما فيها: المعلومات المحددة التي تؤيد قرار ما يؤكد أن الشخص أو الكيان يستوفي المعايير المناسبة للتصنيف (راجع القسم هـ حول معايير التصنيف المحددة الخاصة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة)، وطبيعة هذه المعلومات، وأي معلومات أو مستندات ثبوتية يمكن تقديمها، إلى جانب التفاصيل الخاصة بأي اتصال يتم بين الشخص أو الكيان المقترح وأي شخص أو كيان مصنف ضمن قوائم الإرهاب حالياً. وينبغي أن يكون هذا البيان تعليلي قابلاً للإصدار، حسب الطلب، فيما عدا الأجزاء التي تعتبرها إحدى الدول الأعضاء سرية بالنسبة للجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988.

(ز) عند تقديم طلب إلى دولة أخرى لتفعيل الإجراءات وفقاً لآليات التجميد التي يتم تنفيذها عملاً بالقرار 1373 (2001) ينبغي على الدول المبادرة إلى توفير أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول ما يلي: الاسم المقترح ولا سيما، معلومات التعريف الكافية للتعرف على الشخصيات والجهات بشكل قاطع ودقيق، إضافة إلى المعلومات المحددة الخاصة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة).

(ح) ينبغي أن تتوفر لدى الدول الإجراءات التي تمكّنها من اتخاذ تصرف أحادي الجانب تجاه أي شخص أو كيان تم التعرف على هويته ووضع (اقتراح تصنيفه) ضمن الجهات الإرهابية في عين الاعتبار.

تجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالشخصيات والجهات المصنفة ضمن الجهات الإرهابية وحظر التداول بها

يحتّم على الدول الالتزام بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير والمفروضة على الشخصيات والجهات المصنفة من قبل اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267 واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (فيما يتعلق بالقرار 1267 (1999) والقرارات اللاحقة له)، متى عملت هاتان اللجنتان بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفيما يتعلق بالقرار 1373 (2001)، يأتي التزام الدول بتجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالشخصيات والجهات المصنفة ضمن الجماعات الإرهابية وحظر التداول بها، دون تأخير، نتيجة لتصنيف يتم على الصعيد الوطني (المتجاوز لحدود الولاية الوطنية)، حسبما يطرح إما بناء على طلب الدولة نفسها أو بناءً على طلب دولة أخرى، وذلك إذا ما اقتنعت الدولة التي تتلقى الطلب، وفقاً لمبادئ قانونية سارية، بأن أحد التصنيفات المقدمة يستند إلى أسباب كافية أو أساس سليم يسمح بالاشتباه بأن الشخص أو الكيان المقترح للتصنيف ضمن الجهات الإرهابية يستوفي معايير التصنيف المذكورة في القرار 1373 (2001)، كما هو منصوص عليه في القسم هـ.

ينبغي أن تقر الدول السلطة الشرعية اللازمة وتحدد السلطة المحلية المختصة المسؤولة عن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وفرضها، وفقاً للإجراءات والمعايير التالية:

(أ) ينبغي أن تفرض الدول على جميع الشخصيات الطبيعية والاعتبارية داخل الدولة تجميد، دون تأخير ودون سابق إنذار، الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالشخصيات والجهات المصنفة ضمن قوائم الإرهاب. وينبغي أن يتسع هذا الالتزام ليشمل: جميع الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص أو الكيان المصنّف ضمن قوائم الإرهاب وليس فقط تلك التي يمكن حصر استخدامها على عمل إرهابي أو مؤامرة أو تهديد بعينه، وتلك الأموال أو الأصول الأخرى التي تمتلكها الشخصيات أو الجهات المصنفة، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو يتحكمون فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، والأموال والأصول الأخرى المكتسبة من أو الناشئة عن أموال أو أصول أخرى مملوكة للأشخاص أو الجهات المصنفة أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، إضافة إلى الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالشخصيات والجهات التي تنوب عن الشخصيات أو الجهات المصنفة أو تعمل بتوجيه منها.

- (ب) ينبغي أن تمنع الدول رعاياها أو أي أشخاص أو كيانات تقع في نطاق ولايتها القضائية من توفير أية أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، لصالح الشخصيات والجهات المصنّفة ضمن قوائم الإرهاب ولصالح الجهات المملوكة لهؤلاء الشخصيات أو الجهات المصنّفة أو التي يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك لصالح الشخصيات والجهات التي تنوب عن الشخصيات أو الجهات المصنّفة أو تعمل بتوجيه منها، ما لم يتوفر ترخيص أو تفويض بذلك أو ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة (راجع القسم ه أدناه).
- ينبغي أن تتوفر لدى الدول آليات تتيح لها إبلاغ القطاع المالي وكذلك الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بقوائم التصنيف ضمن الجماعات الإرهابية، وذلك فور اتخاذها هذا الإجراء مع تقديم توجيهات واضحة خاصة إلى المؤسسات المالية والشخصيات أو الجهات الأخرى، بما في ذلك الأعمال والمهنة غير المالية المحددة التي قد تضع الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى ضمن التزاماتها التي تتعلق باتخاذ إجراءات بموجب آليات التجميد
- (د) ينبغي أن تفرض الدول على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة إبلاغ السلطات المختصة بأية أصول مجمّدة أو أية إجراءات اتخذت للالتزام بمتطلبات الحظر التي فرضتها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك المعاملات التي تم الشروع فيها، إضافة إلى ضمان فاعلية استفادة السلطات المختصة من هذه المعلومات.
- ينبغي أن تتخذ الدول تدابير فعالة تحمي حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية التي تتصرف بنية سليمة عند تنفيذ الالتزامات بموجب التوصية 6.

رفع الأسماء من القائمة والإفراج عن الأموال أو الأصول الأخرى المجمّدة والسماح باستخدامها

ينبغي أن تقوم الدول بوضع وتنفيذ إجراءات معلنة لتقديم طلبات رفع الأسماء من القائمة إلى مجلس الأمن عندما لا تستوفي الشخصيات والجهات المصنّفة ضمن قوائم الإرهابيين بمقتضى القرار 1267 (1999) والقرارات اللاحقة له معايير التصنيف أو لم تعد تستوفي تلك المعايير، وذلك من وجهة نظر الدولة. وإذا ما قامت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267 (1999) بالقرار 1988 برفع اسم الشخص أو كيان ما من القائمة، فإنه لا يتم الالتزام بتجميد الأموال بعد ذلك. وفي حالة وجود طلبات برفع أسماء من القائمة المرتبطة بتنظيم القاعدة، ينبغي أن توضع هذه الإجراءات والمعايير وفقاً للإجراءات التي اعتمدها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267 بموجب قرارات مجلس الأمن 1730 (2006) و1735 (2006) و1822 (2008) و1904 (2009) و1989 (2011) وأي من القرارات اللاحقة لها.

بالنسبة للأشخاص والجهات المصنّفة بمقتضى القرار 1373 (2001)، ينبغي أن تتوفر لدى الدول سلطات شرعية وإجراءات أو آليات مناسبة لرفع الأسماء من القائمة والإفراج عن الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالشخصيات والجهات التي تعد تستوفي معايير التصنيف، وينبغي أيضاً أن تتوفر لدى الدول إجراءات قائمة تتيح لها، حسب الطلب، إعادة النظر في قرار التصنيف أمام أية محكمة أو سلطة مختصة مستقلة.

بالنسبة للأشخاص أو الجهات التي تحمل الاسم نفسه أو أسماء متشابهة لأسماء الشخصيات أو الجهات المصنفة ضمن قوائم الإرهاب، التي تأثرت عن غير عمد بإحدى آليات التجميد (أي النتائج الإيجابية الزائفة)، فينبغي أن تقوم الدول بوضع وتنفيذ إجراءات معلنة للإفراج عن الأموال والأصول الأخرى الخاصة بتلك الشخصيات أو الجهات في الوقت المناسب، حال التحقق من أن الشخص أو الكيان المعني لا تحوم حوله أية شبهات.

متى تقرر الدول أن الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالشخصيات والجهات التي صنفتها مجلس الأمن أو صنفتها إحدى لجان العقوبات ذات الصلة التابعة له ضمن الجهات الإرهابية، ضرورة لسداد مصروفات أساسية أو لسداد أنواع معينة من الرسوم والمصروفات ورسوم الخدمات أو لسداد مصروفات استثنائية، ينبغي أن تسمح الدول باستخدام هذه الأموال أو الأصول الأخرى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن 1452 (2002) وأية قرارات لاحقة له، وللأسباب نفسها، ينبغي أن تسمح الدول باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى، إذا ما تم تطبيق تدابير التجميد على أشخاص وكيانات صنفتها دول تقع داخل حدود الولاية الوطنية (تتجاوز حدود الولاية الوطنية) عملاً بالقرار 1373 (2001)، وكما هو منصوص عليه في القرار 1963 (2010).

ينبغي أن تنص الدول على توفر آلية يمكن من خلالها للشخص أو الكيان المصنف ضمن الجهات الإرهابية الطعن في صحة التصنيف بغية أن تعيد إحدى السلطات المختصة أو إحدى المحاكم النظر في أمره. وفيما يتعلق بالتصنيفات المرتبطة بقائمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة، ينبغي أن تبلغ الدول الشخصيات والجهات المصنفة بإمكانية التوجه إلى مكتب أمين المظالم التابع للأمم المتحدة عملاً بالقرار 1904 (2009) لقبول طلبات الالتماس برفع الأسماء من القائمة.

ينبغي أن تتوفر لدى الدول آليات لإبلاغ القطاع المالي والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بحالات رفع الأسماء من القائمة وحالات إلغاء التجميد، وذلك فور اتخاذها مثل هذا الإجراء مع تقديم توجيهات كافية خاصةً إلى المؤسسات المالية الشخصيات أو الجهات الأخرى، بما فيها الأعمال والمهنة غير المالية المحددة، التي لا تضع الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى ضمن التزاماتها لاحترام إجراء رفع الأسماء من القائمة أو إلغاء تجميد الأموال أو الأصول.

معايير التصنيف الخاصة بالأمم المتحدة:

تتمثل معايير التصنيف المحددة في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة فيما يلي:

(أ) قرار مجلس الأمن 1267 (1999) و1989 (2011) والقرارات اللاحقة لهما

- (1) أي شخص أو كيان يشارك في تمويل أو تخطيط أو تسهيل أو إعداد أو ارتكاب أية أعمال أو أنشطة عن طريق أو بالتعاون مع أو باسم أو نيابة عن أو دعماً لتنظيم القاعدة أو أية خلية أو جماعة تابعة له أو منشقة عنه أو مشتقة منه، أو أي شخص أو كيان يمد التنظيم بالأسلحة والمواد ذات الصلة أو يبيعها له أو ينقلها إليه، وأي شخص أو كيان يتطوع بالتنظيم، أو أي شخص أو كيان بخلاف ذلك يدعم الأعمال أو الأنشطة الخاصة بالتنظيم أو،
- (2) أية منشأة يمتلكها أو يتحكم فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شخص أو كيان مصنف بموجب القسم الفرعي رقم 13 (أ) (1)، أو أي أشخاص يعملون نيابة عن هذا الشخص أو الكيان أو بتوجيه منه.

(ب) قرار مجلس الأمن 1267 (1999) و1988 (2011) والقرارات اللاحقة لهما

- (1) أي شخص أو كيان يشارك في تمويل أو تخطيط أو تسهيل أو إعداد أو ارتكاب أية أعمال أو أنشطة عن طريق أو بالتعاون مع تلك الشخصيات أو الجهات المصنفة ضمن قوائم الإرهاب والجماعات والأفراد والجماعات والمنشآت باسم أو نيابة عن أو دعماً والجهات الأخرى المنتسبة إلى حركة طالبان والمتورطة معها في تهديد سلام أفغانستان واستقرارها وأمنها؛ أو أي شخص أو كيان يمد الحركة بالأسلحة والمواد ذات الصلة أو يبيعها لها أو ينقلها إليها أو أي شخص أو كيان يتطوع بالحركة أو أي شخص أو كيان بخلاف ذلك يدعم الأعمال أو الأنشطة الخاصة بالحركة.
- (2) أية منشأة يمتلكها أو يتحكم فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شخص أو كيان مصنف ضمن قوائم الإرهاب بموجب القسم الفرعي رقم 13 (ب) (1) من هذه الفقرة الفرعية أو أي أشخاص يتصرفون نيابة عنه أو بتوجيه منه.
- (ج) قرار مجلس الأمن 1373 (2001):**

- (1) أي شخص أو كيان يرتكب أو يحاول ارتكاب أعمال إرهابية أو يشارك فيها أو يسهل ارتكاب هذه الأعمال.
- (2) أي كيان يمتلكه أو يتحكم فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شخص أو كيان مصنف ضمن قوائم الإرهاب، بموجب القسم الفرعي رقم 13 (ج) (1) من هذه الفقرة الفرعية.
- (3) أي شخص أو كيان يتصرف نيابة عن أو بتوجيه من أي شخص أو كيان مصنف ضمن قوائم الإرهاب بموجب القسم الفرعي رقم 13 (ج) (1) من هذه الفقرة الفرعية.

(ملحق 7) المذكرة التفسيرية للتوصية 7

الهدف:

تتطلب التوصية 7 من الدول أن تقوم بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة للالتزام بقرارات مجلس الأمن ال تابع للأمم المتحدة التي تحتم على الدول تجميد، دون تأخير، الأموال أو الأصول الأخرى التابعة لأي شخص أو كيان مصنف من قبل مجلس الأمن وضمان عدم توفر أية أموال أو أصول أخرى لدى ولصالح أي شخص أو كيان صنّفه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، عملاً بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وإيقاف تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ينبغي التشديد على أن المتطلبات المذكورة في التوصية 7 لا تهدف إلى الإحلال محل تدابير أو التزامات أخرى ربما تكون قيد التنفيذ فعلياً للتعامل مع أموال أو أصول أخرى في سياق إجراء أو تحقيق جنائي أو مدني أو إداري، وذلك وفقاً للمعاهدات الدولية أو قرارات مجلس الأمن المرتبطة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، إذ تركز التوصية 7 على التدابير الوقائية الضرورية والفريدة في سياق إيقاف تدفق الأموال أو الأصول الأخرى لتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو إلى يد داعي انتشارها، واستخدام الأموال أو الأصول الأخرى بهدف انتشار أسلحة الدمار الشامل أو بواسطة القائمين على ذلك، وفقاً لما يقتضيه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (مجلس الأمن).

عمليات التصنيف ضمن قوائم الإرهاب:

يختص مجلس الأمن بإجراء عمليات التصنيف وفقاً لملاحق مرفقة بالقرارات ذات الصلة، أو تتولى لجان مجلس الأمن المنبثقة عن تلك القرارات هذه المسؤولية. ولا يوجد التزام معين يحتم على الدول الأعضاء بالأمم المتحدة تقديم اقتراحات بالتصنيف ضمن قوائم الإرهاب إلى مجلس الأمن او لجنة مجلس الأمن ذات الصلة. ومع ذلك، فإن مجلس الأمن او اللجنة ذات الصلة تعتمد، عملياً في المقام الأول، على طلبات التصنيف التي تقدمها الدول الأعضاء. وينص قرار مجلس الأمن 1718 (2006) على أنه يجب على اللجنة ذات الصلة إصدار إرشادات، إذا لزم الأمر، لتسهيل تنفيذ التدابير التي يفرضها هذا القرار والقرارات اللاحقة. وينص القرار 2231 (2015) على ان يتخذ مجلس الأمن الترتيبات العملية اللازمة للاضطلاع مباشرة بالمهام المتصلة بتنفيذ القرار.

يمكن للدول أن تنظر في تعيين السلطة المختصة ووضع الإجراءات أو الآليات الفعالة لاقتراح أشخاص وكيانات على مجلس الأمن لتصنيفها ضمن الجهات الإرهابية وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تفرض عقوبات مالية مستهدفة في سياق تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وفي هذا الصدد، يمكن للدول أن تضع العناصر التالية في عين الاعتبار:

- (أ) تحديد سلطة (سلطات) مختصة، إما تنفيذية أو قضائية، لتتولى مسؤولية ما يلي:
- (1) اقتراح الشخصيات أو الجهات التي تستوفي المعايير المحددة للتصنيف، حسبما يكون مناسباً، على لجنة العقوبات المنشأة عملاً بالقرار 1718، كما هو منصوص عليه في القرار 1718 (2006) والقرارات اللاحقة له، وذلك إذا قررت تلك السلطة القيام بذلك ورأت أن لديها الدليل الكافي لدعم معايير التصنيف (راجع القسم ه حول معايير التصنيف المحددة المرتبطة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة).
- (2) اقتراح الشخصيات أو الجهات التي تستوفي معايير التصنيف، حسبما يكون مناسباً، على مجلس الأمن، كما هو منصوص عليه في القرار 2231 (2015) والقرارات المستقبلية اللاحقة له، وذلك إذا قررت تلك السلطة القيام بذلك ورأت أن لديها الدليل الكافي لدعم معايير التصنيف (راجع القسم ه حول معايير التصنيف المحددة المرتبطة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة).
- (ب) وضع آلية (آليات) لتحديد الشخصيات والجهات المستهدفة للتصنيف، بناءً على معايير التصنيف المنصوص عليها في القرارين 1718 (2006) و 2231 (2015) والقرارات اللاحقة لهما واية قرارات مستقبلية (راجع القسم ه حول معايير التصنيف المحددة الخاصة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة). وينبغي أن تضمن هذه الإجراءات تحديد، وفقاً للمبادئ الوطنية (المتجاوزة لحدود الولاية الوطنية) المعمول بها، ما إذا كانت هناك أسباب كافية أو أساس سليم لاقتراح تصنيف ما.
- (ج) امتلاك سلطة قانونية مناسبة وإجراءات أو آليات لتجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات أو طلبها من جميع المصادر ذات الصلة لتحديد الشخصيات والجهات التي، بناءً على أسباب كافية أو أساس سليم تسمح بالاشتباه أو التصديق على تصنيف الشخص أو الكيان، تستوفي معايير التصنيف المذكورة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
- (د) مراعاة المعايير المنصوص عليها في القسم ه من هذه المذكرة التفسيرية عند تقرير ما إذا كان سيتم اقتراح تصنيف شخص أو كيان ما أم لا. وبالنسبة للاقتراحات المقدمة حول التصنيفات، تتولى السلطة المختصة في كل دولة تطبيق المعيار القانوني الخاص بالنظام القانوني المتبع لديها، مع الأخذ في الاعتبار حقوق الإنسان واحترام سيادة القانون والاعتراف بحقوق الأطراف الثالثة من الأبرياء.
- (هـ) عند اقتراح أسماء على لجنة العقوبات المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006) والقرارات اللاحقة له، أو على مجلس الأمن، وفقاً للقرار 2231 (2015) وأية قرارات مستقبلية لاحقة له، ينبغي توفير أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول ما يلي:
- (1) الاسم المقترح، ولا سيما، معلومات التعريف الكافية التي تسمح بالتعرف على الشخصيات والجهات بشكل قاطع ودقيق.
- (2) المعلومات المحددة التي تؤيد القرار الذي يؤكد أن الشخص أو الكيان يستوفي المعايير المناسبة للتصنيف (راجع القسم ه للاطلاع على معايير التصنيف المحددة الخاصة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة).

(و) توفر الإجراءات التي تمكن الدول، حيثما يقتضي الأمر، من اتخاذ إجراءات أحادية الجانب تجاه أي شخص أو كيان يتم التعرف عليه وأخذ اقتراح تصنيفه ضمن الجهات الإرهابية بعين الاعتبار.

تجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالشخصيات والجهات المحددة وحظر التداول بها

يحتتم على الدول الالتزام بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة، دون تأخير، على الشخصيات والجهات المحددة:

(أ) في حالة القرار 1718 (2006) والقرارات اللاحقة له الصادرة عن مجلس الأمن في ملاحق مرفقة بالقرارات ذات الصلة، أو الصادرة عن لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718، و

(ب) في حالة القرار 2231 (2015) وأية قرارات لاحقة له صادرة عن مجلس الأمن، عند العمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ينبغي أن تقر الدول السلطة الشرعية اللازمة وتحدد السلطة المحلية المختصة المسؤولة عن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وفرضها طبقاً للمعايير والإجراءات التالية:

(أ) ينبغي أن تفرض الدول على جميع الشخصيات الطبيعية والاعتبارية داخل البلد تجميد، دون تأخير ودون سابق إنذار، الأموال والأصول الخاصة بالشخصيات والجهات المصنفة ضمن قوائم الإرهاب. وينبغي أن يتسع هذا الالتزام ليشمل: جميع الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص أو الكيان المصنّف ضمن قوائم الإرهاب وليس فقط تلك التي يمكن حصر استخدامها ضمن عمل إرهابي أو مؤامرة أو مخاطر تترتب على انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتلك الأموال أو الأصول الأخرى التي تمتلكها الشخصيات أو الجهات المصنّفة، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو يتحكمون فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر؛ والأموال أو الأصول الأخرى المكتسبة من أو الناشئة عن أموال أو أصول أخرى مملوكة للأشخاص أو الجهات المصنّفة أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، إضافة إلى الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالشخصيات والجهات التي تنوب عن الشخصيات أو الجهات المصنّفة أو تعمل بتوجيه منها.

(ب) ينبغي أن تضمن الدول عدم قيام مواطنيها أو أي أشخاص أو كيانات مقيمة على أراضيها بتوفير أية أموال أو أصول أخرى للأشخاص أو الجهات المصنفة أو لصالحها، ما لم يتم ترخيص ذلك أو التصريح به أو ما لم يذكر غير ذلك وفقاً لقرارات وفقاً لمجلس الأمن ذات الصلة (راجع القسم ه أدناه).

- (ج) ينبغي أن تتوفر لدى الدولة آليات لإبلاغ المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بعمليات التصنيف، وذلك فور اتخاذها هذا الإجراء مع تقديم توجيهات واضحة خاصة إلى المؤسسات المالية والشخصيات أو الجهات الأخرى، بما في ذلك الأعمال والمهنة غير المالية المحددة التي قد تضع الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى ضمن التزاماتها التي تتعلق باتخاذ إجراءات بموجب آليات التجميد.
- (د) ينبغي أن تفرض الدول على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة إبلاغ السلطات المختصة عن أية أصول مجمدة أو أية إجراءات تم اتخاذها امتثالاً لمتطلبات الحظر التي وضعتها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك المعاملات التي تم الشروع فيها، إضافةً إلى ضمان فاعلية استفادة السلطات المختصة من هذه المعلومات.
- (هـ) ينبغي أن تتخذ الدول تدابير فعالة تحمي حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية التي تتصرف بنية سليمة عند تنفيذ الالتزامات بموجب التوصية 7.
- ينبغي أن تعتمد الدول تدابير مناسبة لمراقبة المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة وضمان التزامها بالقوانين ذات الصلة أو الوسائل الملزمة التي تحكم الالتزامات المنصوص عليها بموجب التوصية 7. يحتم عدم الالتزام بهذه القوانين أو الوسائل الملزمة الخضوع للعقوبات المدنية أو الإدارية أو الجنائية.

رفع الأسماء من القائمة والإفراج عن الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة والسماح باستخدامها

ينبغي أن تقوم الدول بوضع إجراءات معلنة وتنفيذها لتقديم طلبات رفع الأسماء من القائمة إلى مجلس الأمن في حالة عدم استيفاء الشخصيات والجهات المصنفة ضمن قوائم الإرهابيين، من وجهة نظر الدولة، أو كونها لم تعد تستوفي هذه المعايير. وبمجرد قيام مجلس الأمن أو لجنة العقوبات المعنية برفع اسم الشخص أو الكيان من القائمة، يسقط الالتزام بالتجميد وفي حالة القرار 1718 (2006) والقرارات اللاحقة له، ينبغي أن توضع هذه الإجراءات والمعايير وفقاً لأية توجيهات أو إجراءات سارية اعتمدها مجلس الأمن عملاً بالقرار 1730 (2006) وأية قرارات لاحقة بما في ذلك القرارات الخاصة بألية التنسيق التي تم وضعها بموجب ذلك القرار.

كما ينبغي أن تتيح الدول الفرصة أمام الأشخاص والجهات المدرجة في القائمة لتقديم طلب التماس برفع أسمائها عن القائمة لدى المنسق المعني بشطب الأسماء من القائمة والمعينة عملاً بالقرار 1730 (2006) أو أن تبلغ الشخصيات أو الجهات المصنفة ضمن قوائم الإرهاب بتقديم طلب التماس إلى المنسق مباشرة.

بالنسبة للأشخاص أو الجهات التي تحمل الاسم نفسه أو أسماء مشابهة لأسماء الشخصيات أو الجهات المصنفة ضمن قوائم الإرهاب، التي تأثرت عن غير عمد بإحدى آليات التجميد (أي النتائج الإيجابية الزائفة)، فينبغي أن تقوم الدول بوضع وتنفيذ إجراءات معلنة، للإفراج، في الوقت المناسب، عن الأموال والأصول الأخرى الخاصة بتلك الشخصيات أو الجهات، فور التحقق من أن الشخص أو الكيان المعني ليس من الشخصيات أو الكيانات المحددة.

متى تقرر الدول استيفاء الشخص أو الكيان لشروط الإعفاء المنصوص عليها في القرارين 1718 (2006) و2231 (2015)، ينبغي أن تصرح باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها.

ينبغي أن تسمح الدول بإضافة فوائد أو أي عائدات أخرى مستحقة إلى الحسابات التي تم تجميدها، عملاً بالقرار 1718 (2006) أو القرار 2231 (2015)، أو أية دفعات مستحقة بموجب عقود أو اتفاقيات أو التزامات متفق عليها قبل تاريخ خضوع تلك الحسابات لأحكام هذا القرار، شريطة استمرار خضوع أية فوائد وعائدات ودفعات أخرى لهذه الأحكام واستمرار تجميدها.

ينبغي الايمنع إجراء التجميد الذي يتم اتخاذه بموجب القرار 1737 (2006) واستمر بموجب القرار 2231 (2015) أو الذي يتم اتخاذه بموجب القرار 2231 (2015) شخصاً أو كياناً ما مصنفاً ضمن قوائم الإرهاب من استحقاق أية دفعة بموجب عقد أبرمه هذا الشخص أو الكيان قبل إدراجه في القائمة، شريطة ما يلي:

(أ) أن تقرر الدول المعنية أو العقد غير مرتبط بأي من البنود أو المواد أو المعدات أو البضائع أو التقنيات أو المساعدة أو التدريب أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسرة أو الخدمات المحظورة والمشار إليها في القرار 2231 (2015) وأية قرارات مستقبلية لاحقة.

(ب) أن تقرر الدول المعنية أن الدفعة لا يحصل عليها أي شخص أو كيان مصنف ضمن قوائم الإرهاب، بشكل مباشر أو غير مباشر، طبقاً لإجراءات في الفقرة السادسة بالملحق ب فيما يتعلق بالقرار 2231 (2015)، و

(ج) أن تقدم الدول المعنية إخطاراً مسبقاً إلى مجلس الأمن توضح فيه نيّتها في سداد تلك الدفعات أو استلامها أو التصريح، إذا لزم الأمر، بالإفراج عن الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، وذلك في غضون 10 أيام عمل قبل إصدار هذا التصريح.

ينبغي أن تتوفر لدى الدول آليات لإبلاغ القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة بحالات رفع الأسماء من القائمة وحالات إلغاء التجميد، وذلك فور اتخاذه مثل هذا الإجراء مع تقديم توجيهات كافية خاصة إلى المؤسسات المالية والشخصيات أو الجهات الأخرى، بما فيها الأعمال والمهن غير المالية المحددة، التي قد تضع الأموال المستهدفة والأصول الأخرى ضمن التزاماتها لاحترام إجراء شطب الأسماء من القائمة أو إلغاء تجميد الأموال أو الأصول.

معايير التصنيف الخاصة بالأمم المتحدة

تضم معايير التصنيف المحددة في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بما يلي:

(أ) فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية – القرارات 1718 (2006)، 2087 (2013)، 2094 (2013) و2270 (2016):

- (1) أي شخص أو كيان متورط في البرامج المرتبطة بالصواريخ التسيارية والبرامج المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل وتلك المرتبطة بالبرامج النووية الخاصة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (DPRK).
- (2) أي شخص أو كيان يدعم البرامج المرتبطة بالصواريخ التسيارية وتلك المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل والبرامج النووية الخاصة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها الوسائل غير المشروعة.
- (3) أي شخص أو كيان يتصرف نيابة عن أو بتوجيه من أي شخص أو كيان مصنّف بموجب القسم الفرعي رقم 13 (أ) (1) أو القسم الفرعي رقم 13 (أ) (2).
- (4) أي شخص أو كيان قانوني يمتلكه أو يتحكم فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شخص أو كيان مصنّف بموجب القسم الفرعي رقم 13 (أ) (1) أو القسم الفرعي رقم 13 (أ) (2).
- (5) أي شخص أو كيان ساعد في التهرب من الجزاءات أو في انتهاك أحكام القرارين 1718 (2006) و1874 (2009).
- (6) أي شخص أو كيان ساهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المحظورة، أو الأنشطة المحظورة بموجب القرارات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو التهرب من الأحكام، أو
- (7) أي كيان تابع لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لحزب العمال الكوري، أو شخص أو كيان يتصرف بالنيابة عنها أو بتوجيه منها، أو أي كيان يملكه أو يتحكم فيه وتحدد الدول أنه مرتبط ببرنامج الصواريخ النووية أو البالستية لجمهورية كوريا الشعبية أو الأنشطة الأخرى المحظورة بموجب القرار 1718 (2006) والقرارات اللاحقة.

(ب) فيما يتعلق بإيران – القرار 2231 (2015):

- (1) أي شخص أو كيان متورط أو مرتبط بشكل مباشر أو يدعم الأنشطة النووية الإيرانية الحساسة بما يتعارض مع التزامات إيران في خطة العمل الشاملة المشتركة أو تطوير أنظمة لتصنيع الأسلحة النووية، بما في ذلك من خلال المشاركة في عمليات شراء الأصناف والسلع والمعدات والمواد والتقنيات المحظورة المحددة في الملحق (ب) من القرار 2231 (2015).
- (2) أي شخص أو كيان يساعد الأشخاص أو الكيانات المعينة في التهريب أو التصرف بطريقة تتنافى مع خطة العمل الشاملة أو القرار 2231 (2015). و
- (3) أي شخص أو كيان يتصرف نيابةً عن أو بتوجيه من أي شخص أو كيان مصنّف بموجب القسم الفرعي رقم 13 (ب) (1) والقسم الفرعي رقم 13 (ب) (2) و/أو القسم الفرعي 13 (ب) (3)، أو عن طريق أي كيانات يمتلكها أو يتحكم فيها ذلك الشخص أو الكيان المصنّف.